جهاد
في رفع بلوى الربا

الفقه الإسلامي والمعاملات المالية المعاصرة

الجزء الأول

محمد خاطر محمد الشيخ
مفتي جمهورية مصر العربية الأسبق
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر (جماعة كبار العلماء)

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وإمام المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه الى يوم الدين (وبعد)

ففى غيبة من تطبيق أحكام الشريعة الغراء عم المجتمع التعامل الربوى المحرم فى جميع الأنشطة الاقتصادية ، الأمر الذى قضى على الخير ومحق البركة « يمحقُ اللهُ الربا ويُرْبى الصدَقات » .

ولقد ظن القوم أنه لاغنى لهم عن هذا المنهج فى معاملاتهم ، وأنه يستحيل عليهم العودة الى التعامل فى إطار أحكام الشريعة الغراء ، وذهبوا يقولون خطأ إن تطبيق المنهج الشرعى فى المعاملات الاقتصادية سيوقف النهضة الاقتصادية ويعطل حركتها ويوقف عجلتها .

وقد أخطاوا فى هذا الظن بل كانوا واهمين ، وذلك لأن أحكام الشريعة الغراء فى جميع مجالات الحياة صالحة لكل زمان ومكان . وفيها ما يسعد البشرية فى الدارين .

وحين تناقش هؤلاء الذين يسيرون فى فلك الاقتصاد الغربى بما فيه من ربا محرم خرب البيوت وقطع الصلات وتبين لهم وجه الخطأ فى معاملاتهم . يقولون وأين البديل الإسلامى الذى يغنى القوم ويثرى المعاملات الاقتصادية ويبعد الناس عن الوقوع فى التعامل بالربا المحرم .

وهذا البديل المطلوب قد احتوته كنوز الشريعة الاسلامية ومصادرها وهو فى حاجة فقط ـ بعد أن نسى القوم التعامل به حين أبعدتهم وسائل البنوك الربوية عنه ـ فى حاجة الى عرضه فى ثوب قشيب بلغة العصر وإبرازه للتطبيق المعاصر حتى يتجلى للناس كافة أن أحكام الشريعة الغراء قد أحاطت بما يصلح المجتمع وتكفلت بما يسعده فى كل وقت وحين .

من أجل ذلك سنعرض فى بحثنا هذا بإيجاز أدلة تحريم الربا مع حكمة التحريم ، تاركين تفصيل أحكام الربا بأنواعه لبحث مستقل إن شاء الله .

كما سنعرض كذلك إلى بعض المفتريات التى فرقت فى التحريم بين أنواع القروض الربوية والرد على هذه المفتريات بما يدحضها . ثم نبين البديل الإسلامى الذى يقى الناس من الوقوع فى الربا المحرم فى معاملاتهم من خلال أنواع الشركات المالية فى الفقه الإسلامى ونخص من هذه الشركات بالتفصيل شركة المضاربة ـ القراض ـ والتطبيقات المعاصرة لهذه الشركة على أساس من الحقيقة والواقع .

كما سنقوم أيضا ببيان ما تقوم عليه الأسواق العالمية من قواعد وتنظيمات فى البيع والشراء وخاصة بيع السلع المؤجلة التسليم ، وما تقوم عليه أيضا

الأسواق العالمية فى التعامل فى النقد (الصرف) وما ينتظم هذه المعاملات جميعها من آراء فقهية وبحوث تواجه ما جد من مشاكل اقتصادية وما استحدث من وسائل الاتصالات والنقل .

كما سنعرض أيضا الأبحاث الفقهية والإجراءات العملية للتكافل الإسلامى ، وهو البديل الحلال الذى يغنى عن القيام بالتأمين الغربى المحرم المشتمل على الغرر والربا والمقامرة .

وسيشتمل البحث على سبعة فصول وخاتمة .

نسأل الله العون والتوفيق والهداية والرشاد

إنه سميع قريب مجيب الدعوات ! ! !

محمد خاطر محمد الشيخ

مفتى جمهورية مصر الأسبق

وعضو مجمع البحوث الاسلامية

« جماعة كبار العلماء »

الفصل الأول

ويشتمل هذا الفصل على نبذة مختصرة عن المال فى الإسلام وملكيته والربا وأحكامه ودليل تحريمه

المال فى الاسلام

لقد جاء الاسلام بمنهج كامل للحياة الإنسانية فى مختلف مجالاتها الروحية والمادية ـ وتكفلت أحكام الشريعة الغراء بما يسعد البشرية ـ ولهذا فإن نظام الإسلام فى مجال المال نظام إنسانى فريد ، فهو ينظر الى المال باعتباره وسيلة للخير لاغاية فى ذاته وهذا النظام مع غايته السامية تقوم عليه دعائم الاقتصاد الإسلامى مقرونة بالعمل الجاد الرشيد وهى السمة المميزة لقواعد الاقتصاد الإسلامى ومنهجه عما سواه من أنظمة اقتصادية غربية أو شرقية . ولما كان المال عصب الحياة وعماد القوة المادية فقد عنى الإسلام بالمال ليتحقق للمسلمين المنعة والقوة والنصر على الأعداء ، من أجل ذلك عنيت أحكام الشريعة بتفصيل أحكام المال وطرق استثماره وما فيه من حقوق وتكاليف إيجابية وسلبية .

وتحدث القرآن الكريم عن المال فى آيات كثيرة ، كما تحدثت السنة النبوية كذلك بما يوضح أن ملكية الله جل شأنه للمال هى الملكية الأصلية وملكية البشر للمال هى ملكية الانتفاع . يقول الله سبحانه « لله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شىء قدير » الآية ١٢٠ من سورة المائدة .

كما يقول « وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » الآية ٣٣ من سورة النور .

كما يقول « وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » الآية ٧ من سورة الحديد .

وهذا الاستخلاف يشير الى ملكية البشر للمال وأنها ملكية انتفاع وتصرف .

وقد جاء القرآن أيضا بما يفيد اضافة هذه الملكية على نحو ما أشرنا للإنسان فيقول الله جل شأنه « إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة » الآية ١١١ من سورة التوبة كما يقول سبحانه « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم » الآية ١٩ من سورة الذاريات .

وقد أضيف المال فى هذه الآيات الى البشر لكن هذه الإضافة كما أوضحنا آنفا لا تدل على ملكيتهم الحقيقية للمال ، بل هى ملكية لحق الانتفاع بهذا المال واستثماره تدعوهم للمحافظة عليه والقيام على تنميته ، وبذلك تتحقق الخلافة ويعمر الكون .

وعلى هذا الأساس الإسلامى فى ملكية المال بين الله والبشر يتحقق الخير للمجتمع فلا يطغى المال الإنسان ولا يكون مصدر قوة مستبدة وظلم لأن المال مال الله وهو فى يد الإنسان أمانة أو عارية مستردة وان الله سيحاسب الإنسان يوم الدين عن تصرفه فيه وعما إذا كان قد أنفقه فى الأوجه المشروعة أم أساء استعماله .

وهذا المنهج الإسلامى فى ملكية المال منهج فريد متميز يخالف الرأسمالية المستبدة التى تجعل المال كل شىء وتطلق العنان لمالكه يتصرف فيه كيف يشاء دون حساب أو رقيب .

كما يخالف المنهج الإسلامى كذلك الشيوعية المارقة التى لا تعترف بالملكية الخاصة ولا بوجود الخالق المنعم بالملكية المتفضل بجلائل النعم .

ومن هذا المنطلق الإسلامى بشأن المال كانت أحكام الشريعة الغراء المنظمة لاستثماره استثمارا حلالا بعيدا عن الربا المحرم وكل ما كان موصلا الى الربا أو أكل أموال الناس بالباطل ـ **وسنذكر فيما يلى نبذة مختصرة عن الربا ودليل تحريمه وحكمة التحريم .**

الـربـا

هو فى اللغة مطلق الزيادة من ربا الشىء يربو إذا زاد . وهو فى الشرع الفضل الخالى عن العوض المشروط فى القرض والسلف وفى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ، كما يعرف أيضا بأنه فضل مال حقيقة أو حكما بلا عوض مشروط لأحد العاقدين فى دين أو معاوضة والزائد فى بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه ومنه ظاهر قوله تعالى (لا تأكلوا الربا) أى الزائد على نحو ما ذكر . فالربا يطلق على نفس المقدار الزائد على المدفوع فى القرض والسلف ، كما يطلق أيضا على فعل الزيادة أى مباشرة عقد الربا وهو المعنى المصدرى الذى هو فعل المكلف ـ اذ يقول الله جل شأنه « وأحل الله البيع وحرم الربا » ـ أى حرم الله تعالى أن يزاد فى القرض والسلف على المقدار المدفوع وأن يزاد فى بيع الأموال الربوية بجنسها قدرا ليس مثله فى الآخر وهذا هو المناسب لإضافة الحكم إليه لأن أفعال المكلفين وتصرفاتهم هى التى تتعلق بها الأحكام .

وينقسم الربا الى قسمين :

أولا : ربا الديون :

وهو الربا الذى كان العرب فى جاهليتهم يتعاملون به فى صوره المختلفة ثم جاء القرآن فحرمه وأشار الرسول ﷺ الى تحريمه فى خطبته بحجة الوداع بقوله (ألا إن كل ربا موضوع وأن أول ربا أضعه ربا العباس ابن عبد المطلب . ثم قال : لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) . ويسميه بعض الفقهاء أيضا ربا النسيئة أو الربا المحرم بالقرآن ـ وقد كان العرب فى الجاهلية اذا اقترض أحدهم من أخيه مالا إلى أجل ثم حل الأجل قال الدائن للمدين إما أن تقضى وإما أن تربى ـ فإما أن يقضيه وإما أن يؤجله ويزيده مبلغا على رأس ماله وهذا النوع من الربا كان شائعا فى الجاهلية ، وقد نزل القرآن بتحريمه كما حرمته السنة المطهرة وأجمع المسلمون على تحريمه .

ثانيا : ربا البيوع :

فى الأصناف الستة المعروفة الواردة فى الحديث المشهور وهو قول الرسول ﷺ « الحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا والذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا » . وفى رواية عبادة بن الصامت ـ بعد أن ذكر رسول الله ﷺ الأصناف الستة المذكورة قال : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

وعلى هذا ينقسم ربا البيوع الى قسمين :

(١) ربا الفضل ويتحقق ببيع أحد الأصناف الستة الربوية بجنسه مع زيادة أحد البدلين على الآخر .

(٢) ربا النسَاء ـ ويكون فى بيع الأموال الربوية بجنسها أو بغير جنسها مما يتحد معها فى العلة عند تأجيل القبض فى أحد البدلين مع استثناء بيع السلم وبعض صور ذكرها الفقهاء لاختلاف آلة الوزن .

تقسيم الربا عند ابن القيم :

هذا ويقسم ابن القيم الربا الى نوعين ، الجلى والخفى ـ فيقول فى كتاب الاعلام ص ٢٦٥ جـ ٢ ما نصه :

« الربا نوعان جلى وخفى ـ فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لأنه ذريعة الى الجلى ـ ويستمر فيقول :

فأما الجلى :

فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية اذا حل الدين قالوا إما أن تقضى وإما أن تربى فيؤخر قضاء دينه من أجل عسرته ويزيده فى المال وكلما أخره زاده فى المال حتى تصير المائة عنده آلافا ـ وفى الغالب لا يفعل ذلك إلا معدم محتاج ، فاذا رأى أن المستحق للدين يصبر عليه بزيادة يبذلها له بذلها ليفتدى من أسر المطالبة والحبس فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له أو عوض يقبضه ويزيد مال المرابى فيأكل مال أخيه بالباطل فمن رحمة الله وحكمته وإحسانه الى خلقه أن حرم هذا الربا ولعن آكله ومؤكله وآذن متعاطيه بحرب من الله ورسوله ولم يجىء مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ولهذا كان من أكبر الكبائر .

وأما الخفى :

فهو ربا الفضل (فى البيوع) فتحريمه من باب سد الذرائع فمنعوا منه لما يخاف عليهم من ربا النسيئة (الجلى) ذلك أنهم إذا باعوا دراهم بدراهم أكثر منها تدرجوا بالربح المعجل الى الربح المؤخر وهو عين ربا النسيئة . . ثم يستمر العلامة ابن القيم فى بيان حكمة الشارع فى تحريم هذا النوع فيقول فى نفس المرجع ص ٢٦٧ - « فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة وهذه حكمة معقولة تسد عليهم باب المفسدة وسر المسألة أنهم منعوا من التجارة فى الأثمان أى النقود بجنسها متفاضلا أو نسيئة لأن ذلك يفسد عليهم مقصود الأثمان ويقودهم الى ربا النسأ فى الجنس والجنسين وربا الفضل فى الجنس الواحد ، وأن تحريم هذا تحريم المقاصد وتحريم الآخر (ربا الفضل) تحريم الوسائل وسد الذرائع .

دليل تحريم الربا وحكمة تحريمه

لقد كان تحريم الربا على مراحل سنشير اليها فيما يلى - ومن المفيد هنا أن نذكر المنهج التشريعى للقرآن الكريم حينما يكون بصدد محاربة بعض الرذائل التى تأصلت فى المجتمع وتوارث الأجيال العمل بها خلفا عن سلف فى أحقاب متطاولة .

فقد سار القرآن الكريم فى معالجته لهذه العادات والأعراف الفاسدة على مبدأ التدرج فى التشريع ولم يأخذها بالعنف أو فاجأ المجتمع بتحريمها بل تلطف فى السير بالمجتمع إلى ما فيه صلاحه من التشريع على مراحل حتى يصل به إلى الغاية المرجوة وهذه المراحل هى :

(١) فى مكة نزل قول الله تعالى « وما آتيتم من ربا ليربوا فى أموال الناس فلا يربوا عند الله . وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم

المضعفون » سورة الروم الآية رقم ٣٩ ـ وهذه الآية موعظة سلبية بينت أن الربا لاثواب عليه عند الله وأن الزكاة خير منه وفى هذا ايقاظ للنفوس وتنبيه لها الى الجهة التى يقع عليها اختيار الشارع الحكيم .

(٢) **المرحلة الثانية** : كانت درسا وعبرة قصها الله علينا من سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا وعاقبهم بمعصيتهم . قال الله تعالى « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما » سورة النساء ١٦٠ ، ١٦١ .

وهذه العبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين لكنه حتى المرحلة المذكورة كان التحريم بالتلويح والتعريض لا بالنص الصريح ومهما يكن من أمر فان هذا الأسلوب كان من شأنه أن يدع المسلمين فى موقف ترقب وانتظار للنهى فى هذا الشأن وقد جاء ذلك فى المرحلة الثالثة .

(٣) **وفى هذه المرحلة** جاء النهى عن الربا ولكنه كان نهيا جزئيا عن نوع منه وهو الربا المضاعف والذى كان شائعا فى المجتمع آنذاك ـ وقد قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ، واتقوا النار التى أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون » الآيات ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ من سورة آل عمران » .

(٤) ثم كانت المرحلة الرابعة التى ختم بها التشريع فى الربا وكان النهى الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين حيث يقول الله جل شأنه « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تَصَدَّقُو خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما تُرجَعون فيه الى الله ثم توفى كل

نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون » الآيات من ٢٧٨ الى ٢٨١ من سورة البقرة .

هذا ـ وقد ورد بالسنة الأحاديث المتعددة بشأن الربا وتحريمه .

(١) فقد ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه » .

فلم يقتصر الأمر على تحريم الربا بالنسبة لآكله وحده . بل تعداه الى كل من له دخل فى عقد الربا فلعن الآكل والموكل والكاتب والشاهد . وليس المراد بالشاهد هو الذى يشهد على عقد الربا فقط بل المراد كل من حضر مجلس العقد لأن قوله وشاهده مفرد مضاف يعم كل شاهد .

(٢) كذلك ورد فى حديث عبادة بن الصامت الذى رواه مسلم بيان الأصناف الربوية ثم ذكر فى نهاية الحديث ان الزيادة فيها ربا . حيث قال سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى .

فهذه الأصناف الستة المذكورة هى التى تعارف عليها الفقهاء بأنها الأصناف الربوية وقاسوا عليها كل ما ماثلها ـ واشترطوا لصحة التعامل بهذه الأصناف وما ألحق بها شروطا زائدة عن شروط البيع وهى ان يكون العوضان أى المبيع والثمن مقبوضان فى مجلس العقد وأن يكونا متماثلين أى متساويين .

الدعامة الاقتصادية التى انبنى عليها تحريم الربا :

لو أننا نظرنا إلى التحريم من الناحية الاقتصادية لوجدنا هناك بعض الناس يقولون أن الربح الذى يحصل عليه المقترض من عمله فى المال الذى اقترضه من البنوك الربوية انما ينشأ ذلك الربح من التزاوج بين العمل ورأس المال المقترض . فكيف تخولون للعمل حقا فى الربح ولا تخولون للمال حقه فيه مع أنه قرينه وشريكه فى هذا النتاج ؟ .

والجواب عن هذه الشبهة يخلص فيما يلى :

نعم ان الربح ليس ثمرة عنصر واحد بل هو ثمرة عنصرين متزاوجين فذلك حق لاشبهة فيه . غير أن أصحاب الشبهة المثارة بشأن ربح المال المقترض قد فاتهم شىء جوهرى هام وهو أنه بمجرد عقد القرض أصبح العمل ورأس المال فى يد شخص واحد ولم يبق للمقرض أية علاقة بذلك المال . بل صار المقترض هو الذى يتولى تدبيره تحت مسئوليته التامة من ربح أو خسارة . حتى أن المال إذا تلف أو هلك فانما يهلك أو يتلف على ملك المقترض ، فاذا أصررنا على إشراك المقرض فى الربح الناشىء وجب علينا أن نشركه فى الوقت نفسه فى الخسارة النازلة إذ كل حق يقابله واجب « الخراج بالضمان » ومن له الغنم عليه الغرم وموقف المودع فى البنوك الربوية ليس كذلك إذ قد حدد له الربح مسبقا وضمن له البنك ماله ولا شأن له بما قد يحصل من خسارة .

وعلى هذا لا يصح أن نجعل الميزان يتحرك من جانب واحد فنعطى للمقرض (المودع) الربح المحدد مسبقا والضمان لأمواله ثم نقول إن ما أخذه كان نتيجة لتزاوج ماله مع العمل ، أما اذا قبلنا إشراك رب المال فى الربح وعدم ضمان العامل للمال الا إذا قصر فى الحفظ أو أساء الاستعمال أو خالف

ما اشترطه عليه رب المال . والتزام المال بالخسارة ويكفى العامل خسارة عمله وجهده . اذا كان الأمر كذلك . فان المسألة تنتقل من موضوع القرض أو الإيداع إلى صورة أخرى وهى الشركة الحقيقية بين رأس المال والعمل . وهذه الشركة لم تغفلها أحكام الشريعة الاسلامية الغراء بل نظمتها تحت عنوان القراض أو المضاربة .

غير أنه لكى يقبل رب المال الخضوع لهذا النوع من التعامل يجب أن يكون لديه من الشجاعة ما يواجه به المستقبل فى كل احتمالاته وهذه فضيلة لا يملكها المرابون لأنهم يريدون ربحا بغير مخاطرة وفى ذلك ما يتنافى مع أسس الاقتصاد الإسلامى وقواعده الصحيحة ، أما إذا سرنا وفق الأصول والمبادىء الاقتصادية فليس هناك فى ذلك سوى نظامين لا ثالث لهما :

(١) نظام يشترك فيه رب المال بماله فقط والعامل بعمله وخبرته فيشتركان فى الربح كما تقع الخسارة على كل منهما بمعنى أن العامل وهو المضارب يخسر جهده وعمله وتقع الخسارة المالية على رب المال ما لم يثبت تقصير العامل (المضارب) على نحو ما أشرنا أو مخالفته لما اشترطه عليه رب المال فيضمن المضارب حينئذ خسارة المال كذلك ، وقد يكون استثمار المال لحساب رب المال والعامل أجير فقط ليس له سوى أجره المحدد فى كل الأحوال ولا شأن له بالربح أو الخسارة بل إن ذلك لرب المال .

(٢) وإما نظام لا يشترك فيه رب المال فى ربح ولا خسارة وذلك اذا أقرض ماله لأن رسول الله ﷺ يقول « الخراج بالضمان » فالربح للمقترض والخسارة عليه ويضمن المال لمن أقرضه له ولا ثالث لهذين النظامين الا أن يكون تلفيقا بين الجور والمحاباة . وهذه الدعامة الاقتصادية هى التى قامت عليها وجهة نظر الاسلام فى مسألة الربا وانحراف المال عن جادة الاستثمار الحلال .

أما ما يزعمه الذين يتعاملون بالربا ويدعونه من ضرورة فى نظرهم فيكفى أن يقال لهم : إن الإسلام قد أوضح الضرورات التى تبيح المحظورات وبين الأساس الذى تقوم عليه فيقول الله جل شأنه « وقد فَصَّل لكم ما حَرَّمَ عليكم الا ما اضْطُرِرْتُمْ اليه » .

ولكن ما هى الضرورة التى تبيح المحظور ؟ .

نقول : لقد بينها الله جل شأنه اذ يقول (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) .

فالضرورة التى تبيح المحظور هى التى بينها القرآن الكريم فإذا تحقق لشخص الهلاك وتيقن الموت لامحالة ورأى بعينه رمسه وليس أمامه الا الميتة فان الشرع يبيح له فى هذه الحالة أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق فقط ويدفع الهلاك عن النفس ـ وهذه هى الضرورة التى أباحت المحظور . ولكن هل المرابون قد وصلت بهم الحال الى هذا الحد من الضرورة فدفعتهم الى التعامل بالربا والخوض فى الحرام الى أبعد حدوده ـ الواضح أن الأمر غير ذلك فالمشاهد فى عصرنا هذا أن الناس يقترضون بالربا للتوسع فى التجارة أو البناء والعقار وهذه الأشياء ليست من الضرورات التى تبيح المحظورات ـ والواجب على المسلم أن يكون له من دينه ما يردعه ويزجره عن سلوك هذا المسلك الخطير مقابل عرض من عروض الدنيا فإن الله سبحانه يقول « ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب » .

الفصل الثانى

شبهات تثار ومفتريات تدعى من قبل الذين يتعاملون بالربا

يقول هؤلاء :

(أ) إن الفائدة على القروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم

(ب) كما يقولون لماذا لا تعتبر الفائدة التى يأخذها المودعون من البنوك والتى تتقاضاها البنوك من المقترضين هى ايجار المال كايجار العقار وهو مال .

(جـ) ويقولون أيضا ما دام أن الضرر قد انتفى بين المتعاملين بالفائدة فلا تعتبر هذه الفائدة ربا .

(د) ويكررون هذه الأوهام وتلك الأباطيل فيقولون : إن الفائدة التى يتقاضاها المودعون من البنوك ويدفعها المقترضون ليست ربا ، بل هى فرق القوة الشرائية للمبلغ حين الاقتراض وحين السداد .

(هـ) وأخيرا يقولون إن الضرورة للأخذ بالمعاملات الاقتصادية المعاصرة التى تتعامل بالفائدة تخرج هذه الفائدة عن نطاق الربا ـ إلى غير ذلك من الأقوال التى سنفندها فيما يلى :

لقد كثر الكلام فى هذه الأيام حول الفائدة التى يتقاضاها المودعون لأموالهم بالبنوك والتى تتقاضاها البنوك من المقترضين . وهل هى من الربا المحرم أم لا ؟ .

والذين يثيرون هذه القضية هم أرباب الأموال ورجال الأعمال الذين يتعاملون مع البنوك بالفائدة فلقد أجهدوا أنفسهم فى وضع التبريرات الباطلة والحجج الواهية لأعمالهم ليبعدوا هذه الفائدة عن حظيرة الربا المحرم وهى كلها تبريرات خاطئة وسنبين وجه الخطأ فيها فيما نوضحه بعد .

هذا وللرد على ما يثيره هؤلاء نرى لزاما علينا أن نشير باختصار الى الأسس والأساليب التى تتبعها البنوك الربوية فى العالم الشرقى والغربى والنهج الذى تقوم عليه وتدعو إليه وتعمل جاهدة على رواجه بين عملائها ـ ونرى كذلك أن نوضح لماذا أنشئت البنوك الاسلامية والأساس الذى تقوم عليه ـ وقد أوضحنا فى الفصل السابق ما قررته أحكام الشريعة الغراء بشأن تحريم الربا وفصلنا أدلة ذلك وبينا حكمة المشروعية .

لكن البنوك الربوية قد اتخذت الربا وسيلة لجمع المال والسيطرة على شتى المرافق فى الدول وخلق التضخم والأموال الوهمية وبذلك سيطرت على عقول من استقطبتهم إليها من أصحاب الأموال وأتباعهم وجعلتهم يعتقدون أو اعتقدوا هم بنظرتهم السطحية أن السير على أسس الاقتصاد الإسلامى الذى يحرم الربا سيعوق مسارهم ويوقف نشاطهم ويعرقل اقتصادهم المزعوم ـ ذلك لأن البنوك الربوية التى تتعامل بالفائدة تقوم على ضمان الأموال لمودعيها .

كان ذلك لأن نظرتهم السطحية كما قلنا نحو فهم مسائل الاقتصاد الاسلامى وطرق الاستثمار به هى التى جعلتهم يعتقدون هذه العقيدة وأجبرتهم على معاداة كل فكر اقتصادى يقوم على الدعامة الإسلامية الصحيحة حتى قالوا باستحالة قيام البنوك الاسلامية (وقد قامت والحمد لله) قالوا ذلك لأنهم يرون أن فى أحكام الشريعة والاقتصاد الإسلامى ما يقف أمام أغراضهم ويحول بينهم وبين الفائدة الربوية السهلة المنال لأرباب الأموال يأخذون فتاتها دون تعب أو مخاطرة ويأخذ البنك الذى يتعامل بها نصيب الأسد منها ولم يكتفوا بذلك بل ظلوا يؤيدون منهجهم الربوى وحاولوا بشتى الطرق والعديد من النظريات الخاطئة أن يسبغوا على سعر الفائدة المحرمة شرعية المنهج والمسلك بما ادعوه من تبريرات خاطئة . . أشرنا اليها فى صدر الكلام .

(أ) فيقولون مثلا : إن الفائدة على القروض الانتاجية ليست من الربا المحرم ويبررون هذا القول بما يدعونه من أن هذه القروض تساعد على حركة الإنتاج والاستثمار ـ وهو قول لا يمت الى الحقيقة بصلة لأن المقترضين من البنوك الربوية لأجل مشروعاتهم الاستثمارية قد ضمنوا هذه القروض للبنك وحدد عليهم البنك الفائدة المستحقة على هذا القرض مسبقا ولا شأن له بنجاح المشروع الذى اقترض له المال من عدمه . وسواء أربح المشروع أم خسر فان فائدة البنك على القرض ثابتة مضمونة ـ كما لا شأن للبنك المقرض بمشروع الاستثمار هذا ، وهل ستستثمر الأموال فى الأوجه الحلال التى تقرها الشريعة الغراء أم لا . كل هذا لا شأن للمقرض به وكل الذى يهمه هو الحصول على الفائدة المحددة مسبقا وضمان القرض ـ فهل بعد ذلك كله يقال أن هذا قرض انتاجى وما يؤخذ من فائدة عليه ليست ربا وأين يكون الربا حينئذ اذا لم يكن ذلك ربا ـ أموال تعطى بفائدة محددة خسر صاحبها أم كسب استغلت فى الحلال أو الحرام ضمنها المقترض وأعطى عنها فائدة وخالف مع من

أقرضه نصوص السنة اذ يقول الرسول ﷺ الخراج بالضمان ـ فضمن المال وأعطى للمقرض الزيادة وهى الربا بنصوص القرآن والسنة إذ أن هذه أثمان وقد وردت السنة مبينة أن الفضل فيها ربا ـ هذا ولو كان البنك الربوى يشجع الإنتاج والاستثمار كما يدعون لشارك بالمال فى الاستثمار ربح أم خسر وما يرزق الله به من ربح يوزع حسب اتفاق الشركاء .

هذا وأصحاب فكرة إباحة فوائد القروض هذه ـ حين يجدون الطريق مسدودا يقولون : إن القروض الانتاجية بفائدة لم تكن معروفة لدى العرب حين نزل القرآن بتحريم الربا ووردت نصوص السنة مبينة لأنواع الربا ـ وأن فائدة هذه القروض حينئذ ليست من الربا المحرم .

ونقول لهؤلاء : إن هذا زعم مردود ، فقد أوضحنا فيما سبق أنواع الربا المحرم شرعا ومنها هذا النوع وهو محرم بنصوص القرآن والسنة وإجماع فقهاء المسلمين على ذلك . والشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وما بها من تشريعات لم تكن لعصر معين بل هى لكل العصور . والله جل شأنه يقول بشأن الربا والزيادة على رأس المال « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون » والحكم مطلق فى الآية سواء كانت رؤوس الأموال قد استخدمها مقترضوها فى أغراض إنتاجية أو استهلاكية ـ كذلك ورد حديث الرسول ﷺ (كل قرض جر نفعا فهو ربا) ولم يفرق الرسول صلوات الله وسلامه عليه بين القرض الإنتاجى والقرض الاستهلاكى بل كان الحديث فى اطلاقه مؤكدا أن القرض فى أى وجه استعمل لا يجوز أن يجر نفعا مشروطا للمقرض كما يحصل الآن فى قروض المصارف الربوية المحدد فيها سعر الفائدة المحرمة على كل قرض .

هذا وفيما نورده من أحداث التاريخ أيضا ما يؤكد أن القرض الانتاجى بالربا كان معروفا لدى العرب قبل الإسلام ، وقد جاء القرآن محرما لكل أنواع الربا ومنها الربا فى هذا القرض ـ فلقد ثبت من واقع

التاريخ وأحداثه أنهم كانوا فى العصر الجاهلى يعرفون القروض الإنتاجية ويتعاملون بها بل كانت من ضرورات اقتصادهم إذ أن مكة وما حولها من القرى المرتبطة بها فى التجارة كانت تتخذ القرض الإنتاجى من أسس معاملاتها التجارية فى السلع التى كانت تستوردها قريش فى كل من رحلتى الشتاء والصيف الى اليمن والشام ـ وهذا التبادل التجارى بين مكة وما جاورها كان يتم أكثره عن طريق القروض الربوية لأن التجارة كانت تحتاج إلى التمويل فإذا لم يكن رأس المال متوفرا لدى البعض منهم كان يلجأ إلى الاقتراض بربا محدد يتعهد بأدائه الى المقرض اعتمادا على أن الربح الذى سوف يجنيه من الاتجار فى المال المقترض سيكون أكثر من الربا المحدد للقرض ـ وقد يخسر رأس ماله .

وفى التاريخ ما يؤكد ذلك إذ كانت هناك جالية كبيرة يهودية تقيم بالطائف فى هذا العصر هاجرت إليها بعد طردها من اليمن ولم يكن لهذه الجالية من صناعة أو مهنة إلا الإقراض بالربا لهذا النشاط التجارى فى رحلتى الشتاء والصيف ـ ولذا فإن قريشا قد عجبت عندما جاء الاسلام بتحريم الربا وقالوا (إنما البيع مثل الربا) معتقدين أن الربا الذى يستحقه المقرض هو أجرة رأس المال فإذا كان الأمر كذلك وكانوا يعرفون القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى ويتعاملون بهما وقد جاءت النصوص محرمة للربا على النحو المذكور فلا وجه حينئذ لما يزعمه البعض من جواز القرض الإنتاجى المحدد الفائدة مسبقا ـ وذلك لأن هذه الفائدة من الربا المحرم بالكتاب والسنة والإجماع على نحو ما أوضحنا .

وبعد أن حرم الاسلام الربا بجميع أنواعه حصل الازدهار الاقتصادى بتشجيع التجارة وتشجيع القرض الحسن بدون زيادة على رأس المال يبغى صاحبه به الفوز برضاء الله ونيل الثواب . وقد جاءت الأحاديث النبوية شاهدة على ذلك .

فعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ وسلم قال : إن السلف أى (القرض) يجرى مجرى الصدقة .

وظلت الحال هكذا فى الصدر الأول وحتى الآن ـ والحمد لله ـ بين كل محافظ على دينه لا يستغل القرض أبدا فى جلب منفعة بل يقوم به ابتغاء وجه الله بدافع من الدين والتعاون وما يرتجيه رب المال من ثواب .

أما إن كان رب المال يبغى استثمارا لماله فليس طريق ذلك القرض الربوى المحدد الفائدة بل قد فصلت الشريعة الغراء طرق الاستثمار الحلال وسنبينها بالتفصيل بعد .

هذا وقد ثبت أيضا أن بيت المال فى الصدر الأول كان يقرض القروض للمشروعات الإنتاجية بدون ربا أو أى شىء ـ روى الطبرانى أن هند بنت عقبة ذهبت الى عمر بن الخطاب واستقرضته من بيت المال أربعة آلاف درهم تتجر فيها وتضمنها فأقرضها فخرجت فيها الى بلاد كلب فاشترت وباعت فلما أتت المدينة شكت الوضيعة (أى الخسارة) فقال عمر لو كان مالى لتركته ولكنه مال المسلمين .

ومن هذا العرض يرى أنه لا وجه إطلاقا لما يدعيه البعض من أن الفائدة على القروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم .

(ب) أما ما يتساءل عنه البعض ويقولون لماذا لا تعتبر الفائدة التى يأخذها المودعون من البنوك والتى تتقاضاها البنوك من المقترضين ـ هى إيجار للمال كالإيجار المحدد للعقار وهو مال .

ولقد أكثر أصحاب هذا الرأى القول فيه حتى أنهم نشروه فى الصحف وأذاعوه بشتى الطرق فى الأيام الأخيرة بحجة أنهم يطلبون من علماء الدين إبداء الرأى فيما يقولون ـ ثم لم ينتظروا رأى العلماء كما يزعمون أو يراجعوا ما صدر منهم فى مؤتمر كبار علماء المسلمين

فى ذلك بل انتهوا من أنفسهم الى الاقتناع بما صوروه واستنتجوه برأيهم .

ذهبوا يقولون . هل سعر الفائدة الذى تتقاضاه البنوك يعتبر نوعا من أنواع الربا المحرم ؟ ؟ ؟ .

ثم استطردوا يقولون « لقد حان الوقت لنبحث وندرس ونجتهد لنضع إجابة حاسمة ، على هذا السؤال تتفق مع روح العصر وتساعد على دفع عجلة التنمية فى الدول الاسلامية وأغلبها من الدول النامية حتى تلحق بالتطور الذى يحدث فى العالم المتقدم وتستعيد حضارتها القديمة ومجدها العريق وتأخذ مكانها بين الدول المتقدمة ثم قالوا بيانا لدعواهم .

ان المال بمفهومه الواسع لا يقتصر على العقود والصكوك إنما يشمل الأرض والمبانى والمصانع فهى من الأموال وقد أباح الاسلام تأجير المبانى بإيجار ثابت يدفعه المستأجر فلماذا لا نعامل استخدام المستثمر للأموال النقدية مقابل سعر فائدة ثابت معاملة استثمار الأرض والعقار مقابل إيجار ثابت وبذلك نخرجه من أنواع الربا المحرم .

وللرد على هذه التساؤلات وتلك الأقيسة ـ نقول : إن علماء المسلمين قد أجابوا على ما أبداه صاحب المقال من تساؤل من أكثر من خمسة عشر عاما ـ إذ أن مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر وهو الهيئة العليا للبحوث الاسلامية التى تضم كبار علماء المسلمين فى شتى الأقطار قد أصدر قراره المفصل فى موضوع السؤال فى مؤتمره الثانى لعلماء المسلمين الذى انعقد فى القاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ (مايو ١٩٦٥) ، والذى التقى فيه علماء المسلمين من مختلف الأقطار الإسلامية وأصدر القرارات والتوصيات التالية بشأن المعاملات المصرفية : ـ

(١) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض

الاستهلاكى ولا ما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

(٢) كثير الربا وقليله حرام كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة » .

(٣) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك لا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليه الضرورة وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته .

(٤) أعمال البنوك من الحسابات الجارية وصرف الشيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك فى الداخل كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا المحرم .

(٥) الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة .

وقد انتهى المؤتمر فى شأن أعمال المصارف الى التوصية التالية أيضا :

« لما كان للنظام المصرفى أثر واضح فى النشاط الاقتصادى المعاصر ـ ولما كان الإسلام حريصا على الاحتفاظ بالنافع من كل مستحدث مع اتقاء أوزاره وآثامه فان مجمع البحوث الاسلامية بصدد درس بديل اسلامى للنظام المصرفى الحالى ويدعو علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا اليه بمقترحاتهم فى هذا الصدد » كان ذلك فى سنة ١٩٦٥م .

ومن هذا العرض يرى أن السؤال المطروح والمطلوب الإجابة عنه من العلماء قد أجاب عليه علماء المسلمين فى شتى الأقطار بمؤتمرهم بعد الدراسة والبحث منذ أكثر من خمسة عشر عاما .

هذا وقد سارع علماء المسلمين ورجال المال والاقتصاد بتلبية نداء المؤتمر واقترحوا البديل الإسلامى فى نظام المصارف والشركات الإسلامية التى تستثمر الأموال وتقوم بالخدمات فى إطار أحكام الشريعة الغراء ، وقد قامت هذه المصارف والشركات ونجحت والحمد لله ونرجو لها الانتشار فى سائر الأقطار الإسلامية ـ ولا وجه حينئذ وبعد أن مضى على هذه القرارات الصادرة من الهيئة العليا الاسلامية المختصة أكثر من خمسة عشر عاما وبعد أن وجد البديل الاسلامى أن تثار هذه التساؤلات ويطلب الرأى فيها من الأفراد .

أما ما يثيره كاتب المقال من أن العقار وهو من الأموال يؤجر بإيجار ثابت محدد . فلماذا لا تجعل الفائدة المحددة التى يأخذها المودع صاحب النقود مثل هذا الايجار ونخرجها من أنواع الربا المحرم .

فإن هذا القياس الذى يثيره كاتب المقال هو قياس فى غير محله ولا يتفق مع أحكام الشريعة وقواعد الفقه الاسلامى وذلك لأن النقود أثمان ولا يصح أن تكون مؤجرة لأن الإجارة عقد على المنفعة بعوض وقد سماها أهل المدينة بيعا للمنفعة .

ويقول الكاسانى الملقب بملك العلماء فى كتابه البدائع جـ ٤ ص ١٧٥ ما نصه « ولا يجوز إجارة الدراهم والدنانير ولا تبرهما لأنه لا يمكن الانتفاع بها الا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة هى المنفعة لا العين » .

والمطلوب من كل مستأجر بعد انتهاء عقد الإجارة أن يرد العين بذاتها ـ فالنقود لا تؤجر لأن النصوص تجعل ذلك ربا ـ وقد وردت نصوص السنة فى ذلك مفصلة لأحكام الأثمان فى التعامل وبينت أن الفضل فيها ربا ولا قياس مع النص ـ وتسمية الشىء بغير اسمه كتسمية الفائدة بالإيجار

لا يغير من واقع الأمر ولا يغير الحكم المقرر له شرعا وهو أنه ربا قد حرمه الله .

وأخيرا نقول لصاحب السؤال الذى يظن أنه بما يعتقده من إباحة الفائدة الربوية على نحو ما أوضحه برأيه من أن ذلك يدفع عجلة التنمية فى الدول الاسلامية لتلحق بالتطور الذى يحدث بالعالم المتقدم كما يقول لتستعيد حضارتها القديمة ومجدها العريق وتأخذ مكانها بين الدول المتقدمة أقول له ان هذا زعم باطل وأن الدول الاسلامية لا تستعيد حضارتها القديمة ومجدها العريق إلا بالعودة إلى كتاب الله وأحكامه والبعد عن الربا فى معاملاتها ـ أما ما يظنه الكاتب من تطور وتقدم بالعالم الذى يقوم على الربا فهو زيف لا حقيقة له تقطعت به أواصر الخير والمحبة بين الناس .

كذلك يجب أن نبين حقيقة قد غابت على كثير من الناس إذ يقولون : ان البنوك التى تتعامل بالفائدة تستغل الأموال فى الإنتاج والصناعة وما يأخذه المودع من فائدة هو جزء من ناتج المشروعات التى استثمر البنك المال فيها . نقول لهؤلاء : إن البنك الذى يتعامل بالفائدة المحددة مع ضمان المال لا يقوم بمشروعات استثمارية أبدا ـ بل هو يقرض أصحاب المشروع بالفائدة المحددة ويأخذ منهم الضمان للمال لا شأن له اذا ما خسر المشروع أو كسب لأن قرضه مضمون على من أخذه ـ وكذلك المودع فى البنك لم يستثمر ماله بل إن البنك قد ضمن له ماله وأعطاه جزءا من الفائدة التى عادت على البنك مما قام به من إقراض بفائدة أكبر من الفائدة التى أعطاها للمودع ـ فكل من البنك والمودع قد تعامل بالربا ـ وكذلك من اقترض من البنك بالفائدة .

أما اذا كان البنك أو صاحب المال يريد أن يستثمر ماله حلالا

فليستثمر ماله بشجاعة فى الاستثمارات التى تقوم بها البنوك والشركات الاسلامية فى إطار أحكام الشريعة ـ فقد يكسب أكثر من الفائدة وقد يخسر ولا يجعل البنك يضمن له ماله وفى الوقت نفسه يأخذ منه فائدة محددة هى ربا لأن حديث الرسول ﷺ يقول « الخراج بالضمان » أى أن من ضمن المال له ثمرته ـ إذ أن الغنم بالغرم .

هذا واذا اعتذر بعض أرباب الأموال فيما مضى بعدم وجود البديل الاسلامى (مع ما فى هذا العذر من مقال) . فإنا نقول لهم لاعذر لكم اليوم فقد أنشئت البنوك والشركات الإسلامية التى تعمل فى إطار أحكام الشريعة الغراء . . وقد نجحت والحمد لله وهى تقوم على استثمار المال بطريق المشاركة والمضاربة الاسلامية (المال من جانب والعمل من جانب آخر) ـ كما تقوم بجميع أوجه الاستثمار الحلال التى تقرها الشريعة الغراء فلا عذر اليوم .

(جـ) بقيت كلمة أخيرة نقولها أيضا للذين يقصرون الربا المحرم على ما ليس فيه شبهة إضرار بأحد أى يقصرونه على القرض الاستهلاكى أو يقولون ان الربا هو الذى تستغل فيه حاجة الفقير فقط . فنقول لهم إن هذا القصر لا سند له لأن الربا بإطلاقه قد حرمه الله (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقد روى أبو سعيد الخدرى قال : جاء بلال الى النبى ﷺ بتمر برنى[1] فقال له النبى ﷺ من أين هذا يا بلال ؟ قال كان عندنا تمر ردىء فبعت صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ فقال النبى ﷺ (أَوّه أَوّه . عين الربا عين الربا) لا تفعل ولكن ان أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به (متفق عليه) فأين هنا استغلال حاجة الفقير وقد تأوه الرسول

البرنى : نوع جيد من التمر .

صلوات الله وسلامه عليه وقال عين الربا عين الربا وليس هنا أى استغلال لحاجة الفقير وقد سمى هذا التعامل ربا .
من أجل ذلك كان قرار مجمع البحوث فى مؤتمر علماء المسلمين أن فائدة القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى .

(د) هذا وما يقال من أن الفائدة التى يتقاضاها المودعون فى البنوك أو يدفعها المقترضون ليست ربا بل هى فرق القوة الشرائية للمبلغ حين الاقتراض وحين السداد فهو قول مردود إذ القوة الشرائية ليس لها معيار ثابت تقام عليه الأحكام كما أنها ليست مستمرة الانخفاض دائما حتى تجعل كل زيادة عن مبلغ القرض سدا لعجز القوة الشرائية إذ قد ترتفع القيمة والقوة الشرائية للنقد عن قوته وقت الاقتراض فهل معنى ذلك أن من اقترض عشرة جنيهات زادت قوتها الشرائية حين السداد عن قوتها وقت الاقتراض يمكنه أن يرد العشرة خمسة مثلا ـ كلا ـ لأن هذا يتنافى مع ما قرره جمهور الفقهاء من أنه لا يلزم المقترض إلا بالمثل عددا ونوعا ولا ينظر الى القيمة إن زادت أو نقصت ، هذا فضلا عن أن النظر الى القوة الشرائية يفتح الباب على مصراعيه للربا والمرابين .

(هـ) أما ما يدعونه من ضرورة لتحليل تعاملهم الربوى على نحو ما أوضحنا فنقول لهم إن أحكام الشريعة الغراء قد بينت الضرورة وحددتها على النحو الوارد بالقرآن الكريم « فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لأثم فإن الله غفور رحيم » ـ وقد أوضحنا الضرورة التى تبيح المحظور فيما أوردناه سابقا تحت عنوان (الدعامة الاقتصادية التى انبنى عليها تحريم الربا) . وليس فيما يدعيه هؤلاء أية ضرورة إطلاقا توقعهم فى المعاملات الربوية وقد قامت المصارف الإسلامية التى تعمل فى إطار أحكام الشريعة الاسلامية الغراء ودفعت عجلة الاقتصاد فى الإطار الحلال الى الأمام .

الفصل الثالث

فى أنواع الشركات فى الفقه الاسلامى

أمام النهضة الواسعة فى المعاملات وقيام العديد من المشروعات المختلفة الأشكال وما نشأ من معاملات جديدة وأنماط حديثة من الشركات احتاجت إلى أموال ضخمة ورؤوس أموال كبيرة لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو بضعة أفراد كما كان الحال فى العصور القديمة إذ كانت تقوم الشركات مبسطة المبادىء على قلة من الأفراد - من أجل ذلك كله اتسع البحث وتطور وقامت الشركات الكبرى المتخصصة وسلكت سبلا عديدة للاحتفاظ دون سواها بسلع خاصة أو صناعات معينة ، واقتضى ذلك وضع نظم وقواعد جديدة للشركات .

كل هذا دعانا إلى بحث قواعد الشركات وأحكامها فى الفقه الاسلامى لنرى موقفها فيما نشأ من شركات حديثة تقوم على التعامل بالفائدة المحرمة ، وهل يتسع صدرها لاحتواء الصحيح من هذه الشركات بعد إبعاد عنصر الفائدة ؟ . وسيكون الجواب عن هذا السؤال فيما سنوضحه بعد من أحكام الشركات فى الفقه الاسلامى .

ومن أجل ذلك كان لابد من الإلمام باختصار بأنواع الشركات فى القانون الوضعى ـ وهى شركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة وشركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم الى غير ذلك .

ومقارنة ذلك بأنواع الشركات فى الفقه الاسلامى وهى شركات الأموال والأعمال والوجوه والمفاوضة والعنان فى كل منها وشركة المضاربة .

ولقد جاء الإسلام والعرب يتعاملون ويتجرون على أساس الشركات بيعا وشراء واستثمارا وعمل الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه فى تجارة السيدة خديجة قبل البعثة . والقرآن يحدثنا عن النشاط التجارى لقبيلة قريش حينذاك « لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف » ـ فقد ألفت قريش الرحلتين للتجارة إحداهما الى الشام فى الصيف والأخرى الى اليمن فى الشتاء .

فشرعت الشركات وجرى التعامل على أساسها فى صدر الاسلام دون أن يكون هناك تفصيل لأحكامها وأنواعها ولما اتسعت الفتوحات الاسلامية وكثرت الحوادث وتعددت مصالح الناس وانتشرت التجارة فى شتى بقاع العالم الإسلامى فصل الفقهاء أحكام الشركات وبينوا أنواعها . شركات الملك أو العقد وشركات الأشخاص والأموال ، واختلف الفقهاء فى جواز بعضها دون البعض الآخر على النحو الذى سنفصله بعد .

تعريف الشركة بمعناها العام

يعرف فقهاء الحنفية الشركة بالمعنى العام على نحو ما أورده صاحب الدر المنتقى جـ ٢ ، بأن الشركة « اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد » ، وهذا التعريف عام يشمل جميع أقسام الشركة .

ويعرفها فقهاء الشافعية على نحو ما أورده صاحب نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج جـ ٥ بأن الشركة لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق شائعا فى شىء واحد أو عقد يقتضى ذلك .

كما يعرفها فقهاء المالكية : بما جاء بحاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٣٤٨ بأن الشركة بكسر الشين وسكون الراء أو بفتح الشين وكسر الراء والأولى أفصح وهى لغة الاختلاط واصطلاحا هى اذْن من كل واحد منهما أو منهم للآخر فى أن يتصرف فى مال لهما مع بقاء تصرف أنفسهما ـ ولا تصح إلا ممن فيه أهلية التوكيل والتوكل أى يوكل غيره ويتوكل لغيره .

ويعرفها ابن قدامة الحنبلى فى كتابه المغنى جـ ٥ ص ٣ بأن الشركة هى « الاجتماع فى استحقاق أو تصرف » وهو تعريف يشمل جميع أنواع الشركات ـ فيشمل شركة المال بأنواعها سواء أكان الاستحقاق بالإرث أو الشراء أو الوصية أو الهبة أو الغنيمة ـ والاجتماع فى التصرف ـ يشمل شركات العقود جميعها سواء أكانت شركات أموال أو أعمال أو وجوه أو أموال وأعمال معا كشركة المضاربة .

ويقول ابن قدامة ـ الشركة ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى « فهم شركاء فى الثلث » .

وقال تعالى . « وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم » ـ والخلطاء هم الشركاء .

أما السنة : فقد روى أن البراء بن عازب وزيد بن أرقم كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ رسول الله ﷺ فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه . وروى عن النبى ﷺ أنه قال « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من

بينهما » رواه أبو داود والحاكم والمعنى أنا معهما بالحفظ والإعانة فأمدهما بالمعاونة فى أموالهما وإنزال البركة فى تجارتهما فإذا وقعت الخيانة بينهما رفعت البركة والإعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما . وروى عن النبى ﷺ أنه قال « يد الله على الشريكين مالم يتخاونا » وأجمع المسلمون على جواز الشركة فى الجملة واختلفوا فى أنواع منها سنبينها فيما بعد .

أقسام الشركة بمعناها العام

تشتمل الشركة بمعناها العام على نوعين هما شركة الملك وشركة العقد ويزيد بعض الفقهاء نوعا ثالثا . هو شركة الإباحة وسنشير الى شركتى الملك والإباحة بنبذة مختصرة ـ ثم نفرد البحث لشركة العقد اذ هى المقصودة فى بحثنا هذا فى الاقتصاد الإسلامى وأسسه .

فشركة الملك : هى أن يكون الشىء مشتركا بين اثنين أو أكثر بأى سبب من أسباب التملك كالشراء والهبة والأرث والوصية أو خلط الأموال أو اختلاطها على وجه لا يقبل التمييز . ويقول الكاسانى فى كتابه البدائع جـ ٦ ص ٥٦ ـ الشركة فى الأصل نوعان شركة الأملاك وشركة العقود ـ وشركة الأملاك نوعان ـ نوع يثبت بفعل الشريكين ، ونوع يثبت بغير فعلهما :

(١) أما الذى يثبت بفعلهما فنحو أن يشتريا أو يوهب لهما أو يوصى لهما أو يتصدق عليهما فيقبلا فيصير المشترى والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك وهذا القسم يسمى شركة اختيار .

(٢) أما الذى يثبت بغير فعلهما فالميراث فاذا ورثا كان الموروث مشتركا بينهما شركة ملك ويسمى هذا القسم شركة جبر ومن صوره أن يختلط المالان

بغير اختيار المالكين خلطا لا يمكن التمييز بينهما أو يمكن بصعوبة ومشقة .

شركة الإباحة

أساسها قول الرسول ﷺ « الناس شركاء فى ثلاثة ، فى الماء والكلأ والنار » أخرجه أحمد وأبو داود ـ ومعنى شركة الإباحة هو اشتراك العامة أى جميع الناس فى حق تملك الأشياء المباحة التى ليست فى الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها وإحرازها .

والإباحة تكون بإذن من الشارع فيما ورد من نصوص أو استنبط باجتهاد صحيح ـ يقول الله جل شأنه « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماواتقوا الله الذى إليه تُحْشَرون » الآية ٩٦ ـ المائدة .

شركة العقد

وهى موضوع بحثنا هنا لأن مسائل الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى قائمة على أساسها ، وهى مشروعة وقد بعث الرسول ﷺ والناس يتعاملون بها فأقرهم عليها . وفى الحديث القدسى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ، يقول الله تعالى « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما » رواه أبو داود وصححه الحاكم ـ وأخرج أبو داود وروى الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى سننه عن النبى ﷺ « يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا ، فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها » .

وقد عرف فقهاء الحنفية شركة العقد بأنها « عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح (مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر) والمراد

بالأصل . . رأس المال ـ أى يشترك اثنان أو أكثر فى رأس المال وبالتالى يكونون شركاء فى الربح .

ويعرف فقهاء المالكية شركة العقد بأنها « اذن من كل واحد من المتشاركين للآخر فى أن يتصرف فى مال يملكانه مع بقاء تصرف أنفسهما » الزرقانى على مختصر خليل جـ ٦ .

هذا ويقول ابن قدامة فى كتابه المغنى ان شركة العقود خمسة أنواع ـ شركة العنان والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة والمفاوضة ولا يصح شىء منها الا من جائز التصرف فى المال .

أما فقهاء الحنفية فانهم قد ذهبوا فى تقسيمهم لشركة العقد إلى منهجين ـ المنهج الأول وهو ما ذهب اليه صاحب كتاب الهداية شرح بداية المبتدى إذ يقول « الشركة ضربان ، شركة أملاك ، وشركة عقود ـ فشركة الأملاك ـ العين يرثها رجلان أو يشتريانها فلا يجوز لأحدهما أن يتصرف فى نصيب الآخر إلا بإذنه وكل واحد منهما فى نصيب صاحبه كالأجنبى ـ وهذه الشركة تتحقق فى غير ذلك أيضا كما إذا اتهب رجلان عينا أو ملكاها بالاستيلاء أو اختلط مالهما من غير صنع أحدهما أو بخلطهما خلطا يمنع التمييز رأسا أو لا يمكن التمييز إلا بحرج ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه فى جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا فى صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز إلا بإذنه .

والضرب الثانى شركة العقود

وركنها الايجاب والقبول وهو أن يقول أحدهما شاركتك فى كذا أو كذا ويقول الآخر قبلت وشرطه أن يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيتحقق حكمه المطلوب منه ـ ثم هى أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه » .

ويبين من هذا الاتجاه أن بعض فقهاء الحنفية قسموا شركة العقد الى أربعة أنواع .

١) شركة المفاوضة . ٢) شركة العنان . ٣) شركة الصنائع . ٤) شركة الوجوه .

أما الاتجاه الثانى وقد ذهب اليه الزيلعى والكاسانى والعديد من فقهاء الحنفية .

فيقول صاحب البدائع بالجزء السادس ، الشركة فى الأصل نوعان شركة الأملاك ، وشركة العقود . وشركة الأملاك نوعان . نوع يثبت بفعل الشريكين ونوع يثبت بغير فعلهما . . .

وشركة العقود أنواع ثلاثة : شركة بالأموال ، وشركة بالأعمال (وتسمى شركة الأبدان وشركة الصنائع وشركة بالتقبل) وشركة بالوجوه (وبعد أن عرف كل نوع من الأنواع الثلاثة) قال ويدخل فى كل واحد من الأنواع الثلاثة العنان والمفاوضة » .

وهذا الاتجاه الذى ذهب اليه الكاسانى فى تقسيم شركة العقد أوضح وأشمل ، وقد اختلف فقهاء الحنفية بالنسبة لشركة المضاربة هل تعتبر من الشركات أم لا ؟ . لأنها جمعت بين المال والعمل والأصح أنها من الشركات ـ المال من جانب والعمل من جانب آخر ـ وسنعرض لها بالتفصيل فى فصل مستقل ، كما سنوضح التطبيق المعاصر لها فى أوجه الاستثمار المتعددة .

وفقهاء الحنابلة يتفقون مع فقهاء الحنفية فى تقسيم الشركات فيما عدا شركة المفاوضة وسنعرض لهذا الخلاف عند الكلام على شركة المفاوضة ، وقد عد فقهاء الحنابلة شركة المضاربة من بين الشركات (البدن من جهة والمال من جهة أخرى)

أما فقهاء الشافعية فلا يرون وجها لشركة المفاوضة والوجوه والصنائع ولم يصح عندهم إلا شركة العنان والمضاربة .

أما فقهاء المالكية فانهم يقسمون الشركة الى ستة أنواع المفاوضة والعنان والعمل والذمم والوجوه والجبر ، وتختلف شركة الوجوه عندهم عنها عند فقهاء الحنفية وسنوضح ذلك فى بياننا الموجز عن كل نوع من أنواع الشركات فيما يلى :

شركة الأموال

شركة الأموال هى أن يشترك اثنان أو أكثر فى رأس مال للتجارة على أن يكون الربح أو الخسارة بينهما ـ ويعبر عنها الكاسانى صاحب البدائع بقوله « هو أن يشترك اثنان فى رأس مال فيقولان اشتركنا فيه على أن نشترى ونبيع معا أو شتى أو أطلقا على أن ما رزق الله عز وجل من ربح فهو بيننا على شرط كذا أو يقول أحدهما ذلك ويقول الآخر نعم ولو ذكرا الشراء دون البيع . فان ذكرا ما يدل على شركة العقود بأن قالا ما اشترينا فهو بيننا أو ما اشترى أحدنا من تجارة فهو بيننا . يكون شركة » .

وشركة الأموال هذه قد تكون شركة مفاوضة أو شركة عنان .

شركة المفاوضة (فى الأموال)

كما قرر فقهاء الحنفية هى كل شركة يتساوى فيها الشركاء فى التصرف والدين والمال الذى تصح فيه الشركة ـ وسمى هذا النوع من الشركة مفاوضة

لاعتبار المساواة فيه فى رأس المال والربح والتصرف وغير ذلك وقيل هى من التفويض لأن كل واحد منهما يفوض التصرف الى صاحبه على كل حال . ولهذا قرر فقهاء الحنفية أنه لابد فيها من التساوى بين الشركاء فى الادارة ابتداء وانتهاء وكذلك التساوى فى رأس المال من النقدين ـ وقد اختلفوا فى موضوع التساوى فى الدِين . وهل لابد من تساوى الشركاء فيه أم لا ؟ .

فذهب أبو يوسف الى عدم ضرورة التساوى فيه ، وذهب أبو حنيفة ومحمد الى ضرورة التساوى فيه وحجتهم فى ذلك أن شركة المفاوضة قائمة على المساواة بين الشركاء ـ والمساواة منعدمة بين المسلم والذمى وذلك لأن الذمى يختص بتجارة لا تجوز للمسلم وهى التجارة فى الخمر والخنزير فلم يستويا فى التجارة فلا يتحقق معنى المفاوضة .

وعند أبى يوسف تجوز شركة المفاوضة بين المسلم والذمى لاستوائهما فى أهلية الوكالة والكفالة ، وقد اشترط فقهاء الحنفية فى شركة المفاوضة الشروط الآتية :

(١) تساوى المالين قدرا بلاخلاف وتساويهما قيمة فى الرواية المشهورة وفى ذلك يقول صاحب كتاب البدائع (حتى لو كان أحدهما صحاحا والآخر مكسرة أو كان أحدهما الفا بيضاء والآخر الفا سوداء وبينهما فضل قيمة فى الصرف لم تجز المفاوضة فى الرواية المشهورة لأن زيادة القيمة بمنزلة زيادة الوزن ـ ولا تشترط المجانسة فى رأس المال حتى لو كان لأحدهما دراهم والآخر دنانير جازت المفاوضة فى الرواية المشهورة بعد أن استويا فى القيمة .

(٢) ألا يكون لأحد الشريكين ما تصح فيه الشركة ولا يدخل فى الشركة لأن الشرط فيها المساواة فإن وجد ذلك كانت عنانا .

(٣) أن يكون للشريك أهلية الوكالة فيكون كل واحد من الشركاء وكيلا عن

الآخرين فى الشراء والبيع وتقبل الأعمال وغير ذلك .

(٤) أن يكون لكل من الشريكين أهلية الكفالة بأن يكونا حرين عاقلين لأن من أحكام المفاوضة أن كل ما يلزم لأحدهما من حقوق ما يتجران فيه يلزم الآخر ويكون كل واحد منهما فيما وجب على صاحبه بمنزلة الكفيل عنه .

(٥) أن تكون فى عموم التجارات فلا يختص أحدهما بتجارة دون الآخر وقد أوضحنا رأى فقهاء الحنفية فيما يحصل من تفاوت فى التجارة بين المسلم والذمى وما يراه أبو يوسف فى ذلك .

(٦) أن تكون بلفظ المفاوضة وفى ذلك يقول صاحب البدائع « روى الحسن عن أبى حنيفة أنه لا تصح شركة المفاوضة الا بلفظ المفاوضة وهو قول أبى يوسف ومحمد لأن للمفاوضة شرائط لا يجمعها إلا لفظ المفاوضة أو عبارة أخرى تقوم مقامها والعوام قلما يقفون على ذلك وهذه العقود فى الأعم الأغلب تجرى بينهم - فإن كان العاقد ممن يقدر على استيفاء شرائطها بلفظ آخر يصح وإن لم يذكر لفظها لأن العبرة فى العقود لمعانيها » . وإذا فقد شرط من شروط المفاوضة كانت الشركة عنانا لأن المفاوضة تضمنت العنان وزيادة .

آراء الفقهاء فى شركة المفاوضة

لقد ذهب فقهاء الحنفية الى جواز شركة المفاوضة استحسانا لقول الرسول ﷺ (تفاوضوا فانه أعظم للبركة) ولأنها مشتملة على أمرين جائزين ،

هما الوكالة والكفالة إذ أن كل واحدة منهما جائزة حال الانفراد وكذلك حالة الاجتماع - وقد تعامل الناس بها من غير نكير ، هذا وقد شرعت لاستثمار المال بالتجارة - وشركة المفاوضة طريق لنماء المال أو تحصيله والحاجة الى ذلك متحققة فكانت هذه الشركة جائزة .

أما فقهاء الشافعية فانهم يقولون بعدم جواز شركة المفاوضة لأنها تتضمن الكفالة وهى كفالة بمجهول والكفالة بالمجهول غير صحيحة فى حالة الانفراد فكذلك الكفالة التى تتضمنها المفاوضة تكون غير صحيحة حينئذ .

ويرد فقهاء الحنفية على ذلك فيقولون - إن المكفول له مجهول حقيقة ، لكن هذا النوع من الجهالة فى عقد الشركة عفو وإن لم يكن عفوا فى حالة الانفراد ولذلك نظير فى شركة العنان التى أجازها فقهاء الشافعية فإنها تشتمل على الوكالة العامة .

وهذه الوكالة العامة لا تصح فى حالة الانفراد - وكذلك المضاربة تتضمن وكالة عامة وهى صحيحة وإن كانت الوكالة العامة لا تصح من غير بيان فى حالة الانفراد .

أما فقهاء المالكية - فمعنى المفاوضة عندهم هى أن يفوض كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف فى غيبته وحضوره ولابد من أن يطلق كل شريك للآخر حرية التصرف فى البيع والشراء والكراء والاكتراء فى جميع أنواع التجارة .

وفقهاء الحنابلة قد أوضحوا رأيهم فى شركة المفاوضة على نحو ما أورده ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ ٥ ص ٢٢ المسألة رقم ٣٥٩٤ اذ يقول - وأما شركة المفاوضة فنوعان :

أحدهما : أن يشتركا فى جميع أنواع الشركة مثل أن يجمعا بين شركة

العنان والوجوه والأبدان فيصح ذلك لأن كل نوع منها يصح على انفراده فصح مع غيره .

والثانى : أن يدخلا بينهما فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل منهما من ميراث أو يجده من ركاز[1] أو لقطة ، وقال صاحب المغنى ان هذا النوع لا يصح ـ ونسب إلى أبى حنيفة ومالك وغيرهما أنهم أجازوا شركة المفاوضة على نحو ما بينه فى النوع الثانى من إدخالهم فى الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل واحد منهما من ميراث أو يجده من ركاز إلى آخره وليس هذا بصحيح فإن الشركة لا تصح عند أبى حنيفة إلا فى النقدين واشتراط المساواة عنده فى النقدين فى الأموال الخاصة ورأس مال الشركة وفى ذلك يقول صاحب البدائع (الحنفى) فى شروط الشركة بالأموال ـ أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهى التى لا تتعين بالتعيين فى المفاوضات على كل حال وهى الدراهم والدنانير عنانا كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء .

ويقول أيضا صاحب البدائع فى شروط رأس مال الشركة « أن يكون رأس مال الشركة عينا حاضرا لا دينا ولا مالا غائبا فان كان لاتجوز عنانا أو مفاوضة لأن المقصود من الشركة الربح وذلك يكون بواسطة التصرف ، ولا يمكن فى الدين ولا المال الغائب فلا يحصل المقصود » .

شركة العنان (فى الأموال)

هى أن يشترك اثنان أو أكثر فى نوع من أنواع التجارة أو فى عموم التجارات ببعض المال أو مع التساوى فى المال أو فضل مال أحدهما مع

---

(١) الركاز : بكسر الراء دفين أهل الجاهلية وقطع الفضة والذهب من المعدن . وأركز وَجَد الرِكاز (هكذا فى القاموس) .

المساواة فى الربح أو الأختلاف فيه حسب الاتفاق بينهما والوضيعة على قدر المالين .

وقد أجمع الفقهاء على جواز شركة العنان . وهى الشركة التى كانت بين الرسول ﷺ وبين السائب بن شريك والشركة التى أقرها رسول الله ﷺ بين زيد ابن الأرقم والبراء بن معمور وقد روى البخارى ذلك . هذا ويقرر فقهاء الحنفية أن شركة العنان لا يشترط فيها ما اشترط فى شركة المفاوضة ـ ولذا لا يشترط فيها أهلية الكفالة فتصح ممن لا تصح كفالته كالصبى المأذون والعبد المأذون . ولا يشترط فيها المساواة فى رأس المال . فتجوز مع تفاضل الشريكين فى رأس المال ومع وجود مال آخر لأحدهما يجوز عقد الشركة عليه سوى رأس ماله الذى شارك صاحبه فيه .

كما يجوز أن تكون فى عموم التجارات أو فى بعض أنواعها ـ ولا يشترط فيها المساواة فى الربح فيجوز أن يكون الربح متساويا ومتفاضلا حسب اتفاقهما .

ويقرر صاحب البدائع القاعدة فى استحقاق الربح فيقول :

الأصل أن الربح انما يستحق عندنا إما بالمال ، وإما بالعمل ، وإما بالضمان .

أما ثبوت الاستحقاق بالمال فذلك واضح لأن الربح نماء المال ولهذا استحق رب المال الربح فى المضاربة .

أما ثبوت الاستحقاق بالعمل فهو الأساس الذى قام عليه استحقاق المضارب للربح بعمله فى المضاربة .

أما ثبوت الاستحقاق بالضمان . فلأن المال إذا صار مضمونا على

المضارب استحق جميع الربح وكان ذلك بمقابلة الضمان (خراجا بضمان) لقول الرسول ﷺ « الخراج بالضمان » . فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له ـ ويقول الكاسانى فى ذلك (لو أن صانعا تقبّل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه ولكن قبّله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل ولا سبب لاستحقاق الفضل الا الضمان) .

وعلى هذه الأسس الخاصة بأسباب استحقاق الربح قامت المسائل المختلفة فى شركات الأموال فتارة يتساوى الربح وتارة يختلف حسب اتفاق الشركاء ملاحظا فى ذلك أسباب الاستحقاق على نحو ما أشرنا ـ أما الوضيعة فتكون على قدر المالين متساويا ومتفاضلا لأن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال فيقدر بقدر المال .

شركة الأعمال

هى الشركة التى تقوم على الجهد البدنى أو الفكرى بأن يشترك اثنان أو أكثر فى عمل معين أو فى تقبل الأعمال ويكون ما يكسبانه مشتركا بينهما حسب الاتفاق .

ويقول الكاسانى بشأنها « وأما الشركة بالأعمال فهى أن يشتركا على عمل من الخياطة أو القصارة أو غيرهما فيقول كل منهما اشتركنا على أن نعمل فيه على أن مارزق الله به من أجرة فهى بيننا على شرط كذا » .

وقد روى عن أبى حنيفة أنه قال : ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة ، وعلى هذا تخرج الشركة بالأعمال فى المباحات من الصيد والحطب والحشيش فى البرارى وما يكون فى الجبال من الثمار وما يكون فى الأرض من المعادن وما أشبه ذلك فإن اشتركا على

العمل فى هذه المباحات كانت الشركة فاسدة عند فقهاء الحنفية لأن الوكالة لا تنعقد عليها فلو وكل شخص رجلا ليعمل له شيئا من ذلك لا تصح الوكالة فكذلك الشركة لا تصح فيها فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من هذه المباحات منفردا كان المأخوذ ملكا له لأن سبب ثبوت الملك فى المباحات الأخذ والاستيلاء وكل واحد منهما انفرد بالأخذ والاستيلاء فينفرد بالملك وإن أخذاه جميعا معا كان المأخوذ بينهما نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق فان أخذ كل واحد منهما على الانفراد ثم خلطاه وباعاه فإن كان مما يكال أو يوزن يقسم الثمن بينهما على قدر الكيل والوزن وإن كان مما لا يكال ولا يوزن قسم الثمن بينهما بالقيمة يضرب كل واحد منهما بقيمة الذى له . . . . . (البدائع جـ ٦ ص ٦٣) .

هذا ـ وقد اتفق جمهور الفقهاء على جواز شركة الأعمال وخالف فى ذلك فقهاء الشافعية والشيعة الجعفرية فذهبوا إلى أنها شركة باطلة ـ وقد استدل الشافعية لرأيهم بأن الشركة تنبنى على الاختلاط ولهذا شرط الخلط لجواز الشركة ولا يقع الاختلاط إلا فى الأموال ، أما فى الأعمال فلا يتحقق الاختلاط ـ والشركة انما شرعت أصلا لاستنماء المال بالتجارة والناس فى الاهتداء إلى التجارة مختلفون بعضهم أهدى من البعض فشرعت الشركة لتحصيل غرض الاستنماء ، ولابد من أصل يستنمى ولم يوجد فى شركة الأعمال ولا فى شركة الوجوه هذا الأصل فلا تجوز هذه الشركة .

وقد استدل فقهاء الحنفية على جواز كل من شركتى الأعمال والوجوه بأن الناس يتعاملون بهذا النوع من الشركات فى سائر الأعصار من غير إنكار من أحد عليهم وقد قال الرسول ﷺ لا تجتمع أمتى على ضلالة ولأنهما أى شركتى الأعمال والوجوه ـ يشتملان على الوكالة ، والوكالة جائزة والمشتمل على الجائز جائز . كمارد فقهاء الحنفية على ما أورده فقهاء الشافعية من أن الشركة شرعت لاستنماء المال ويستدعى ذلك وجود أصل يستنمى ـ بأن الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال حقيقة ، أما الشركة بالأعمال أو بالوجوه فما شرعت لتنمية

المال بل لتحصيل أصل المال والحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنميته فإذا كانت شركة الأموال شرعت لتحصيل الوصف فلأن تشرع الأعمال والوجوه لتحصيل الأصل أولى[1] .

أنواع شركة الأعمال :

لقد أوضحنا فيما مضى أن فقهاء الحنفية يقسمون كلا من شركة الأموال والأعمال والوجوه إلى مفاوضة وعنان . وعلى هذا الأساس فإن شركة الأعمال تنقسم الى :

(١) شركة العنان فى الأعمال : ولا يشترط فيها ما اشترط فى المفاوضة وفقط يشترط فيها أهلية التوكيل ولكل واحد منهما أن يتقبل العمل ومتى تقبل يجب عليه وعلى شريكه لأن كل واحد منهما بعقد الشركة أذن لصاحبه بتقبل العمل فصار وكيله فيه كأنه تقبل العمل بنفسه ـ هذا ولصاحب العمل أن يطالب أيهما شاء لوجوب العمل على كل واحد من الشريكين ولكل واحد منهما أن يطالب صاحب العمل بكل الأجرة لأنه قد لزمه كل العمل فكان له حق المطالبة بكل الأجرة وإلى أيهما دفع صاحب العمل برىء لأنه دفع إلى من أمر بالدفع اليه ـ وعلى أيهما وجب ضمان العمل وهو جناية يده كان لصاحب العمل أن يطالب الآخر به استحسانا ـ وفى القياس ليس له ذلك ـ وجه القياس ـ أن هذه شركة عنان لا مفاوضة ، وحكم الشرع فى شركة العنان أن ما يلزم كل واحد منهما بعقد لا يطالب به الآخر ـ **وجه الاستحسان** ـ أن هذه شركة ضمان فى حق وجوب العمل لأن العمل الذى يتقبله أحدهما يجب على الآخر حتى يستحق الأجر به وما دامت هذه الشركة تقتضى وجوب العمل على كل واحد منهما فإنها تقتضى كذلك وجوب الضمان وبذلك تكون فى معنى المفاوضة فى

---

(١) البدائع جـ ٦ ص ٥٨ .

وجوب الضمان فقط وإن لم تكن قد انعقدت مفاوضة ، ولذا لو أقر أحدهما بثمن مبيع قد استهلك أو بأجر أجير قد مضت إجارته لا يصدق على صاحبه الا بإقراره أو بالبينة ، أما إذا كان المبيع لم يستهلك ومدة الإجارة لم تمض لزمهما جميعا بإقراره وان جحده شريكه كما فى شركة العنان .

هذا وإن عمل أحدهما دون الآخر بأن مرض أو سافر فالأجر بينهما على ما شرط لأن الأجر فى هذه الشركة إنما يستحق بضمان العمل لا بالعمل لأن العمل قد يكون منه وقد يكون من غيره كالقصارأوالخياط إذا استعان برجل على القصارة أو الخياطة فانه (أى الشريك) يستحق الأجر وإن لم يعمل لوجود ضمان منه .

ويجوز شرط التفاضل فى الكسب اذا شرط التفاضل فى الضمان بأن شرط لأحدهما ثلثى الكسب وهو الأجر وللآخر الثلث وشرطا العمل عليهما كذلك سواء عمل الذى شرط له الفضل أو لم يعمل بعد أن شرطا العمل عليهما لأن استحقاق الأجرة فى هذه الشركة بالضمان لا بالعمل بدليل أنه لو عمل أحدهما استحق الآخر الأجر فاذا كان استحقاق أصل الأجر بأصل ضمان العمل لا بالعمل كان استحقاق زيادة الأجر بزيادة الضمان لا بزيادة العمل[1] .

(٢) **شركة المفاوضة فى الأعمال** : ومن شرائطها أهلية الكفالة والتساوى فى الأجر وأن يراعى فى انعقادها لفظ المفاوضة وما يلزم أحد الشريكين بسبب هذه الشركة يلزم صاحبه ويطالب به ، ويجوز إقرار أحد الشريكين على نفسه وعلى شريكه بالدين وللمقر له أن يطالب أيهما شاء لأن كل

---

(١) البدائع جـ ٦ ص ٧٦ .

واحد منهما كفيل عن صاحبه فيلزم المقر بإقراره والشريك بكفالته ـ ولو ادعى على أحدهما بثوب فى أيديهما فأقر أحدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ إقراره عليه[1]

أنواع شركة الأعمال عند فقهاء الحنابلة

يقرر فقهاء الحنابلة أن شركة الأعمال نوعان :

(١) أن يشترك شخصان فيما يمتلكانه بأبدانهما من مباح كالاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ونحوه مما يكون فى الجبال من أشجار وما فى الأرض من معادن وسلب ما يقتلانه من الاعداء .

(٢) أن يشترك شخصان فيما يتقبلان فى ذممهما من عمل كالحدادة والقصارة والخياطة وكلا القسمين جائز عندهم ـ وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية أيضا وان كانوا قد اشترطوا اتفاق الصفقة والمكان .
هذا وقد أوضحنا فيما مضى أن فقهاء الحنفية يقولون أن الاشتراك على العمل فى أخذ المباحات شركة فاسدة لما بيناه سابقا .

وقد استدل فقهاء الحنابلة على جواز شركة العمل فى المباحات بحديث عبد الله بن مسعود اذ يقول (اشتركنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم اجىء أنا وعمار بشىء وجاء سعد بأسيرين) . قال أحمد رحمه الله اشرك بينهم النبى ﷺ . وان الحديث يدل على اقرار النبى ﷺ لاشتراك الغانمين فى الأسرى وانهم استحقوا ذلك العمل .

---

(١) البدائع جـ ٦ ص ٧٧ .

شروط شركة الأعمال :

لقد اشترط فقهاء المالكية فيها اتحاد الصنعة والمكان ، أما فقهاء الحنفية والحنابلة وغيرهم فلم يشترطوا ذلك بل لم يشترط فقهاء الحنابلة معرفة الصنعة لواحد منهما ـ فلو اشترك شخصان لا يعرفان الخياطة فى تقبلها ثم يدفعان ما يتقبلانه لمن يعمله وما بقى من الأجرة يكون لهما صح ذلك ـ وقد أوضحنا سابقا أن استحقاقهما لما بقى من الأجرة سببه ضمانهما لكل ما يتقبلانه .

شركة الوجوه

أن يشتركا وليس لهما مال لكن لهما وجاهة عند الناس فيقول كل منهما : اشتركنا على أن نشترى بالنسيئة ونبيع بالنقد ، على أن ما رزق الله به من ربح فهو بيننا على شرط كذا .

وسمى هذا النوع بشركة الوجوه لأنه يقوم على أساس وجاهة الشريكين وثقة الناس فيهما ، إذ لا يشترى السلعة بالنسيئة إلا الوجيه من الناس الأمين عندهم .

وهذه الشركة أيضا نوعان ، مفاوضة وعنان :

فالمفاوضة : يشترط فيها أن يكون الشريكان من أهل الكفالة ، وأن يكون ثمن المبيع مناصفة عليهما ، وأن تكون السلعة بينهما نصفين وأن يكون الربح كذلك بينهما نصفين ، وأن يتلفظا بلفظ المفاوضة .

أما العنان فيها : فلا يشترط لها أهلية الكفالة ولا المساواة بينهما فى ملك

المشترى ، فيصح أن يكون المشترى بينهما نصفين أو أثلاثا أو أرباعا حسب اتفاقهما . وضمان ثمن المشترى بينهما على قدر ملك كل واحد منهما والربح بينهما على قدر الضمان .

هذا ـ وشركة الوجوه على هذا النحو جائزة عند فقهاء الحنفية والحنابلة ، إذ قد تعامل الناس بها فى سائر الأمصار من غير إنكار من أحد عليهم ، وهى تشتمل على الوكالة والكفالة وكل منهما جائز والمشتمل على الجائز جائز .

أما فقهاء المالكية فإنهم لا يجيزون شركة الوجوه بهذا المعنى ويقولون إن فيها غررا ، لأن كل واحد منهما عارض صاحبه بكسب غير محدد بالصناعة أو عمل مخصوص .

وكذلك لا يجيز شركة الوجوه بهذا المعنى فقهاء الشافعية :

إذ يقولون : إن الشركة تنبىء عن الاختلاط ولا يقع الاختلاط إلا فى الأموال ، أما الأعمال فلا اختلاط فيها ـ وأن الشركة شرعت لاستنماء المال بالتجارة ولابد من أصل يستنمى وهو لا يوجد فى شركة الوجوه ، وقد رد فقهاء الحنفية على ذلك بما هو موضح فى شركة الأعمال .

شركة الجبر

من بين أنواع الشركات عند فقهاء المالكية (شركة الجبر) . وهى تكون عندما يشترى شخص سلعة بحضرة تاجر اعتاد التجارة فى هذه السلعة ولم يخطر أحدا بأنه يريد أن يشتريها لنفسه خاصة ولم يتكلم فى ذلك ، فإنه فى هذه الحالة يكون له الحق فى أن يشترك فيها مع من اشتراها ، ويجبر من اشتراها على الشركة مع ذلك التاجر إذا ما تحققت الشروط الآتية :

١ ـ أن تشترى السلعة من السوق الذى تباع فيه عادة .

٢ ـ أن يكون شراؤها للتجارة ، فإذا اشتراها لغير ذلك كالاقتناء فلا حق للغير فيها .

٣ ـ أن يكون القصد الاتجار بها فى البلد الذى اشتريت به ، فإذا اشتراها للسفر بها فإنه لا يجبر على الشركة فيها .

٤ ـ أن يكون الشخص الذى سيشترك حاضرا فى السوق وقت شراء السلعة .

٥ ـ أن يكون من تجار تلك السلعة .

٦ ـ ألا يتكلم وقت شراء الآخر .

وهذه الشركة بشروطها على النحو المذكور لا تتفق مع ما اشترطه الفقهاء فى المعاملات من توافر عنصر الرضا بين الشركاء وغيرهم ، ولعلها كانت عرفا خاصا فى وقت ما فى سوق معين أو سلعة خاصة .

هذا ويبين مما أوضحناه الصورة العامة لشركات الأموال والأعمال والوجوه وآراء الفقهاء فيها وقد بقيت شركة من أهم الشركات التى تجمع بين المال والعمل ، وقد أجمع الفقهاء على جوازها وهى من أهم الأسس التى يقوم عليها الاستثمار فى الشركات والمصارف الإسلامية ، وهى شركة المضاربة أو القراض ، وسنفصل القول فيها فى الفصل الرابع التالى إن شاء الله ، مع بيان التطبيق المعاصر الذى قام على قواعدها وأحكامها فنقول وبالله التوفيق .

الفصل الرابع

شركة المضاربة

هى الأساس الذى تقوم عليه أهم أعمال شركات الاستثمار والمصارف الاسلامية لاستثمار الأموال بعيدا عن الربا المحرم ـ وفى أحكامها وقواعدها ما يحقق التكامل والتعاون بين أرباب المال وخبراء الاستثمار فى مناهج الاستثمار الحلال .

معناها اللغوى :

المضاربة مشتقة من الضرب فى الأرض اذا سار فيها وذلك لأن المضارب يسير فى الأرض غالبا طلبا للربح ، قال الله تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله » ، فالمضارب يستحق الربح بسعيه وعمله فى استثمار مال شريكه .

معناها فى اصطلاح الفقهاء :

هى عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر ، وما يرزق الله به من ربح يكون بينهما حسب اتفاقهما من ربع أو ثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة .

والشريك صاحب المال يسمى (رب المال) . والشريك الآخر الذى يقوم بالاستثمار والعمل يسمى (المضارب) .

وكما تسمى هذه الشركة بالمضاربة عند أهل العراق ، تسمى أيضا بالقراض عند أهل الحجاز ، وهو عرف أهل المدينة إذ يسمون المضاربة مقارضة كما يسمون الإجارة بيعا ـ وذلك لأن المقارضة مأخوذة من القرض وهو القطع لأن رب المال يقطع يده عن رأس المال أى يبعدها عنه ويجعله فى يد المضارب وقيل سميت مقارضة لأن رب المال يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح .

حكمة مشروعية المضاربة :

لقد شرعت المضاربة للحاجة اليها ، فإن الناس بين غنى بالمال لكنه يجهل التصرف فيه ولا يحسن استثماره ، وبين فقير فى المال صفر اليدين لكنه يحسن التصرف والاستثمار فمست الحاجة إلى وجود هذا النوع من الشركات لتنظيم مصالح الغنى والفقير والخبير فى الاستثمار وعدم الخبير فيه ، وهنا يتم التكامل والتعاون بين الأموال والخبرات ودفع الحاجات بالاستثمار المشروع . وقد شرعت العقود فى ذلك لمصالح العباد ودفع حوائجهم .

دليل مشروعية المضاربة :

لقد أورد الكاسانى بكتابه (البدائع) أن المضاربة شرعت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى « وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله[1] » . والمضارب يضرب فى الأرض يبتغى من فضل الله عز وجل .

كما يقول سبحانه وتعالى « فإذا قُضِيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله[2] » .

(١) الآية ٢٠ من سورة المزمل .
(٢) الآية ١٠ من سورة الجمعة .

ويقول جل شأنه « ليس عليكم جُناحٌ أن تبتغوا فضلا من ربكم[٣] » .

وأما السنة : فقد روى أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشترى به دابة ذات كبد رطبة ، فإن فعل ذلك ضمن ـ فبلغ شرطه رسول الله ﷺ فأجاز شرطه . أخرجه البيهقى كما أخرجه الطبرانى وقال تفرد به محمد بن عقبة عن يونس بن أرقم عن أبى الجارود وعن جابر انه سئل عن ذلك فقال : لا بأس به .

هذا وقد بُعث الرسول ﷺ والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم والتقرير أحد وجوه السنة .

وأما الإجماع : فقد تعاملت الصحابة بالمضاربة من غير نكير فكان إجماعا إذ قد روى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يدفعون مال اليتيم مضاربة ومن هؤلاء الخلفاء عمر وعثمان وعلى ، وكذلك عبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر ولم ينقل أنه أنكر عليهم من أقرانهم أحد ومثله يكون إجماعا ـ وقد روى أن عبد الله وعبيد الله ابنى أمير المؤمنين عمر قدما العراق وأبو موسى الأشعرى أمير بها فقال لهما لو كان عندى فضل لأكرمتكما ولكن عندى مال لبيت المال أدفعه إليكما فابتاعا به متاعا واحملاه الى المدينة وبيعاه وادفعا ثمنه الى أمير المؤمنين ، فلما قدما المدينة قال لهما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه هذا مال المسلمين فاجعلا ربحه لهم فسكت عبد الله . وقال عبيد الله ليس لك ذلك فلو هلك منا لضمناه . فقال بعض الصحابة يا أمير المؤمنين اجعلهما كالمضاربين فى المال لهما النصف ولبيت المال النصف فرضى أمير المؤمنين عمر بذلك .

وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا فى سائر الأعصار من غير إنكار من أحد وإجماع أهل كل عصر حجة .

---

(١) الآية ١٩٨ من سورة البقرة .

هذا ـ والناس فى حاجة إلى عقد المضاربة لأن الإنسان قد يكون له مال لكنه لا يهتدى إلى التجارة وقد يهتدى إلى التجارة لكنه لامال له فكان فى مشروعية هذا العقد دفع لحاجتين والله تعالى ما شرع العقود الا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[1] .

أركان عقد المضاربة :

يقرر صاحب البدائع بأن ركن عقد المضاربة . الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليهما ، وما عدا ذلك مما ذكره بعض الفقهاء ضمن أركان العقد قد أوردها فقهاء الحنفية فى شرائط الركن أما فقهاء الشافعية فيقررون بأن أركان المضاربة ستة عاقدان وعمل وربح ومال وصيغة[2] .

الإيجاب والقبول :

يكون الإيجاب بلفظ المضاربة أو المفاوضة أو المعاملة أو ما يؤدى معانى هذه الألفاظ وذلك بأن يقول رب المال للمضارب (وهو الذى سيقوم باستثمار المال) ـ خذ هذا المال مضاربة على أن مارزق الله عز وجل أو أطعم الله تعالى منه من ربح فهو بيننا على النصف أو الربع أو الثلث أو غير ذلك من الأجزاء المعلومة التى يتفق عليها كل من رب المال والمضارب ، كما يصح أن يقول له خذ هذا المال مقارضة أو معاملة . . الى آخره .

ويكون القبول : بقول المضارب أخذت أو رضيت أو قبلت أو نحو ذلك مما يدل على الرضا والارتباط بالقيام باستثمار المال فى وجوهه المشروعة .

وهكذا تجد العقود فى الشريعة تنعقد وتقوم أركانها على أساس الرضا والاتفاق فى الإطار الذى أباحته الشريعة الغراء ، وكما تنعقد العقود بالإيجاب والقبول تلفظا تنعقد كذلك بالكتابة وغيرها .

طرق متعددة للتعبير عن الإرادة فى العقود :

هذا وقد أوضح الفقهاء الطرق المتعددة والمختلفة للتعبير عن إرادة كل

(١) البدائع للكسانى جـ ٦ ص ٧٩ .
(٢) نهاية المحتاج جـ ٥ ص ٢٢٠

من طرفى العقد بالقول الملفوظ أو المكتوب ، أو انعقاده بالإشارة أو الرسالة أو الكتابة .

وقد تتم بعض العقود بالمعاطاة كالبيع الذى يتم بأخذ المشترى لسلعة معروضة كتب عليها ثمنها بدفع الثمن لصاحبها وتسلمها دون تلفظ بالإيجاب والقبول .

العبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ :

من المقرر فقها أن العبرة فى العقود للمعانى لا لصور الألفاظ والمبانى ، وعلى هذا :

١) لو قال رب المال للمضارب : خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله عز وجل من شىء فهو بيننا على كذا ولم يزد على هذا وقبل المضارب فالعقد جائز وذلك لأن رب المال أتى بلفظ يؤدى معنى المضاربة ، والعبرة فى العقود كما قلنا لمعانيها لا لصور الألفاظ .

٢) ولو قال رب المال للمضارب : خذ هذا الألف فابتع بها متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد على هذا وقبل المضارب فإن فقهاء الحنفية يقولون فى هذه الصيغة أنها تكون مضاربة استحسانا لا قياسا إذ القياس يوجب ذكر لفظ يدل على الشراء والبيع لتتحقق المضاربة ـ وهو هنا لم يذكر إلا الشراء فقط ، فلا يتحقق معنى المضاربة إلا أنهم اعتبروا ذلك مضاربة استحسانا .

وجه الاستحسان :

أنه ذكر الفضل حيث قال : فما كان من فضل فلك النصف ولا يحصل الفضل إلا بالشراء والبيع فكان ذكر الابتياع ذكرا للبيع والشراء وهذا معنى المضاربة .

٣) ولو قال رب المال للمضارب : خذ هذه الألف بالنصف ولم يزد على ذلك وقبل المضارب كانت مضاربة استحسانا وفى القياس لا تجوز لأنه لم يذكر الشراء والبيع لكن قد أجيزت استحسانا لأنه لما ذكر الأخذ وهو ليس بعمل يستحق به الربح وإنما يستحق الربح بالعمل فى المال المأخوذ شراء وبيعا فتضمن ذكره ذكر الشراء والبيع .

ومن هذه الصور على نحو ما ورد بألفاظها من إطلاق أو قصور يتبين بجلاء أن القصد من شركة المضاربة هو استثمار المال بالبيع والشراء وغير ذلك من طرق الاستثمار الحلال ليحصل الربح الحلال البعيد عن الربا وأن رب المال يستحق نصيبه فى الربح بسبب ماله وأن المضارب يستحق نصيبه فى الربح بعمله . وإذا كان الأمر كذلك وأن سبب توزيع الربح هو المال والعمل بيعا وشراء ، فهل يصح أن يكون الاستثمار بغير ذلك ؟ ؟ .

الواضح من اشتراك المال والعمل أن المراد هو استثمار المال بكل أنواع الاستثمار الحلال وفى إطار أحكام الشريعة الغراء بعيدا عن الربا .

فقد أورد ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ ٥ بالمسألة ٩٦٠٩ ، ما نصه « إذا قال رب المال للمضارب : اعمل برأيك فله ذلك . وهل له الزراعة ؟ .

يحتمل أن لا يملك ذلك لأن المضاربة لا يفهم من إطلاقها المزارعة . وقد روى عن أحمد رحمه الله فيمن دفع إلى رجل ألفا وقال اتجر فيها بما شئت فزرع زرعا فربح فيه فالمضاربة جائزة والربح بينهما . قال القاضى : ظاهر هذا أن قوله اتجر بما شئت دخلت فيه المزارعة لأنها من الوجوه التى يبتغى بها النماء وعلى هذا لو توى[1] المال كله فى المزارعة لم يلزمه ضمانه » .

---

(١) هلك .

هل يشترط بيان نصيب كل من المضارب ورب المال فى الربح ؟

من شروط المضاربة معرفة نصيب كل من المضارب ورب المال فى الربح (النصف أو الثلث أو الربع) أو غير ذلك ـ فهل هذه المعرفة تكون باشتراط ذلك فى العقد بالنسبة لكل منهما بحيث إذا لم يوجد الشرط بذلك تفسد المضاربة أم أن ذلك الشرط ضرورى بالنسبة للمضارب فقط ؟ ؟ .

وفى بيان ذلك :

يقرر فقهاء الحنفية أن رب المال إنما يستحق الربح لأنه نماء ماله فلا يفتقر استحقاقه إلى الشرط بدليل أنه إذا فسد الشرط كان جميع الربح له ـ أما المضارب فإنه لا يستحق إلا بالشرط لأنه إنما يستحق بمقابلة عمله والعمل لا يتقوم إلا بالعقد ، وعلى هذا الأساس يكون الحكم فى المسائل التالية :

١) إذا سمى للمضارب سهما معلوما من الربح فقد وجد حينئذ الشرط الذى يستحق بسببه ويكون باقى الربح لرب المال يستحقه نماء ماله .

٢) ولو قال رب المال خذ هذا المال مضاربة على أن لى نصف الربح ولم يزد على هذا ، فالقياس أن تكون مضاربة فاسدة وهو قول الشافعى رحمه الله ، لأن رب المال لم يجعل للمضارب شيئا معلوما من الربح وإنما سمى لنفسه النصف فقط وتسميته لنفسه لغو لعدم الحاجة إليها وإنما الحاجة إلى التسمية فى حق المضارب ولم توجد فلا تصح المضاربة لكن فقهاء الحنفية أجازوها استحسانا وقالوا : إن المضارب يستحق نصف الربح الباقى لأن المضاربة تقتضى الشركة فى الربح فكان فى تسمية النصف لرب المال تسمية الباقى للمضارب كأنه قال : خذ هذا المال مضاربة على أن لك النصف كما فى ميراث الأبوين إذ يقول الله جل شأنه « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » وذلك يقتضى أنه إذا انحصر ميراث المتوفى فى أبويه فقط واستحقت الأم الثلث كان للأب الباقى حينئذ .

٣) ولو قال رب المال للمضارب ما يرزق الله به فهو بيننا جاز ذلك وكان الربح بينهما نصفين .

ويقول صاحب البدائع في تعليل ذلك : إن البين كلمة قسمة والقسمة تقتضى المساواة إذا لم يذكر فيها أى مقدار معلوم قال الله تعالى « ونبئهم أن الماء قِسْمةٌ بينهم كل شِرب محتضر »[١] ـ وقد فهم منها التساوى فى الشرِبْ . ويقول الله جل شأنه « قال هذه ناقة لها شِرْبٌ ولكم شربُ يوم معلوم »[٢] .

العاقدان (رب المال والمضارب) :

لقد بينا أن ركن عقد المضاربة عند فقهاء الحنفية هو الإيجاب والقبول بألفاظ تدل على المضاربة ـ وما ذكر من أركان عند غيرهم عدّها فقهاء الحنفية من شرائط الركن .

فيقولون وأما شرائط الركن فبعضها يرجع إلى العاقدين وهما رب المال والمضارب ـ وبعضها يرجع إلى رأس المال ، وبعضها يرجع إلى الربح ، وسنتكلم عن كل شرط على حدة ونبدأ بالعاقدين (رب المال والمضارب) .

لقد اشترط الفقهاء أن يكون كل من العاقدين فى المضاربة له أهلية التوكيل والوكالة والمراد أهلية التصرف فى الأموال من بلوغ وعقل وغير ذلك مما اشترط فى صحة التوكيل والوكالة ، وتصح المضاربة من ولى الطفل أو الوصى .

هل يشترط إسلام العاقدين ؟

يقرر فقهاء الحنفية بأنه لا يشترط إسلام العاقدين فى المضاربة ولذا يقول الكاسانى « إن المضاربة تصح بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى والحربى والمستأمن .

(١) الآية ٢٨ من سورة القمر .
(٢) الآية ١٥٥ من سورة الشعراء .

فلو دخل حربى دار الإسلام بأمان ودفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فذلك جائز لأن المستأمن فى دارنا بمنزلة الذمى والمضاربة مع الذمى مضاربة جائزة فكذلك مع الحربى المستأمن ـ فإن كان المضارب هو المسلم فدخل دار الحرب بأمان فعمل بالمال فهو جائز لأنه دخل دار رب المـال فلم يوجد بينهما حينئذ اختلاف الدارين فصار الحال كأنهما فى دار واحدة ـ وإن كان المضارب هو الحربى فرجع إلى داره فإن كان بغير إذن رب المال بطلت المضاربة ، وإن كان بإذنه فذلك جائز ويكون الربح بينهما على ما شرطا إن رجع إلى دار الإسلام مسلما أو معاهدا أو بأمان ، وقد أجيز ذلك استحسانا لا قياسا لأن المضاربة تبطل فى القياس إذا ما عاد المضارب الحربى إلى داره وذلك لأن الحربى لما عاد إلى دار الحرب بطل أمانه وعاد إلى حكم الحربى كما كان فبطل أمر رب المال عند اختلاف الدارين فإذا تصرف فى المال فقد تعدى بالتصرف فملك ما تصرف فيه .

أما وجه الاستحسان ، فإنه لما خرج الحربى بأمر رب المال صار كأن رب المال دخل معه ، ولو دخل رب المال معه إلى دار الحرب لم تبطل المضاربة فكذا إذا دخل بأمره ـ بخلاف ما إذا دخل بغير أمره لأنه لما لم يأذن له بالدخول انقطع حكم رب المال عنه فصار تصرفه لنفسه .

تعدد رب المـال :

ويجوز أن يتعدد رب المال فى شركة المضاربة كأن يكون رأس مال الشركة لثلاثة أشخاص مثلا يدفع كل منهما ألفا وتعطى الآلاف الثلاثة للمضارب يعمل فيها ويكون الربح بينهم حسب اتفاقهم ـ وفى ذلك يقول صاحب المغنى جـ ٥ ص ٢٦ « وإن قارض اثنان واحدا بألف لهما جاز وإذا شرطا له ربحا متساويا منهما جاز وإن شرط أحدهما له النصف والآخر الثلث جاز ويكون باقى ربح مال كل واحد منهما لصاحبه » .

تعدد من يقوم بالمضاربة :

وكذلك يجوز أن يتعدد المضارب بأن يشترك مضاربان أو أكثر مع رب مال واحد أو أكثر ، على أن يكون الربح الناتج مشتركا بينهم بحسب اتفاقهم وشروطهم .

ويقول ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ ٥ « ويجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة فى عقد واحد ، فإن شرط لهما جزءا من الربح بينهما نصفين جاز وإن قال لكما كذا وكذا من الربح ولم يبين كيف هو ؟ كان بينهما نصفين لأن إطلاق قوله بينهما يقتضى التسوية ، وإن شرط لأحدهما ثلث الربح وللآخر ربعه وجعل الباقى له جاز وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال مالك لا يجوز لأنهما شريكان فى العمل بأبدانهما فلا يجوز تفاضلهما فى الربح كشريكى الأبدان .

ويعلل ابن قدامة لجواز التفاضل بين العاملين بقوله « إن عقد الواحد مع الاثنين عقدان فجاز أن يشترط فى أحدهما أكثر من الآخر ولأنهما يستحقان بالعمل وهما يتفاضلان فيه فجاز تفاضلهما فى العوض كالأجيرين ولا نسلم بوجوب التساوى فى شركة الأبدان »[1] .

رأس مال المضاربة :

١) يشترط جمهور الفقهاء فى رأس مال المضاربة أن يكون من الدراهم أو الدنانير ، ولا تجوز المضاربة بالعروض لأن المضاربة بها تؤدى إلى جهالة الربح وقت القسمة لأن قيمة العروض تعرف بالحرز والظن وتختلف باختلاف المقومين والجهالة تفضى إلى المنازعة والمنازعة تفضى إلى الفساد .

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٢٦ - ٢٧ .

أما فقهاء المالكية فقد أجازوا المضاربة بالعروض . وقد فرع الفقهاء بناء على ما اشترطوه فى رأس المال وأن يكون من الدراهم أو الدنانير ، فقالوا لو دفع رب المال إلى المضارب عروضا وقال له بعها واعمل بثمنها مضاربة فباعها بدراهم أو دنانير وتصرف فيها جاز لأن رب المال لم يضف المضاربة إلى العروض وإنما أضافها إلى الثمن ، والثمن تصح به المضاربة ـ فإن باعها بمكيل أو موزون جاز البيع عند أبى حنيفة بناء على أصله فى أن الوكيل بالبيع مطلقا له أن يبيع بالأثمان وغيرها إلا أن المضاربة تكون فى هذه الحالة فاسدة لأنها صارت مضافة إلى ما لا تصح المضاربة به وهو الحنطة والشعير ـ وعند الصاحبين البيع لا يجوز لأن الوكيل بالبيع مطلقا لا يملك البيع بغير الأثمان ولا تفسد المضاربة فى هذه الحالة لأنها لم تصر مضافة إلى ما لا يصلح رأس مال للمضاربة ـ وذهب الشافعى إلى عدم جواز المضاربة إذا دفع رب المال إلى المضارب عروضا وقال له : بعها واعمل بثمنها مضاربة لأن ذلك تعليق للمضاربة على بيع العروض وهى لا تقبل التعليق وأن رأس المال فى هذه الحالة يكون مجهولا وذلك لا يجوز أما فقهاء الحنابلة فإنهم يشترطون ألا يعهد إلى المضارب ببيع العروض وإنما يكلف غيره بالبيع حتى لا يكون من المضارب زيادة فى عمل المضاربة .

هذا ـ وقد تكلم الفقهاء فى سبيكة الذهب أو الفضة ـ هل هى من الأثمان فتصلح أن تكون رأس مال فى المضاربة أم هى من العروض فلا تصلح ؟ . وسنوضح ذلك فيما يلى :

سبيكة الذهب أو الفضة هل تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة كالدراهم والدنانير ؟ ؟

يقرر فقهاء الحنفية أن تبر الذهب والفضة (غير المضروب) جعل فى كتاب المضاربة بمنزلة العروض أى لا يصح أن يكون التبر رأس مال للمضاربة لأنه كالعروض ، ولا يصح أن تكون العروض رأس مال للمضاربة على نحو ما أوضحناه سابقا .

أما هذا التبر فهو فى باب الصرف بمنزلة الدراهم والدنانير - ثم يستمر صاحب كتاب البدائع فى تفصيل الحكم بالنسبة لتبر الذهب والفضة فيقول « إن الأمر فى هذا التبر موكول إلى التعامل فإن كان الناس يتعاملون به فهو بمنزلة الدراهم والدنانير فتجوز المضاربة به ، وإن كانوا لا يتعاملون به فهو كالعروض فلا تجوز المضاربة[1] .

ويقرر فقهاء الحنابلة فى كتاب المغنى لابن قدامة جـ ٥ بأن الحكم فى النُّقْرة وهى (القطعة من الذهب أو الفضة) كالحكم فى العروض لأن قيمتها تزيد وتنقص وهى كالعروض وكذلك الحكم فى المغشوش من الأثمان قل الغش أو كثر وبهذا قال الشافعى ، وقال أبو حنيفة : إن كان الغش أقل من النصف جاز وإن كثر لم يجز .

ومن شروط رأس مال المضاربة أيضا :

٢) أن يكون معلوما لأن رأس المال إذا كان مجهولا لا تصح المضاربة وذلك لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح بينهما وذلك يتنافى مع شروط المضاربة كما تؤدى جهالة رأس المال إلى النزاع أيضا وفى ذلك يقول ابن قدامة فى كتابه المغنى جـ ٥ المسألة ٣٥٧٧ :

---

(١) البدائع جـ ٦ (كتاب المضاربة) .

« ولا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ولا جزافا لأنه لابد من الرجوع به عند المفاصلة ولا يمكن ذلك مع الجهل والجزاف » .

٣) كما يشترط أيضا أن يكون رأس المال عينا لا دينا ـ فإذا كان رأس المال دينا فسدت المضاربة ، وعلى هذا إذا قال دائن لمدينه : إعمل بدينى الذى فى ذمتك مضاربة بالنصف كانت المضاربة فاسدة بلا خلاف ـ فلو فرض وأن هذا المدين كان قد قام بالعمل بناء على أمر الدائن فاشترى وباع كان ربحه له وحده والوضيعة (الخسارة) عليه وحده أيضا والدين فى ذمته للدائن بحاله لأن ما قام به المدين من البيع والشراء لا يصح أن يكون مضاربة ـ كما لا يصح أن يكون ذلك بالوكالة عن الدائن وهذا عند أبى حنيفة ـ ويرى الصاحبان أن ما حصل من شراء وبيع يكون لرب المال له ربحه وعليه وضيعته (خسارته) بناء على ما حصل من وكالة .

ويعلل الإمام لرأيه الذى ذهب إليه بأن من وكل رجلاً ليشترى له بالدين الذى فى ذمته لا تصح الوكالة فلو اشترى لا يبرأ مما فى ذمته من دين ـ فإذا كان الأمر بالشراء بما فى الذمة لا يصح فإن إضافة المضاربة إلى ما فى الذمة لا تصح أيضا .

أما الصاحبان فيصح عندهما التوكيل بالشراء بما فى الذمة لكن لا تصح المضاربة بما فى الذمة لأن الشراء يقع للموكل فتصير المضاربة بعد ذلك مضاربة بالعروض التى اشتريت ـ كأنه وكله بشراء العروض له بدينه الذى فى ذمته ثم دفع إليه العروض مضاربة وذلك لا يصح لأن رأس مال المضاربة لا يصح أن يكون عروضا على نحو ما أوضحناه سابقا ـ وحينئذ يكون ما اشترى لرب المال بالوكالة . له ربحه وعليه وضيعته بناء على رأيهما . أما إذا كان الدين لرب المال على شخص آخر غير المضارب وقال رب المال للمضارب : اقبض مالِىَ من دين على فلان واعمل به

مضاربة جاز ذلك . وهذا لأن المضاربة قد أضيفت هنا إلى المقبوض فكان رأس المال عينا لا دينا .

وكذلك لو كان المال دراهم ودنانير فى يد المضارب (على سبيل الوديعة) . فجاء صاحب الوديعة وقال للمضارب (الذى فى يده الوديعة) اعمل بما فى يدك لى مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف .

أما إن أضاف المضاربة إلى مال مضمون فى يد المضارب ففى صحة المضاربة بذلك خلاف بين فقهاء الحنفية ـ ومثال ذلك أن يكون لشخص دراهم ودنانير قد اغتصبها آخر (ومن المقرر أن المغصوب مضمون على من اغتصبه) فيأتى صاحب المغصوب ويقول لمن اغتصبه اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف . فعند أبى يوسف والحسن بن زياد تجوز هذه المضاربة ـ ويرى زفر عدم جوازها ولكل حجته .

يقول زفر : إن المضاربة تقتضى كون المال أمانة فى يد المضارب والمغصوب مضمون فى يده كما أوضحنا فلا يتحقق التصرف الصحيح للمضاربة فلا تصح المضاربة .

ويقول أبو يوسف : إن ما فى يد المضارب على النحو المذكور مضمون إلى أن يأخذ فى العمل ، فإذا أخذ فى العمل بيعا وشراء صار أمانة فى يده فيتحقق معنى المضاربة فتصح .

هذا وقد يكون رأس المال مفرزا وقد يكون مشاعا بأن يدفع رب المال مالا إلى رجل بعضه مضاربة علم قدره وبعضه الآخر غير مضاربة مشاعا فى المال فالمضاربة جائزة لأن الشيوع لا يمنع التصرف فى المال فإن المضارب يتمكن من التصرف فى المشاع ـ وكذا الشركة لا تمنع المضاربة فإن المضارب إذا ربح يصير شريكا فى المال ويجوز تصرفه بعد ذلك فى المال للمضاربة . فإذا كانت الشركة فى المال لا تمنع المضاربة بقاء فهى لا تمنعها ابتداء .

تسليم رأس المـال إلى المضارب :

لابد من تسليم رأس المال إلى المضارب إذ لا تصح المضاربة إلا بالتسليم والتخلية بين المضارب والمال ، فلو شرط بقاء يد المالك على المال فسدت المضاربة لأن المضاربة قد انعقدت على رأس مال من أحد الطرفين وعلى العمل من الطرف الآخر ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد صاحبه وهذا بخلاف شركة الأموال فإن العمل فيها من الجانبين فلو شرط فيها خلوص اليد لأحدهما لم تنعقد الشركة .

هل يصح أن يعمل رب المـال فى المضاربة ؟ .

بناء على ما أوضحناه من أنه يشترط لصحة المضاربة تسليم رأس المال إلى المضارب وخروجه من يد مالكه ليتمكن من العمل قرر الفقهاء أنه لو شرط فى المضاربة عمل رب المال فسدت المضاربة لأن عمله يجعل المال تحت يده وذلك يتنافى مع شرط تسليم المال إلى المضارب . ولذلك قالوا لو دفع الأب أو الوصى مال الصغير مضاربة إلى آخر وشرط عمل الصغير مالك المال مع المضارب لا تصح المضاربة لأن يد الصغير باقية لبقاء ملكه فتمنع التسليم الصحيح ـ وكذلك لو دفع أحد شريكى المفاوضة أو العنان مال الشركة مضاربة إلى آخر واشترط عمل شريكه مع المضارب لا تصح المضاربة لأن لشريكه فى المال ملكا وعمله فى المال يمنع التسليم . ويجوز أن يعمل مع المضارب من لم يكن مالكا لمال المضاربة ويصح له وحده أن يأخذ المال من مالكه مضاربة .

الربح فى المضاربة ونصيب كل من المضارب ورب المال

لقد أوضحنا فيما مضى أن أسباب استحقاق الربح ثلاثة ـ المال ـ والعمل ـ والضمان .

وفى المضاربة يستحق رب المال الربح بالمال . لأن الربح نماء ماله . أما المضارب فانه يستحق الربح بعمله ويحتاج الى شرط ذلك فى عقده على نحو ما أوضحنا سابقا .

وعلى أساس هذه القواعد العامة فى استحقاق الربح اشترط الفقهاء بالنسبة للربح فى المضاربة ما يأتى :

(١) أن يكون نصيب كل من الطرفين مما يرزق الله به من ربح معلوما حين العقد ويقول الكاسانى صاحب كتاب البدائع فى ذلك « وأما الذى يرجع الى الربح فأنواع ـ منها اعلام مقدار الربح لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد . فلو دفع شخص إلى آخر ألف درهم على أنهما يشتركان فى الربح ولم يبين نصيب كل كان الربح بينهما مناصفة لأن الشركة تقتضى المساواة .

قال الله تعالى :

« فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » .

ولو قال رب المال على أن للمضارب شركا فى الربح جاز فى قول أبى يوسف والربح بينهما نصفان ـ وقال محمد المضاربة فاسدة ، ويستدل لقوله بما يلى :

الشرك فى الربح هو النصيب ، قال الله جل شأنه :

« أم لهم شرك فى السموات[1] » أى نصيب . وقال تعالى :

« ومالهم فيهما من شرك[2] » . أى نصيب وبهذا يكون رب المال قد جعل

(١) الآية ٤٠ من سورة فاطر والآية ٤ من سورة الأحقاف .
(٢) الآية ٢٢ من سورة سبأ .

للمضارب نصيبا من الربح والنصيب مجهول ، فصار الربح مجهولا ، ولهذا فسدت المضاربة فى ذلك ويرد على ذلك أبو يوسف بأن الشرك يذكر بمعنى الشركة وبمعنى النصيب وفى حمله على الشركة تصحيح للعقد فيحمل عليها .

وفى تقدير نصيب المضارب من الربح يقول ابن القيم فى كتابه المغنى جـ ٥ ص ٢٤ « ومن شروط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل لأنه يستحقه بالشرط فلم يقدر إلا به ولو قال : خذ هذا المال مضاربة ولم يسم للعامل شيئا من الربح فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل أجر مثله نص عليه أحمد وهو قول الثورى والشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى وقال الحسن وابن سيرين والأوزاعى : الربح بينهما نصفين لأنه لو قال والربح بيننا لكان بينهما نصفين ، فكذلك إذا لم يذكر شيئا ـ وقد رد على ذلك بأن قوله مضاربة اقتضى أن له جزءا من الربح مجهولا فلم تصح المضاربة به .

(٢) كذلك اشترط الفقهاء أن يكون المشروط لكل من المضارب ورب المال من الربح سهما شائعا منه كالنصف أو الثلث أو الربع . . . وهكذا ، أما إن شرط لأحدهما عددا مقدرا كمائة درهم من الربح أو أقل أو أكثر والباقى للآخر لا يجوز والمضاربة فاسدة فى هذه الحالة ، وذلك لأن المضاربة نوع من الشركة وهى الشركة فى الربح وهذا الشرط يوجب قطع الشركة فى الربح لجواز ألا يربح المضارب إلا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة .

وكذلك لا تجوز المضاربة لو شرطا أن يكون لأحدهما النصف ومائة درهم فمن الجائز أن يكون الربح مائتين فقط فيكون كل الربح للمشروط له ـ (النصف وهو مائة والمائة الأخرى المشروطة فوق النصف) .

وكذلك لا تجوز المضاربة لو شرطا أن يكون لأحدهما النصف إلا

مائة فمن الجائز أن يكون نصف الربح مائة فلا يكون له شيء من الربح .
وفى هذا ـ يقول ابن القيم فى كتابه المغنى على مختصر الخرقى المسالة ٣٦٠٤ « ولا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم » وجملته أنه متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة أو جعل مع نصيبه دراهم مثل أن يشترط لنفسه جزءا وعشرة دراهم بطلت الشركة قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى ـ هذا والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل ألا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح واحتمل ألا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءا وقد يربح كثيرا فيستضر من شرطت له الدراهم .

والثانى : أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء أى بالأسهم حيث تعذر كونها معلومة بالقدر فاذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به ـ ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له جزء من الربح .

هذا وقد أوضحنا آنفا أن المضاربة شركة فى الربح وأى شرط يتنافى مع هذه الشركة فى الربح بأى وجه من الوجوه يبطلها .

الخسارة فى المضاربة :

لقد قرر الفقهاء أن الوضيعة (الخسارة) فى المضاربة على رأس المال ما لم يحصل من المضارب (العامل) تقصير فى الحفظ أو مخالفة لما أمر به

رب المال ـ ويكفى المضارب خسارة جهده وعمله فى هذه الحالة .

ويقول ابن قدامة فى كتابه المغنى ـ والوضيعة فى المضاربة على المال خاصة ليس على العامل منها شىء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لاشىء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء فأشبه المساقاة والمزارعة فإن رب الأرض والشجر يشارك العامل فيما يحدث من الزرع والثمر ، وإن تلف الشجر أو هلك شىء من الأرض بغرق أو غيره لم يكن على العامل شىء[1]

ما الحكم فيما لو اشترط فى عقد المضاربة أن تكون الخسارة على الطرفين ؟

يقرر فقهاء الحنفية أنه لو شرط الطرفان فى العقد أن تكون الوضيعة (الخسارة) عليهما بطل الشرط والمضاربة صحيحة وذلك بناء على القاعدة عندهم أن الشرط الفاسد إذا دخل فى عقد المضاربة ينظر إليه فان كان يؤدى الى جهالة الربح يوجب فساد العقد لأن الربح هو المعقود عليه هنا وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد كما ذكرنا آنفا ـ أما إن كان الشرط الفاسد لا يؤدى الى جهالة الربح فانه يبطل وتصح المضاربة ـ والشرط الذى معنا هنا وهو شرط الوضيعة أى الخسارة على الطرفين شرط فاسد لا يؤدى إلى جهالة الربح فيبطل وتصح المضاربة ، وذلك لأن الوضيعة جزء هالك من المال فلا يكون إلا على رب المال ، وذلك لا يؤدى الى جهالة الربح فلا يؤثر فى العقد ولا يفسد به . ويؤكد هذا أيضا ما ذكره الكاسانى من أن عقد المضاربة تقف صحته على القبض فلا يفسده الشرط الزائد الذى لا يرجع الى المعقود عليه[2] .

(١) المغنى جـ ٥ ص ٢٨ .

(٢) البدائع جـ ٦ (كتاب المضاربة) .

وفى المغنى لابن قدامة جـ ٥ المسألة ٣٦٥٠ .

« اذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما والوضيعة عليهما كان الربح بينهما والوضيعة على المال » .

وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل لانعلم فيه خلافا والعقد صحيح نص عليه أحمد وهو قول أبى حنيفة ومالك .

وقد بان مما أوضحنا أن بعض الشروط قد يفسد عقد المضاربة والبعض الآخر لا يفسده بل يبطل الشرط وتبقى المضاربة صحيحة يطبق عليها أحكام المضاربة وشروطها .

فاذا فسدت المضاربة وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذى يستحقه حينئذ ؟

لقد قرر الفقهاء فى ذلك أنه إذا فسدت المضاربة انقطعت الشركة وكان الربح كله لرب المال لأنه نماء ملكه وكان للمضارب (العامل) أجر المثل لا يتجاوز بالأجر القدر المشروط له ، وذلك عند أبى يوسف من فقهاء الحنفية ، وقال محمد : يجب الأجر بالغا ما بلغ ، ويجب الأجر كذلك وإن لم يربح لأن أجر الأجير يجب بتسليم المنافع أو العمل ، ففى الأجير الخاص يجب له الأجر بتسليم منافعه وفى تسليم نفسه تسليم لمنافعه ـ أما الأجير المشترك فيجب له الأجر بتسليم العمل وقد وجد ذلك من المضارب فيجب له الأجر ـ وقد روى عن أبى يوسف أنه لا يستحق المضارب أجرا إذا لم يربح اعتبارا بالمضاربة الصحيحة فان المضارب فيها إذا لم يربح لا يستحق شيئا .

وفى الرد على ما ذكره أبويوسف بشأن عدم استحقاق المضارب (العامل) للأجر عند عدم الربح ـ قالوا إن المضاربة الصحيحة تنعقد شركة أما الفاسدة فتنعقد إجارة فتعتبر بالإجارة الصحيحة فى استحقاق الأجر عند إيفاء العمل .

اذا فسدت المضاربة هل يضمن المضارب (العامل) المال ؟

يقول ابن قدامة ـ فى كتابه المغنى ـ فى المضاربة الفاسدة : « ولا ضمان عليه فيما يتلف بغير تعديه لأن مالم يكن مضمونا فى صحيحه لم يضمن فى فاسده وبهذا قال الشافعى[1] » وخالف فى ذلك بعض الفقهاء .

ما السبب فى عدم ضمان المضارب لمال المضاربة الا بالتعدى ؟ ؟

يوضح ذلك الكاسانى فى كتابه البدائع اذ يقول ـ إن رأس المال قبل أن يشترى المضارب به شيئا هو أمانة فى يده بمنزلة الوديعة لأنه قبضه باذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة .

فإذا اشترى به شيئا صار بمنزلة الوكيل بالشراء والبيع لأنه تصرف فى مال الغير بأمره وهو معنى الوكيل فيكون شراؤه على المعروف وهو أن يكون بمثل قيمته أو بما يتغابن الناس فى مثله كالوكيل بالشراء ـ وبيعه على الاختلاف المعروف فى الوكيل بالبيع المطلق ـ ولو اشترى شراء فاسدا يملك إذا قبض لا يكون مخالفا ويكون الشراء على المضاربة ، وكذا إذا باع شيئا من مال المضاربة بيعا فاسدا لا يصير مخالفا ولا يضمن لأن المضاربة توكيل والوكيل بالشراء والبيع مطلقا يملك الصحيح والفاسد فلا يصير مخالفا ، فإذا ظهر فى المال ربح صار شريكا فيه بقدر حصته من الربح لأنه ملك جزءا من المال المشروط بعمله والباقى لرب المال لأنه نماء ماله .

فإذا فسدت المضاربة بوجه من الوجوه صار المضارب بمنزلة الأجير لرب المال ، فاذا خالف شرط رب المال صار بمنزلة الغاصب ويصير المال مضمونا عليه ويكون ربح المال كله بعدما صار مضمونا عليه له لأن الربح بالضمان لكنه لا يطيب له فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند أبى يوسف رحمه الله

(١) المغنى جـ ٥ ص ٥٣ .

يطيب له وهو على اختلافهم فى الغاصب والمودع إذا تصرفا فى المغصوب والوديعة وربحا[1] .

ما الحكم فيما لو شرط جميع الربح للمضارب ؟

يقرر فقهاء الحنفية أنه لوشرط أن جميع الربح للمضارب كان المال قرضا فى هذه الحالة يضمنه المضارب والربح جميعه له إذ الخراج بالضمان ، ويعللون لذلك بأنه لا يمكن تصحيحها مضاربة على هذا الوجه فتصح قرضا لأن العقد جاء بمعنى القرض والعبرة فى العقود لمعانيها[2] .

أما فقهاء الشافعية فيقولون هى مضاربة فاسدة وللمضارب أجر مثل عمله إذا عمل .

ويقرر فقهاء الحنابلة أنه لو قال رب المال للمضارب (العامل) خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك كان قرضا لاقراضا لأن قوله : خذه فاتجر به يصلح لهما وقد قرن به حكم القرض فانصرف إليه ، وإن قال مع ذلك : ولا ضمان عليك فهذا قرض شرط فيه نفى الضمان فلا ينتفى بشرطه كما لو صرح به فقال خذ هذا قرضا ولا ضمان عليك[3] .

ما الحكم فيما لو شرط جميع الربح لرب المال ؟

يقرر فقهاء الحنفية أنه إذا شرط جميع الربح لرب المال كان إبضاعا لوجود معنى الإبضاع وبهذا يقول ابن قدامة ، فقد جاء بالمغنى ما نصه « وإن قال خذه فاتجر به والربح كله لى كان إبضاعا لأنه قرن به حكم الإبضاع فانصرف إليه ، فان قال مع ذلك وعليك ضمانه لم يضمنه لأن العقد يقتضى كونه أمانة غير مضمونة فلا يزول ذلك بشرطه » . .

(١) البدائع جـ ٦ ص ٨٧ .
(٢) البدائع جـ ٦ ص ٨٦ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٢٥ - ٢٦ .

عقد المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد

المضاربة نوعان : مطلقة ومقيدة .

فالمطلقة : أن يدفع رب المال ماله الى المضارب مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ومن يعامله .

والمقيدة : أن يعين رب المال للمضارب فى عقد المضاربة بعض هذه الأشياء أو كلها كأن يعين نوع السلعة أو السلع التى يتجر فيها والمكان والبلد الذى يعمل فيه والزمان الذى يكون فيه العمل وقد يحدد له من يتعامل معهم أيضا .

وقد بين الفقهاء ما يملكه المضارب من تصرفات وأعمال ومالا يملكه فى كل من نوعى المضاربة المطلقة والمقيدة نبينها فيما يلى :

ما يجوز للمضارب أن يعمله وما لا يجوز :

تصرف المضارب فى كل واحد من نوعى المضاربة ينقسم الى أربعة أقسام :

(١) القسم الأول : ما يجوز للمضارب أن يعمله من غير حاجة الى التنصيص عليه ولا إلى قول رب المال للمضارب : اعمل فيه برأيك .

(٢) القسم الثانى : ما لا يجوز للمضارب أن يعمله حتى ولو قيل له أعمل برأيك بل لابد من النص عليه .

(٣) القسم الثالث : ما يجوز للمضارب أن يعمله وإن لم ينص عليه إذا قيل له : اعمل برأيك .

(٤) القسم الرابع : مالا يجوز للمضارب أن يعمله حتى ولو نص عليه .

وسنفصل كل قسم من هذه الأقسام الأربعة على النحو التالى :

القسم الأول : ما يجوز للمضارب أن يعمله من غير حاجة إلى نص عليه

ولا إلى قول رب المال له : اعمل فيه برأيك ، ويتمثل هذا القسم فى المضاربة المطلقة عن الشرط والقيد ـ كان يقول رب المال للمضارب خذ هذا المال واعمل به على أن ما رزق الله به من ربح فهو بيننا على كذا أى أنصافا أو أثلاثا أو غير ذلك ـ فلم يقيده رب المال بأى نوع يعمل فيه ولا فى مكان أو زمان أو شخص فهو فى هذه الحالة له أن يشترى ويبيع لأنه أمره بعمل هو سبب حصول الربح وهو الشراء والبيع والمقصود من عقد المضاربة هو الربح ولا يحصل الربح إلا بالشراء والبيع إلا أن شراءه يقع على المتعارف وهو أن يكون بمثل القيمة أو أقل بمقدار ما يتغابن الناس فى مثله لأن المضارب وكيل . وشراء الوكيل يقع على المعروف فان اشترى بما لا يتغابن الناس فى مثله (أى بغبن كثير) كان مشتريا لنفسه لا للمضاربة لأن المضارب كما قلنا بمنزلة الوكيل بالشراء وقد أوضحنا ما لهذا الوكيل من حق فى الشراء .

أما بيع المضارب فى هذه المضاربة المطلقة فيأخذ حكم التوكيل بمطلق البيع فيملك البيع نقدا أو نسيئة وبغبن فاحش فى رأى أبى حنيفة الذى يقول : إن الوكيل بمطلق البيع يملك هذا . والمضاربة فى هذه الحالة أعم من الوكالة .

أما عند الصاحبين فالمضارب فى هذه الحالة لا يملك البيع بالنسيئة ولا بما يتغابن الناس بمثله ، وللمضارب أيضا فى هذا القسم أن يشترى ما بدا له من سائر أنواع التجارات وفى سائر الأمكنة مع سائر الناس لاطلاق العقد على نحو ما أوضحنا . وله أيضا أن يدفع المال بضاعة[1] لأن الإبضاع من عادة التجار ولأن المقصود من عقد المضاربة هو الربح والإبضاع طريق إلى ذلك كما يملك الاستئجار والإيداع لأن الإيداع من عادة التجار ومن ضرورات

(١) البضاعة بالكسر طائفة من مالك تبعثها للتجارة تقول ابضع الشيء واستبضعه جعله بضاعة وفى المثل كمستبضع التمر إلى هجر وذلك أن هجر معروفة بالتمر .

التجارة ، وله أن يستأجر من يعمل فى المال لأن الانسان قد لا يتمكن من جميع الأعمال بنفسه فيحتاج الى الأجير ، وله أن يستأجر البيوت ليجعل المال فيها لأنه لا يقدر على حفظ المال إلا بذلك ـ وله أن يستأجر السفن والدواب للحمل وله أن يوكل بالشراء والبيع ، وله أن يرهن بدين عليه فى المضاربة من مال المضاربة وأن يرتهن بدين له منها على رجل لأن الرهن بالدين والارتهان من باب الايفاء والاستيفاء وهو يملك ذلك فيملك الرهن والارتهان ـ وليس له أن يرهن بعد نهى رب المال عن العمل ولا بعد موته لأن المضاربة تبطل بالنهى عن العمل وبالموت إلا فى تصرف ينض[1] به رأس المال والرهن ليس تصرفا ينض به رأس المال فلا يملكه المضارب ـ ولو باع شيئا وأخر الثمن جاز لأن التأخير للثمن من عادة التجار ـ ويقول أبو حنيفة فى تعليل ذلك إن الوكيل بالبيع يملك تأخير الثمن والمضارب أولى من الوكيل لأن تصرفه أعم من تصرف الوكيل ـ ويقول الإمام محمد من فقهاء الحنفية : إنه يجوز للمضارب أن يستأجر أرضا خالية من الزراعة ويشترى ببعض المال قمحا فيزرعه فيها وكذلك له أن يقلبها ليغرس فيها نخلا أو شجرا أو رطبا ـ والربح فى هذا كله على ما شرطا لأن الاستئجار من التجارة لأنه طريق حصول الربح وهو من عادة التجار فيملكه المضارب .

هذا وللمضارب أن يسافر بالمال لأن المقصود من عقد المضاربة العمل على نماء المال وهو بالسفر أوفر وقد صدر العقد هنا مطلقا عن المكان فيجرى على اطلاقه وهذا هو رأى أبى حنيفة ومحمد وفى رواية عن أبى يوسف لا يجوز له أن يسافر إلا باذن رب المال نصا أو دلالة لأن المسافرة بالمال مخاطرة به فلا تجوز إلا بإذن .

---

(١) اى يجعله دراهم ودنانير وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدّنانير (النضّ) ـ والناض إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا .

القسم الثانى : مالا يجوز للمضارب أن يعمله فى المضاربة المطلقة الا بالتنصيص عليه فى عقد المضاربة حتى ولو كان رب المال قد قال له : اعمل فيه برأيك . فليس للمضارب أن يستدين على مال المضاربة ولو استدان لم يجز على رب المال ويكون دينا على المضارب فى ماله ، لأن الاستدانة إثبات زيادة فى رأس المال من غير رضا رب المال وفيها إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه . فإذا قبض المضارب مال المضاربة ليس له أن يشترى بأكثر من رأس المال الذى فى يده لأن الزيادة تكون دينا وليس فى يده من مال المضاربة ما يؤديه ، فاذا اشترى سلعة بألفى درهم وكان مال المضاربة ألفا كانت حصة الألف من السلعة المشراة للمضاربة وحصة ما زاد على الألف للمضارب خاصة له ربح ذلك وعليه وضيعته (خسارته) والزيادة دين عليه فى ماله لأنه يملك الشراء بالألف للمضاربة ولا يملك الشراء لها بما زاد عليها لكنه يملك الشراء لنفسه فوقع له .

هذا وكما قلنا : إن المضارب لا يملك الاستدانة إلا بالتنصيص عليها فى العقد يستوى فى ذلك ما إذا كان قد قال له رب المال اعمل فيه برأيك أو لم يقل ـ وذلك لأن قول رب المال له اعمل فيه برأيك هو تفويض للمضارب فيما هو من المضاربة والاستدانة لا تدخل فى عقد المضاربة فلا يملكها المضارب إلا بإذن رب المال بها نصا .

وكما لا يجوز للمضارب الاستدانة على مال المضاربة إلا بالنص ـ لا يجوز له أيضا الاستدانة على إصلاح مال المضاربة ـ فلو اشترى المضارب بجميع مال المضاربة ثيابا ثم استأجر على حملها أو على قصارتها أو نقلها كان متطوعا فى ذلك كله ، لأنه إذا لم يبق فى يده شىء من رأس المال صار بالاستئجار مستدينا على المضاربة فلم يجز عليها فصار عاقدا لنفسه متطوعا فى مال الغير .

الإذن بالاستدانة على مال المضاربة .

وإذا أذن رب المال للمضارب أن يستدين على مال المضاربة جاز له الاستدانة ، وما يستدينه يكون شركة بينهما شركة وجوه وكان المشترى بينهما نصفين شركة وجوه لأنه لا يمكن أن يجعل المشترى بالدين مضاربة لأن المضاربة لا تجوز إلا فى مال عين فتجعل شركة وجوه ، ويكون المشترى بينهما نصفين لأن مطلق الشركة يقتضى التساوى وسواء أكان الربح بينهما فى المضاربة نصفين أو أثلاثا أو غير ذلك ـ لأن هذه شركة على حدة فلا تبنى على حكم المضاربة ، كما أنه لا يجوز التفاضل فى الربح فى شركة الوجوه إلا بشرط التفاضل فى الضمان فان شرطا التفاضل فى الضمان كان الربح كذلك وإن أطلقا كان المشترى نصفين لا يجوز فيه التفاضل فى الربح ـ وإذا صارت هذه شركة وجوه صار الثمن دينا عليهما من غير مضاربة .

إقراض مال المضاربة :

وكذلك لا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة لأن مال الغير لا يحتمل التبرع ـ ويقول الامام محمد عن أبى حنيفة : إن المضارب لا يملك الإقراض إلا بالتنصيص عليه حتى لو قال له رب المال اعمل برأيك لأن هذا تفويض فى أعمال المضاربة والتبرع ليس من أعمال المضاربة .

القسم الثالث : ما يجوز للمضارب أن يعمله دون تنصيص إذا قال له رب المال : اعمل برأيك .

يجوز للمضارب فى هذه الحالة المضاربة والشركة والخلط ـ فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره وأن يشارك غيره فى مال المضاربة شركة عنان وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه ، وذلك إذا قال له رب المال : اعمل برأيك وليس له أن يعمل شيئا من ذلك إذا لم يقل له رب المال ذلك . وسبب

هذا الحظر وذلك المنع من هذه المسائل الثلاث إذا لم يقل له رب المال اعمل فيه برأيك هو :

أ) أن المضاربة مثل المضاربة والشيء لا يستتبع مثله فلا يستفاد بمطلق عقد المضاربة مثله ولهذا لا يملك الوكيل توكيل الغير بمطلق عقد وكالته بل لابد من إذن الموكل له بتوكيل الغير .

ب) وأما الشركة فهى أولى أن لا يملكها بمطلق العقد لأنها أعم من المضاربة والشيء لا يستتبع مثله فما فوقه أولى .

جـ) أما الخلط فلأنه يوجب فى مال رب المال حقا لغيره ولا يجوز ذلك إلا بإذنه .

أما إذا قال له رب المال اعمل برأيك فله أن يدفع مال المضاربة مضاربة إلى غيره لأنه فوض الرأى إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك ويقسم الربح فى كل مضاربة حسب الشرط فى كل ، كما أن للمضارب أيضا فى هذه الحالة أن يخلط مال المضاربة بمال نفسه لأنه فوض الرأى إليه وقد رأى الخلط وإذا ربح قسم الربح على المالين فربح ماله يكون له خاصة وربح مال المضاربة يكون بينهما على الشرط .

وكذلك له أن يشارك غيره شركة عنان لأن رب المال فوض له الرأى وقد رأى ذلك ويقسم الربح بينهما على الشرط لأن الشرط قد صح وإذا قسم الربح بينهما يكون مال المضاربة مع حصة المضارب من الربح فيستوفى منها رب المال رأس ماله وما فضل يكون بينهما على الشرط .

أما القسم الرابع : الذى ليس للمضارب أن يعمله أصلا فهو شراء مالا يملك بالقبض وما لا يجوز بيعه فيه إذا قبضه .

أما الأول : فمثل شراء الميتة والدم والخمر والخنزير ـ وذلك لأن المضاربة تتضمن الإذن بالتصرف الذى يحصل به الربح ، والربح لا يحصل إلا بالشراء والبيع ، فما لا يملك بالشراء لا يحصل فيه الربح .

وأما الثانى : فنحو أن يشترى ذا رحم محرم من رب المال فلا يكون المشترى للمضاربة بل يكون مشتريا لنفسه ، لأنه لو وقع شراؤه للمضاربة لعتق على رب المال فلا يقدر على بيعه بعد ذلك ولا يحصل المقصود من الإذن بالتصرف الذى يحصل به الربح فلا يدخل تحت الإذن .

وعلى هذا الوجه نكون قد بينا ما يجوز للمضارب أن يعمله وما لا يجوز له عمله وذلك فى المضاربة المطلقة .

المضاربة المقيدة وما يجوز للمضارب أن يعمله فيها وما لا يجوز

المضاربة المقيدة حكمها حكم المضاربة المطلقة فى جميع ما بيناه فى الأقسام الأربعة الماضية بشأن ما يجوز للمضارب عمله وما لا يجوز لا تفترق عنها إلا فى موضوع القيد الوارد بها .

ويقرر الفقهاء بشأن القيد أن الأصل فيه إن كان مفيدا يثبت لأن الأصل فى الشروط اعتبارها ما أمكن فاذا كان القيد مفيدا أمكن اعتباره لقول الرسول ﷺ (المسلمون عند شروطهم) وإن لم يكن القيد مفيدا لا يثبت بل يبقى الأمر مطلقا لأن ما لا فائدة فيه يلغو ويلحق بالعدم ، وعلى هذا الأساس ، إذا دفع رجل الى آخر مالا مضاربة على أن يعمل به فى الكوفة فليس له أن يعمل فى غير الكوفة لأن قوله (على أن) من ألفاظ الشرط وهو شرط مفيد لأن الأماكن تختلف بالرخص والغلاء وكذا فى السفر خطر فيعتبر .

فإذا أخرجها من الكوفة فان اشترى بها وباع ضمن لأنه تصرف على غير الوجه المأذون فيه فصار مخالفا فيضمن ، وكان ما اشتراه لنفسه له ربحه وعليه وضيعته أى خسارته لكن لا يطيب له الربح عند أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف يطيب ـ وان لم يشتر بها شيئا حتى ردها إلى الكوفة برىء من الضمان

ورجع المال مضاربة على حاله لأنه عاد إلى الوفاق قبل تقرير الخلاف فيبرأ عن الضمان كالمودع إذا خالف ثم عاد إلى الوفاق .

توقيت مدة المضاربة

يقرر الكاسانى أن المضاربة لا تفتقر صحتها إلى ذكر المدة كما يقول لو أن رب المال قال للمضارب خذ هذا المال مضاربة إلى سنة جازت المضاربة عند فقهاء الحنفية وقال الشافعى رحمه الله المضاربة فاسدة ويعلل لذلك بانه اذا وقت للمضاربة وقتا فيحتمل ألا تكون فى الوقت فلا يفيد العقد فائدة ، ويعلل فقهاء الحنفية لرأيهم بجواز التوقيت بأن المضاربة توكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت[1] ـ وكذلك يقرر فقهاء الحنابلة أنه يصح تأقيت المضاربة مثل أن يقول : ضاربتك على هذه الدراهم سنة فاذا انقضت فلا تبع ولا تشتر[2] ، ويرى فقهاء الشافعية والمالكية عدم صحة ذلك .

تقييد المضاربة بنوع من أنواع السلع

لو قال رب المال للمضارب ، خذ هذا المال مضاربة بالنصف على أن تشترى به الطعام أو فاشتر به الطعام أو قال : خذ هذا المال مضاربة بالنصف فى الطعام فذلك كله سواء وليس للمضارب أن يشترى سوى الطعام لأن كل ما ذكره رب المال من صيغ يفيد الشرط ويقتضى التقيد به ـ وهو شرط مفيد لأن بعض أنواع التجارة قد يكون أقرب الى المقصود من البعض الأخر ـ والناس مختلفون فى التجارة فقد يهتدى الإنسان الى بعض التجارة دون البعض الآخر

(١) البدائع جـ ٦ ص ٨٦ ـ ٩٩ .
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ المسألة رقم ٣٦٥٢ .

ولذلك كان الشرط مفيدا فيتقيد به المضارب ولا يملك أن يشترى غير الطعام والمراد به الحنطة ودقيقها[1] .

تقييد المضاربة بالعمل مع شخص مخصوص

لو قال رب المال للمضارب ، خذ هذا المال مضاربة على أن تشترى من فلان وتبيع منه جاز هذا التقييد عند فقهاء الحنفية وليس للمضارب أن يشترى ويبيع من غير فلان هذا ، وقال الشافعى رحمه الله : المضاربة فاسدة لأن هذا التحديد فيه تضييق للحصول على الربح المقصود من المضاربة ، كما أنه يتنافى ومقتضى العقد لأن مقتضى العقد التصرف مع من شاء .

ويرد على ذلك فقهاء الحنفية بأن هذا شرط مفيد لاختلاف الناس فى الثقة والأمانة ولأن الشراء من بعض الناس قد يكون أربح لكونه أسهل فى البيع وقد يكون أوثق على المال ، فكان التقييد مفيدا كالتقييد بنوع دون نوع وليس فى هذا الشرط المقيد ما يتنافى ومقتضى العقد لأن العقد ورد مقيدا من الابتداء بهذا الشرط المفيد فوجب اعتباره[2] .

تقييد المضارب بالبيع نقدا أو نسيئة

لو دفع رب المال إلى المضارب مالا مضاربة على أن يبيع ويشترى بالنقد فليس له أن يشترى ويبيع إلا بالنقد لأن هذا التقييد مفيد فيتقيد به ـ ولو قال له بع بنسيئة ولا تبع بالنقد فباع بالنقد جاز لأن النقد أنفع من النسيئة فلم يكن التقييد بها مفيدا فلا يثبت القيد وصار كما لو قال للوكيل بع بعشرة فباع بأكثر منها جاز فكذلك هذا[3] .

---

(١) البدائع جـ ٦ ص ٩٩ .

(٢) البدائع جـ ٦ ص ١٠٠ .

(٣) المرجع السابق .

ما يجوز لرب المال أن يعمله ومالا يجوز

لقد أوضحنا فيما مضى أن من شروط صحة قيام المضاربة تسليم رأس المال إلى المضارب لأن المضاربة لا تقوم إلا على مال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر ، ولا يتحقق العمل إلا بعد خروج المال من يد رب المال ـ ولهذا لو شرط فى المضاربة عمل رب المال مع المضارب فسدت المضاربة لأن هذا الشرط يتضمن بقاء يد رب المال وهو شرط فاسد ، لكن يجوز بعد أن يتسلم المضارب رأس المال أن تكون هناك إعانة من رب المال أحيانا فى حدودها ولهذا قالوا : إذا باع رب المال مال المضاربة بمثل قيمته أو أكثر جاز بيعه وإذا باع بأقل من قيمته سواء كان هذا القدر مما يتغابن الناس فيه أو مما لا يتغابن فيه الناس لم يجز البيع فى الحالتين إلا أن يجيزه المضارب ـ وذلك لأن جواز بيع رب المال هو من طريق الإعانة للمضارب وليس من الإعانة إدخال النقص على المال بل هو استهلاك للمال فلا يجوز قل أو كثر . وعلى هذا الأساس لو كان المضارب اثنين فباع أحدهما بإذن رب المال لم يجز بيعه إلا بمثل القيمة أو أكثر إلا أن يجيزه المضارب الآخر وذلك لأن أحد المضاربين لا ينفرد بالتصرف بنفس العقد بل بإذن رب المال . ولما كان رب المال لا يملك التصرف بنفسه إذا كان فى تصرفه غبن فلا يملك الإذن بذلك .

حكم ما إذا اشتُرِط الربح لطرفى المضاربة وآخر معهما

لقد قرر الفقهاء أنه إذا اشترط فى عقد المضاربة أن يكون الربح لرب المال والمضارب ولثالث سواهما كأن يشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث الباقى لشخص ثالث سواهما ـ فان كان الثالث أجنبيا أو كان ابن

المضارب وشرط عليه العمل جاز وكان الربح بينهم أثلاثا ، أما إذا لم يشترط على هذا الثالث العمل لم يجز ـ وفى هذه الحالة يكون ما شرط من ربح لهذا الثالث هو لرب المال ، وذلك لأن الربح لا يستحق فى المضاربة من غير عمل ولا مال فصار المشروط للثالث كالمسكوت عنه حيث لم يشترط عمله ويكون لرب المال لأنه نماء ملكه ، وقد أخذ المضارب ما شرط له لا يتجاوزه .

فاذا كان هذا الثالث هو عبد المضارب أو عبد رب المال فما الحكم ؟ .

قد يكون هذا الثالث هو عبد المضارب أو عبد رب المال وقد يكون هذا العبد مدينا أو غير مدين ـ فاذا كان عبد المضارب وعليه دين فلابد من اشتراط عمله حتى يستحق ما شرط له من ربح ، وهذا هو رأى الإمام أبى حنيفة معللا ذلك بأن المضارب لا يملك كسب عبده المدين فكان كالأجنبى ، فان لم يشترط عمله كان ما شرط من ربح لرب المال لأنه نماء ملكه على النحو الموضح بالأجنبى الذى لم يشترط عليه العمل . وهذا هو رأى الإمام .

ويرى الصاحبان أن ما شرط لعبد المضارب هو مشروط لمولاه عمل أو لم يعمل ، لأن المولى يملك كسب عبده سواء كان عليه دين أم لا إذ الملك يثبت للمولى أولا .

وكذلك الخلاف بين الإمام وصاحبيه فى عبد رب المال مدينا أو غير مدين شرط عليه العمل أو لم يشرط .

حكم ما إذا اشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين أحدهما .

على أساس ما أوضحناه من قواعد بالنسبة لاشتراط الربح لثالث مع كل من المضارب ورب المال سواء أكان هذا الثالث أجنبيا أو غيره وما أوضحناه من قواعد بالنسبة لعبد كل من المضارب ورب المال . يرى فقهاء الحنفية أنه إذا

اشترط ثلث الربح للمضارب والثلث لرب المال والثلث لقضاء دين المضارب ـ كان للمضارب فى هذه الحالة الثلثان ولرب المال الثلث فقط .

ولو اشترط ثلث الربح لرب المال والثلث للمضارب والثلث لقضاء دين رب المال ـ كان لرب المال الثلثان وللمضارب الثلث فقط فى هذه الحالة وذلك لأن المشروط لقضاء دين كل واحد منهما مشروط له .

ما يستحقه المضارب بعمله
فى المضاربة الصحيحة

الذى يستحقه المضارب بعمله فى مال المضاربة الصحيحة شيئان

أحدهما : النفقة .

وثانيهما : نصيبه فيما يرزق الله به من ربح .

وسنفصل القول فى هذين الموضوعين فيما يلى

الموضوع الأول : النفقة :

والكلام فى موضوع النفقة على نحو ما أورده فقهاء الحنفية يقتضينا أن نبين :

(١) سبب استحقاق المضارب للنفقة .

(٢) شروط استحقاقها .

(٣) ومن أى مال تؤخذ النفقة ؟ .

(٤) وما هى النفقة ؟ .

(٥) وهل يدخل فيها الدواء والفاكهة أم لا ؟ .

(٦) وما مقدار النفقة ؟ .

(٧) وكيف تحتسب النفقة إذا كان فى المال ربح ؟ .

(٨) وما يتبقى من النفقة فى يد المضارب ؟ .

وفيما يلى تفصيل ذلك :

(١) **سبب استحقاق المضارب للنفقة** : من المقرر فقها أن المضارب فى المضاربة لا يعمل بالأجر وإنما يعمل بنصيب مما يرزق الله به من ربح شرط فى عقد المضاربة ـ والربح فى باب المضاربة يحتمل الوجود والعدم والعاقل لا يسافر بمال غيره يعمل فيه لقاء فائدة تحتمل الوجود والعدم ويقوم بالإنفاق على نفسه من ماله الخاص ـ فلو لم تجعل نفقته فى المضاربة لامتنع الناس من قبول المضاربات مع أن الحاجة ماسة لقيام المضاربة من أجل الاستثمار وقد بينا ذلك فى حكمة مشروعية المضاربة ، وأن من الناس من يملك المال ولا يحسن الاستثمار ومنهم من يعرف الاستثمار ولا يملك المال فكان منهما شركة المضاربة . المال من جانب والعمل من جانب آخر ، وأن المضارب قد يخسر جهده إذا لم يتحقق فى المضاربة ربح بخلاف الأجير فانه يستحق أجره سواء وجد ربح أم لا . فاذا كان الأمر كذلك كان من الضرورى أن نجعل نفقة المضارب فى مال المضاربة بالشروط المقررة وكان إقدام رب المال والمضارب على إجراء عقد المضاربة والحال كما أوضحنا ـ كان هذا الإقدام إذنا من رب المال للمضارب بالإنفاق من مال المضاربة فكان مأذونا فى الإنفاق دلالة فصار كما لو أذن له نصا .

(٢) **شروط استحقاق المضارب للنفقة** : لابد لاستحقاق المضارب للنفقة أن يخرج مسافرا من أجل العمل فى مال المضاربة من المصر الذى أخذ المال فيه إلى مصر آخر ـ لأنه إذا عمل فى المال بالمصر الذى أخذ فيه المال من رب المال كانت نفقته فى مال نفسه لا فى مال المضاربة وإن أنفق شيئا منه ضمن ، وذلك لأن دلالة الإذن لا تثبت فى المصر الذى تسلم مال المضاربة فيه وكان يقيم فيه وقت عقد المضاربة .
فان خرج إلى مصر آخر من أجل المال استحق النفقة سواء كان خروجه

مدة سفر أو أقل من ذلك ، فلو خرج من المصر يوما أو يومين من أجل المال كان له أن ينفق من مال المضاربة ـ فإذا وصل إلى المصر الذى قصده فإن كان ذلك مصره أو كان له فى ذلك المصر أهل سقطت نفقته حين دخل لأنه يصير مقيما بدخوله فيه ـ وإن لم يكن ذلك مصره وليس له أهل فيه لكنه أقام فيه للبيع والشراء لا تسقط نفقته ما أقام فيه ما لم يتخذ ذلك المصر الذى هو فيه دار إقامة لأنه اذا لم يتخذه دار إقامة كانت إقامته فيه لأجل المال وإن إتخذه وطنا كانت إقامته فيه للوطن لا للمال فصار كالوطن الأصلى .

هذا وكل من كان مع المضارب ممن يعينه على العمل فنفقته من مال المضاربة حرا كان أو عبدا أو أجيرا يخدمه أو يخدم دابته لأن نفقتهم كنفقة نفسه لأنه لا يتهيأ له السفر إلا بهم .

أما عبيد رب المال إذا بعثهم ليعاونوا المضارب فلا نفقة لهم فى مال المضاربة ونفقتهم على رب المال ، خاصة لأن إعانة عبد رب المال كإعانة رب المال بنفسه ، ورب المال لو أعان المضارب بنفسه فى العمل لم تكن نفقته فى مال المضاربة وكذا عبيده ـ أما عبد المضارب فهو كالمضارب إذا عمل فى المال أنفق عليه منه .

(٣) من أى مال تؤخذ النفقة ؟ .

تؤخذ النفقة من مال المضاربة ـ وللمضارب أن ينفق من مال نفسه على نفسه ويكون دينا فى المضاربة يرجع به على مال المضاربة كالوصى إذا أنفق على الصغير من مال نفسه كان له أن يرجع بما انفق ـ والرجوع على مال المضاربة مشروط ببقاء المال حتى لو هلك المال لم يرجع على رب المال بشىء لأن نفقة المضارب من مال المضاربة فإذا هلك هلك بما فيه كالدين يسقط بهلاك الرهن والزكاة تسقط بهلاك النصاب .

(٤) ما هى النفقة ؟ .

النفقة التى يجوز للمضارب أن ينفقها من مال المضاربة بالشروط التى قررها الفقهاء هى الكسوة والطعام والإدام والشراب وأجر الأجير وفراش ينام عليه وعلف دابته التى يركبها فى سفره ويتصرف عليها فى حوائجه وغسل ثيابه ودهن السراج والحطب ونحو ذلك ـ ويقول الكاسانى ولاخلاف بين أصحابنا فى هذه الجملة لأن المضارب لابد له منها فكان الإذن ثابتا من رب المال .

(٥) هل يدخل فى النفقة ثمن الدواء والفاكهة ؟ .

أما ثمن الدواء والحجامة والفصد والأدهان (العطر والطيب) وما يرجع إلى التداوى وصلاح البدن ففى ماله خاصة لا فى مال المضاربة ـ وذكر الكرخى فى مختصره فى الدهن خلاف محمد أنه فى مال المضاربة عنده أما الفاكهة فالمعتاد منها يجرى مجرى الطعام والإدام أى أنه فى مال المضاربة .

(٦) ما مقدار النفقة ؟ .

مقدار النفقه ، هو أن يكون بالمعروف عند التجار من غير إسراف فان جاوز ذلك ضمن الفضل لأن الإذن ثابت بالعادة فيعتبر القدر المعتاد .

وسواء سافر المضارب برأس المال أو بمتاع للمضاربة لأن سفره فى الحالين لأجل المال وكذلك يستحق النفقة لو سافر فلم يتفق له شراء متاع من حيث قصد وعاد بالمال فنفقته ما دام مسافرا فى مال المضاربة لأن عمل التجارة على هذا وهو أن يتفق الشراء فى وقت دون وقت ومكان دون مكان .

ولو خلط المضارب ماله بمال المضاربة وكان رب المال قد أذن له فى ذلك وسافر بالمالين كانت النفقة بالحصص فى المالين لأن سفره لأجلهما .

(٧) كيف تحتسب النفقة إذا كان فى المال ربح ؟ .

تحتسب النفقة أولا من الربح ، فان لم يكن فهى من رأس المال لأن النفقة جزء هالك من المال والأصل أن الهلاك ينصرف الى الربح ، ولأنا لو جعلناها من رأس المال خاصة أو فى نصيب رب المال من الربح لازداد نصيب المضارب فى الربح على نصيب رب المال ـ ولذا كان احتسابها أولا من الربح جميعه .

(٨) ما يتبقى من النفقة فى يد المضارب :

إذا رجع المضارب من السفر وعاد إلى مصره فما فضل عنده من الكسوة والطعام رده إلى المضاربة لأن الإذن له بالنفقة كان لأجل السفر ، فإذا انقطع السفر لم يبق الإذن فيجب رد ما بقى إلى المضاربة .

هذا هو رأى فقهاء الحنفية فى النفقة وموضوعاتها على النحو الموضح وسنبين أيضا رأى فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فى النفقة ، فيما يلى :

المالكية : يجوز للعامل الإنفاق من مال القراض على نفسه من طعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحجامه وغسل ثوب ونحو ذلك على الوجه المعروف المناسب لحاله حتى يعود لوطنه ويقضى له بذلك بالشروط الآتية :

١) أن يسافر لتنمية المال ولو دون مسافة القصر ومفهوم هذا الشرط أنه لا نفقة له فى الحضر قال اللخمى ما لم يشغله عن الوجوه التى يقتات منها .

٢) ألا يكون قد بنى بزوجته فى البلد التى سافر إليها لتنمية المال فإن بنى بها سقطت نفقته من مال القراض لأنه صار كالحاضر .

٣) أن يحتمل المال الإنفاق بأن يكون كثيرا عرفا فلا نفقة له فى اليسير .
٤) ألا يكون السفر لأهل أو حج أو غزو ، فإن سافر لواحد منها فلا نفقة له من مال القراض ، والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها لا الأقارب فهم كالأجانب إلا أن يقصد بالسفر لهم صلة الرحم فلا نفقة له ـ ومن سافر لقربة كالحج أو صلة الرحم فلا نفقة له حتى فى رجوعه بخلاف من سافر الى أهله فله النفقة فى رجوعه لبلد ليس له بها أهل وإن أنفق على نفسه من مال نفسه رجع به فى مال القراض فإن تلف فلا رجوع له به على ربه وكذا لو زادت النفقة على جميع المال فلا رجوع له على ربه بالزائد ـ هذا ويجوز للعامل (المضارب) أيضا فى حال السفر أن يتخذ له خادما يخدمه من مال المضاربة إن كان أهلا لأن يخدم وإلا فأجرة خادمه عليه .

وليس له أن ينفق من مال المضاربة الدواء للمرض ، وليس من الدواء الحجامة والحمام وحلق الرأس بل من النفقة ، كما أن له الكسوة إن طال سفره حتى امتهن ما عليه[1] .

الشافعية : جاء بكتاب نهاية المحتاج جـ٥ ص ٢٣٥ فى كتاب القراض بشأن رأس مال المضاربة ونفقة المضارب ما نصه « ولا ينفق منه على نفسه حضرا لاقتضاء العرف ذلك وكذا سفرا فى الأظهر كالحضر إذ النفقة قد تستغرق الربح فيلزم انفراده به وقد تزيد عليه فيلزم أخذه من رأس المال وهو ينافى مقتضاه ـ والثانى (أى خلاف الأظهر) . ينفق ما يزيد بسبب السفر كالخف والاداوة لأنه حبسه عن التكسب بالسفر لأجل القراض فأشبه حبس الزوجة بخلاف الحضر ومراده بالنفقة ما يعم سائر المؤن ولو شرط ذلك فى العقد فسد » .

الحنابلة : يقول ابن قدامة فى المغنى :

« وإذا اشترط المضارب نفقة نفسه صح سواء كان فى الحضر أو السفر ، وقال

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٣ ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ .

الشافعى لا يصح فى الحضر ـ ولنا أن التجارة فى الحضر إحدى حالتى المضاربة فصح اشتراط النفقة فيها كالسفر[1] » .

الموضوع الثانى : الذى يستحقه المضارب بعمله وهو نصيبه فى الربح :

لقد أوضحنا فى صدر الكلام أن الذى يستحقه المضارب بعمله فى مال المضاربة الصحيحة شيئان :

أحدهما : النفقة .

وثانيهما : نصيبه فيما يرزق الله به من ربح .

وقد تكلمنا عن النفقة على النحو الموضح وسنتكلم عن الموضوع الثانى وهو نصيب المضارب فى الربح فيما يلى :

مما يستحقه المضارب بعمله فى المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان فى المضاربة ربح ، وذلك لأنه إذا لم يحصل فى المضاربة ربح لا يستحق المضارب شيئا ، كما أنه إذا حصلت خسارة فى رأس المال كانت على رب المال ما دام أن المضارب لم يحصل منه تقصير فى الحفظ أو مخالفة لما أمر به رب المال ، ويكفى المضارب خسارة جهده فى هذه الحالة .

فاذا كان فى المضاربة ربح فمتى يستحق المضارب نصيبه فى الربح ؟

يقرر فقهاء الحنفية أن الربح فى المضاربة يظهر بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال حتى لو دفع رب المال إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا فاقتسما الربح . وبقى رأس المال فى يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلك رأس المال وهو الألف فى يد المضارب بعد قسمتهما الربح . فان القسمة الأولى لم

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٥٠ .

تصح وما قبضه رب المال محسوب عليه من رأس ماله وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال ليستوفى رب المال رأس ماله إذ لا تصح قسمة الربح حتى يستوفى رب المال رأس ماله ، والأصل فى اعتبار هذا الشرط ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه » فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ولأن الربح زيادة والزيادة على الشيء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل ولأن المال إذا بقى فى يد المضارب فحكم المضاربة بحالها فلو صححنا قسمة الربح لثبتت قسمة الفرع قبل الأصل وهذا لا يجوز ، وحينئذٍ لم تصح قسمة الربح فاذا هلك ما فى يد المضارب صار الذى اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال ، فان قبض رب المال ألف درهم رأس ماله أولا ثم اقتسما الربح ثم رد رب المال الألف التى قبضها بعينها إلى يد المضارب على أن يعمل بها مضاربة بالنصف فهذه مضاربة مستقلة ، فان هلكت فى يد المضارب لم تنتقض القسمة الأولى لأن رب المال لما استوفى رأس المال فقد انتهت المضاربة وصحت القسمة ، فاذا رد المال فهذا عقد آخر فهلاك المال فيه لا يبطل القسمة فى غيره[1] .

أما فقهاء الشافعية : فيقررون فى هذه المسألة ما يلى

يقولون : إن ظهر فى المال ربح ففيه قولان :

أحدهما : أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة ، لأنه لو ملك حصته من الربح قبل القسمة لصار شريكا لرب المال حتى إذا هلك أى شيء كان هالكا من المالين فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا .

---

(١) البدائع جـ ٦ ص ١٠٧ - ١٠٨

والثانى : أن العامل يملك حصته من الربح لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال .

كما قالوا إن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر ـ لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لأنه يقول : الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم إلى رأس المال ـ وإن كان الذى امتنع هو العامل لم يجز إجباره لأنه يقول : لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذ . وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا ، فان حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجبره بما اخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال[1] .

وفقهاء الحنابلة يقولون :

ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره وقيل بالقسمة ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما[2] .

وجاء فى هذا الشأن أيضا بكتاب المغنى لابن قدامة جـ٥ ص ٤٦ ما نصه « وإن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال وأبى الآخر قدم قول الممتنع لأنه إن كان رب المال فلأنه لا يأمن الخسران فى رأس المال فيجبره بالربح ـ وإن كان العامل . فانه لا يأمن أن يلزمه رد ما أخذ فى وقت لا يقدر عليه ، وإن **تراضيا على ذلك جاز لأن الحق لهما** وسواء اتفقا على قسمته جميعه أو بعضه أو على أن يأخذ كل واحد منهما شيئا معلوما ينفقه ، ثم متى ظهر فى المال خسران أو تلف كله لزم العامل رد أقل الأمرين مما أخذه أو نصف خسران المال إذا اقتسما الربح نصفين .

---

(١) المهذب جـ١ ص ٣٨٤ وما بعدها ـ المضاربة ـ

(٢) المحرر جـ١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ .

الى أن قال ابن قدامة (بعد أن بين اختلاف الفقهاء فى جواز القسمة) ما نصه :

« ولنا على جواز القسمة أن المال لهما فجاز لهما أن يقتسما بعضه كالشريكين أو نقول إنهما شريكان فجاز لهما قسمة الربح قبل المفاصلة كشريكى العنان » .

وفى مذهب المالكية :

جاء بكتاب بلغة السالك لاقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى جـ٢ فى القراض ص ٢٣٣ ما نصه :

« إذا حصل فى المال خسر جبر بالربح . وجبر أيضا ما تلف من القراض . ثم إن زاد شىء قسم بينهما ما لم يقبض رب المال ماله من العامل فإن قبضه ربه ناقصا عن أصله ثم رده له فلا يجبر بالربح السابق لأنه حينئذ صار قراضا مستأنفا » .

وفى مذهب الظاهرية :

جاء بالمحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٢٤٨ المسألة ١٣٧٢ فى أحكام القراض ما نصه :

« وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه فان لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر فى المال فلا ربح للعامل ـ وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له فلا يسقط ملكه عنه لأنهما على هذا تعاملا وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح ، فاذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه ـ فان لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح » .

ما يستحقه رب المال فى المضاربة الصحيحة :

يستحق رب المال فى المضاربة الصحيحة الربح المسمى له فى عقد المضاربة إذا كان فى المال ربح وإن لم يكن فلا شىء له على المضارب .

حكم المضاربة الفاسدة وما يستحقه العامل فيها

ليس للعامل فى المضاربة الفاسدة أن يعمل أى شىء مما يجوز للمضارب أن يعمله فى المضاربة الصحيحة على النحو الذى أوضحناه سابقا ولا يثبت بالمضاربة الفاسدة أى شىء مما ذكرناه من أحكام المضاربة الصحيحة ، ولا يستحق المضارب فيها الربح المسمى فى العقد كما لا يستحق النفقة ـ وفقط يستحق المضارب فى المضاربة الفاسدة أجر مثل عمله سواء كان فى المضاربة ربح أو لم يكن لأن المضاربة الفاسدة فى معنى الإجارة الفاسدة والأجير لا يستحق النفقة ولا المسمى فى الإجارة الفاسدة وإنما يستحق أجر المثل والربح كله يكون لرب المال لأن الربح نماء ملكه ، وإنما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه ، والقول قول المضارب فى دعوى الهلاك والضياع فى المضاربة الفاسدة مع يمينه (هكذا ذكر فى ظاهر الرواية) .

هل يجوز شراء رب المال من مال المضاربة لنفسه ؟ .

جاء فى المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٢ ما نصه « إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه لم يصح فى إحدى الروايتين وهو قول الشافعى ويصح فى الأخرى ، وبه قال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة ـ لأنه قد تعلق حق المضارب به فجاز له شراؤه . كما لو اشترى من مكاتبه أو من عبده المأذون

الذى عليه دين » ـ ثم يقول ابن قدامة « ولنا أنه ملكه فلم يصح شراؤه له كشرائه من وكيله وعبده المأذون الذى لا دين عليه وفارق المكاتب فان السيد لا يملك ما فى يده » .

هل يجوز أن يشترى المضارب من مال المضاربة لنفسه ؟

إذا اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ولم يظهر فى المال ربح صح . نص عليه أحمد وبه قال مالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وحكى ذلك عن أبى حنيفة . وقال أبو ثور البيع باطل لأنه شريك ، ثم يقول ابن قدامة « ولنا أنه ملك لغيره فصح شراؤه له كما لو اشترى الوكيل من موكله ، وإنما يكون شريكا إذا ظهر ربح لأنه إنما يشارك رب المال فى الربح لا فى أصل المال ـ ومتى ظهر فى المال ربح كان شراؤه كشراء أحد الشريكين » .

هذا ويقرر الكاسانى فى كتابه البدائع بالنسبة لهذين الموضوعين (شراء كل من رب المال والمضارب من مال المضاربة لنفسه) ما نصه :

« وتجوز المرابحة بين رب المال والمضارب وهو أن يشترى رب المال من مضاربه فيبيعه مرابحة ، أو يشترى المضارب من رب المال فيبيعه مرابحة لكن يبيعه على أقل الثمنين إلا إذا بين الأمر على وجهه فيبيعه كيف شاء ، وإنما كان كذلك لأن جواز شراء رب المال من المضارب ، والمضارب من رب المال ثبت معدولا به عن القياس ، لأن رب المال يشترى مال نفسه بمال نفسه ، والمضارب يبيع مال رب المال من رب المال . إذ المالان ماله والقياس يأبى ذلك ، إلا أنّا استحسنا الجواز لتعلق حق المضارب بالمال وهو ملك التصرف فجعل ذلك بيعا فى حقهما لا فى حق غيرهما » .

اختلاف المضارب ورب المال فى عموم المضاربة وعدم عمومها

إذا اختلف المضارب ورب المال فى عموم المضاربة أو خصوصها فالقول قول من يدعى العموم ـ فان ادعى أحدهما المضاربة فى عموم التجارات أو فى عموم الأمكنة أو مع عموم الأشخاص وادعى الآخر نوعا دون نوع ومكانا دون مكان وشخصا دون شخص فالقول قول من يدعى العموم لأن قول من يدعى العموم موافق للمقصود بالعقد ، إذ المقصود من العقد هو الربح وهذا المقصود فى العموم أوفر ـ وكذلك لو اختلفا فى الإطلاق والتقييد فالقول قول من يدعى الإطلاق حتى لو قال رب المال أذنت لك أن تتجر فى الحنطة دون سواها ، وقال المضارب ما سميت لى تجارة بعينها ـ فالقول قول المضارب مع يمينه لأن الإطلاق أقرب إلى المقصود بالعقد . وقال الحسن ابن زياد . القول قول رب المال فى الفصلين جميعا وقيل : إنه قول زفر ووجه ذلك أن الإذن يستفاد من رب المال فكان القول فى ذلك قوله فإن قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعى العموم فى دعوى العموم والخصوص لأنها تثبت زيادة ـ وكذلك فى دعوى التقييد والإطلاق البينة بينة مدعى التقييد لأنها تثبت زيادة ـ ولو اتفقا على الخصوص لكنهما اختلفا فى ذلك الخاص فقال رب المال دفعت إليك المال مضاربة فى البز ـ وقال المضارب فى الطعام فالقول قول رب المال فى قولهم جميعا ، فان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لأن بينته مثبتة وبينه رب المال نافية لأنه لا يحتاج إلى الإثبات بخلاف المضارب فانه يحتاج إلى الاثبات لدفع الضمان عن نفسه فالبينة المثبتة للزيادة أولى .

ادعاء المضارب أن المال قرض وادعاء رب المال أنه مضاربة

لو قال المضارب لرب المال : أقرضتنى المال والربح لى ، وقال رب المال دفعت إليك المال مضاربة أو بضاعة فالقول قول رب المال لأن المضارب يدعى عليه التمليك وهو ينكر ، فان أقاما البينة فالبينة بينة المضارب لأنها تثبت التمليك .

ولو قال المضارب لرب المال : دفعت المال إلى مضاربة ، وقال رب المال أقرضتك فالقول قول المضارب لأنهما اتفقا على أن الأخذ كان باذن رب المال ورب المال يدعى على المضارب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله ـ فان قامت لهما بينة فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت أصل الضمان[1] .

ادعاء رب المال ما يفسد المضاربة

(١) إذا قال رب المال للمضارب : شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب : بل شرطت لى ثلث الربح فقط فالقول قول المضارب وذلك لأنهما اتفقا على شرط الثلث وادعى رب المال زيادة لا منفعة له فيها الا فساد العقد فلا يقبل قوله ـ فان أقام كل منهما بينة على ما يدعى فالبينة بينة رب المال لأنها تثبت زيادة شرط .

(٢) ولو قال رب المال للمضارب : شرطت لك ثلث الربح إلا عشرة وقال المضارب : بل شرطت لى الثلث فالقول قول رب المال هنا ، لأنه أقر للمضارب ببعض الثلث والمضارب يدعى تمام الثلث فلا يقبل قوله فى زيادة شرط الربح ـ فان قيل المضارب يدعى صحة العقد ورب المال يدعى فساده فينبغى أن يكون القول قول مدعى الصحة وهو المضارب

(١) البدائع جـ٦ ص ١١٠ .

فيرد على ذلك بأن دعوى رب المال وإن تعلق بها فساد لكنه ينكر الزيادة التى يدعيها المضارب فيعتبر انكاره لأنه مفيد فى الجملة .

(٣) ولو قال رب المال للمضارب : شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت مائة درهم أو لم تشترط لى شيئا ـ ولى أجر المثل ـ فالقول قول رب المال ، لأن المضارب يدعى أجرا واجبا فى ذمة رب المال ، ورب المال ينكر ذلك فيكون القول قوله . فان أقام رب المال البينة على شرط النصف وأقام المضارب البينة على أنه لم يشترط له شيئا فبينة رب المال أولى لأنها مثبتة للشرط وبينة المضارب نافية والمثبتة أولى ـ ولو أقام المضارب البينة على أنه شرط له مائة درهم فبينته أولى لأن البينتين استويا فى إثبات الشرط وبينة العامل أوجبت حكما زائدا وهو إيجاب الأجر على رب المال فكانت أولى . ولا تكون مضاربة فى هذه الحالة بل هو عامل فى المال بأجر .

فسخ المضاربة وبطلانها

مذهب الحنفية :

عقد المضاربة عقد غير لازم ولكل واحد من طرفيه حق فسخه بشرط أن يعلم صاحبه بذلك وأن يكون رأس المال عينا (دراهم أو دنانير) وقت الفسخ ـ ولهذا لو نهى رب المال المضارب عن التصرف وكان رأس المال عروضا وقت النهى لم يصح نهيه حتى ينض المال[1] . وللمضارب أن يبيع العروض لأنه يحتاج الى بيعها بالدراهم أو الدنانير ليظهر الربح ـ ولا يملك رب المال ابطال حق المضارب فى التصرف فى هذه الحالة لأنه لا يملك الفسخ أو النهى عن التصرف إلا اذا كان رأس المال دراهم أو دنانير وقت ذلك . وفى ذلك يقرر

(١) يصير المال دراهم أو دنانير بعد أن كان عروضا .

الكاسانى فى كتابه البدائع فى بيان ما يبطل به عقد المضاربة مايلى :

١) يبطل بالفسخ وبالنهى عن التصرف لكن عند وجود شرط الفسخ والنهى وهو علم صاحبه بالفسخ والنهى ، وأن يكون رأس المال عينا (دراهم أو دنانير) وقت الفسخ والنهى ، فان كان متاعا لم يصح وله أن يبيعه بالدراهم والدنانير حتى ينض .

٢) وتبطل المضاربة بموت أحد العاقدين لأن المضاربة تشتمل على الوكالة ، والوكالة تبطل بموت الموكل والوكيل سواء علم المضارب بموت رب المال أو لم يعلم ، لأنه عزل حكمى فلا يقف على العلم ، كما فى الوكالة إلا أن رأس المال إذا صار متاعا فللوكيل أن يبيع حتى يصير ناضا .

٣) كما تبطل المضاربة أيضا بجنون أحد العاقدين إذا كان مطبقا لأنه يبطل أهلية الأمر للآمر وأهلية التصرف للمأمور وكل ما تبطل به الوكالة تبطل به المضاربة .

ولو ارتد رب المال فباع المضارب واشترى بالمال بعد الردة فذلك كله موقوف عند أبى حنيفة ، فان رجع إلى الإسلام بعد ذلك نفذ ذلك كله والتحقت ردته بالعدم فى جميع أحكام المضاربة وصار كأنه لم يرتد أصلا .

وكذلك إن لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما قبل أن يحكم بلحاقه بدار الحرب بناء على الرواية التى تشترط حكم الحاكم بلحاقه للحكم بموته وصيرورة أمواله ميراثا لورثته .

فان مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحاقه بطلت المضاربة من يوم أن ارتد وذلك بناء على قول أبى حنيفة من أن ملك المرتد موقوف .

٤) وكذلك إن مات أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم باللحوق يؤول ملكه من

وقت الردة الى ورثته ويصير كأنه مات فى ذلك الوقت فيبطل تصرف المضارب لبطلان أهلية الأمر ويصير كأنه فى ملك الورثة .

أما عند أبى يوسف ومحمد فالردة لا تقدح فى ملك المرتد فيجوز تصرف المضارب بعد ردة رب المال ، كما يجوز تصرف رب المال بنفسه عندهما ، فان مات رب المال أو قتل كان موته كموت المسلم فى بطلان عقد المضاربة ، وكذلك إن لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه لأن ذلك بمنزلة الموت بدليل أن ماله يصير ميراثا لورثته فبطل أمره فى المال .

فان ارتد المضارب فالمضاربة على حالها فى قولهم جميعا لأن وقوف تصرف رب المال بنفسه لوقوف ملكه ، ولا ملك للمضارب فيما يتصرف فيه بل الملك لرب المال ولم توجد منه الردة فبقيت المضاربة .

إلا أنه لا عهدة على المضارب ، وإنما العهدة على رب المال عند أبى حنيفة خلافا للصاحبين .

وإن مات المضارب أو قتل على الردة بطلت المضاربة لأن موته فى الردة كموته قبل الردة .

أما ارتداد المرأة وعدم ارتدادها فسواء باتفاق فقهاء الحنفية سواء كان المال لها أو كانت مضاربة ، لأن ردتها لا تؤثر فى ملكها إلا أن تموت فتبطل المضاربة كما لو ماتت قبل الردة أو لحقت بدار الحرب وحكم بلحاقها .

٥) وتبطل المضاربة بهلاك مال المضاربة فى يد المضارب قبل أن يشترى به شيئا ، لأنه تعين لعقد المضاربة بالقبض فبطل العقد بهلاكه كالوديعة .

أما إذا هلك مال المضاربة بعد الشراء دون تقصير من المضارب أو مخالفة . أى هلك بعد أن اشترى المضارب سلعة ولم يقم بدفع ثمنها للبائع ـ فان السلعة المشتراة تكون للمضاربة ويرجع المضارب على رب

المال بثمنها ليسلمه للبائع . وكذلك إن هلك الثمن مرة ثانية رجع على رب المال وهكذا .

وذلك لأن المضارب يتصرف لرب المال فيرجع بما يلحقه من الضمان بسبب تصرفه له كالوكيل ـ غير أن الفرق بين الوكيل والمضارب هنا ـ أن الوكيل إذا هلك الثمن فى يده فرجع بمثله على الموكل ثم هلك ثانيا لم يرجع على الموكل بخلاف المضارب فانه يرجع فى كل مرة ـ وذلك لأن الوكالة بالشراء قد انتهت بشراء الوكيل لأن المقصود من الوكالة بالشراء هو استفادة ملك المبيع فاذا اشترى فقد حصل المقصود وانتهى عقد الوكالة بذلك ، ووجب على الوكيل الثمن للبائع ، فاذا هلك فى يده قبل أن ينقده للبائع وجب للوكيل على الموكل مثل ما وجب للبائع عليه ، فاذا قبضه مرة فقد استوفى حقه فلا يجب له عليه شىء آخر أما المضاربة فانها لا تنتهى بالشراء لأن المقصود منها الربح ولا يحصل ذلك إلا بالبيع والشراء مرة بعد أخرى ، فاذا بقى عقد المضاربة كان للمضارب أن يرجع ثانيا وثالثا وهكذا . وما غرم رب المال يصير كله رأس المال لأنه غرم المال بسبب المضاربة فيكون كله من مال المضاربة

مذهب المالكية :

يقرر فقهاء المالكية أن عقد القراض عقد غير لازم ولكل من المتقارضين (رب المال والمضارب) فسخ عقد القراض أى تركه والرجوع عنه قبل عمل المضارب أى قبل الشراء بالمال ـ وفى هذه الحالة يكون لرب المال فسخ القراض وإن تزود العامل من مال القراض للسفر ما دام لم يظعن فى السير أى لم يشرع فى السير للسفر ـ أما إن ظعن وشرع فى السفر فليس لرب المال فسخه بل يلزمه بقاء المال تحت يد العامل إلى نضوضه[1] .

(١) النضوض خلوصى المال ورجوعه عينا كما كان (أى يصير دراهم ودنانير) .

أما لو تزود العامل للسفر من مال نفسه فله فسخ المضاربة وكذلك رب المال إن دفع للعامل عوض ماله الذى تزود به ـ والحاصل ـ إن تزود العامل من مال القراض يمنعه من فسخ المضاربة ما لم يدفع لرب المال عوضه ولا يمنع رب المال من الانحلال من المضاربة وفسخها ـ أما إن تزود العامل من مال نفسه فان ذلك لا يمنعه من فسخ القراض ويمنع رب المال منه مالم يدفع له عوضه .

فان قام العامل بالعمل فى مال القراض سواء كان ذلك فى الحضر أو السفر فليس لأحدهما قبل النضوض كلام فان تراضيا على الفسخ جاز ـ وفى هذه الحالة ليس للعامل تحريك المال بعد نضوضه فى الحضر إلا باذن وجاز فى السفر إلى أن يصل إلى بلد القراض إلا إذا كان رب المال قد منعه من تحريك المال فى السفر بعد نضوضه ، وإن طلب واحد منهما نضوضه دون الآخر فالحاكم ينظر فى الأصلح من تعجيل أو تأخير ، وإن اتفقا على نضوضه جاز كما لو اتفقا على قسمة العروض بالقيمة فإن لم يكن حاكم شرعى فجماعة المسلمين ويكفى منهم اثنان ، وقد استظهر الشيخ العدوى كفاية واحد عارف يرضيانه .

وإن مات العامل قبل النضوض فلوارثه الأمين أن يكمل القراض على حكم ما كان مورثه ، ومعنى ذلك أن عقد القراض لا ينفسخ بموت العامل ـ وقد أجيز ذلك ارتكابا لأخف الضررين وهما ضرر ورثة العامل فى الفسخ وضرر رب المال فى إبقاء المال عندهم ولا شك أن ضرر الورثة فى الفسخ أشد لضياع حقهم فى عمل[1] مورثهم .

مذهب الشافعية :

يقرر فقهاء الشافعية أن القراض جائز ولكل من الطرفين ـ المالك

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٣ (باب القراض) .

والعامل ـ فسخه متى شاء ولو فى غيبة الآخر ويحصل ذلك بقول المالك فسخته أو رفعته أو أبطلته أو لا تتصرف بعد هذا ونحو ذلك ، ويجوز للعامل بعد الفسخ بيع مال القراض عند توقعه ربحاً كأن ظفر بسوق وراغباً ـ ولا يشترى لأن عقد القراض قد ارتفع بالفسخ .

ولو مات أحد الطرفين أو جن أو أغمى عليه انفسخ عقد القراض كالوكالة[1] .

مذهب الحنابلة :

يقرر لبن قدامة فى كتابه المغنى أن المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحد الطرفين أيهما كان وبموته وجنونه والحجر عليه لسفه . فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه رب المال ، وإن كان فيه ربح قسما الربح على ما شرطاه .

وإن انفسخت والمال عَرْض فاتفقا على بيعه أو فسخه جاز .

وإن طلب العامل البيع فى هذه الحالة وأبى رب المال ، فإن كان المال قد ظهر فيه ربح أجبر رب المال على البيع ، أما إذا لم يظهر ربح فلا يُجبر رب المال على البيع وهذا ظاهر مذهب الشافعى وقال بعضهم فيه وجه آخر هو أن يجبر رب المال على البيع أيضاً فى هذه الحالة ، لأنه ربما زاد فى العرض مزايداً ورغب فيه راغب فزاد على ثمن المثل فيكون للعامل حظ فى البيع .

ويقول ابن قدامة فى الرد على القول الآخر الذى ذهب إليه البعض بجبر رب المال على البيع مطلقا ما نصه « إن المضارب إنما يستحق الربح إلى حين الفسخ وذلك لا يعلم إلا بالتقويم ألا ترى أن المستعير اذا غرس أو بنى أو المشترى كذلك كان للمعير والشفيع أن يدفعا قيمة ذلك لأنه مستحق للأرض فههنا أولى ـ وما ذكره من احتمال الزيادة بزيادة مزايد

(١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين بن شهاب الرملى جـ٥ (كتاب القراض)

أو راغب على قيمته فإنما حدث ذلك بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل .

وإن طلب رب المال البيع وأبى العامل ففيه وجهان :

أحدهما : يجبر العامل على البيع وهو قول الشافعى لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه .

والثانى : لا يجبر إذا لم يكن فى المال ربح أو أسقط حقه من الربح لأنه بالفسخ زال تصرفه وصار أجنبيا من المال فأشبه الوكيل إذا اشترى ما يستحق رده فزالت وكالته قبل رده .

وأى المتقارضين مات أو جن انفسخ القراض ، لأنه عقد جائز ينفسخ بموت أحدهما وجنونه كالتوكيل . فان كان الموت أو الجنون برب المال فأراد الوارث أو وليه إتمامه والمال ناض جاز ، ويكون رأس المال وحصته من الربح هو رأس المال وحصة العامل من الربح شركة له مشاعة وهذا الشيوع لا يمنع لأن الشريك هو العامل وذلك لا يمنع التصرف . فان كان المال عرضا وأرادوا إتمامه فظاهر كلام أحمد جوازه ـ وذكر القاضى وجها آخر أنه لا يجوز لأن القراض قد بطل بالموت وهذا ابتداء قراض على عروض وهذا الوجه أقيس .

أما إن مات العامل أو جن وأراد رب المال ابتداء القراض مع وارثه أو وليه فان كان المال ناضا جاز ، وإن كان عرضا لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذى يجوز ابتداء القراض على العروض بأن تقوَّم العروض ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد لأن الذى كان منه العمل قد مات أو جن وذهب عمله ولم يخلف أصلا يبنى عليه وارثه ، بخلاف ما إذا مات رب المال فان المال المقارض عليه موجود ومنافعه موجودة فأمكن استدامة العقد وبناء الوارث عليه[1] .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ٤٦ ـ ٤٨ .

وكذلك تنفسخ المضاربة إذا تلف المال قبل الشراء ، وما اشتراه العامل للمضاربة بعد تلف المال فهو له والثمن عليه سواء علم بتلف المال قبل نقد الثمن أو جهل ذلك . وهل يقف على إجازة رب المال ـ على روايتين :

أحدهما : إن أجازه فالثمن عليه والمضاربة بحالها وإن لم يجزه لزم العامل .

الثانية : هو للعامل على كل حال .

فان اشترى للمضاربة شيئا فتلف المال قبل نقده فالشراء للمضاربة وعقدها باق ويلزم رب المال الثمن ويصير رأس المال الثمن دون التالف لأن الأول تلف قبل التصرف فيه وهذا قول بعض الشافعية ومنهم من قال رأس المال هذا والتالف ، وحكى ذلك عن أبى حنيفة ومحمد ابن الحسن .

ويقول ابن قدامة ـ إن التالف تلف قبل التصرف فيه فلم يكن من رأس المال كما لو تلف قبل الشراء[1] .

مذهب الظاهرية :

جاء بالمحلى لأبن حزم جـ ٨ « وأيهما أراد ترك العمل فله ذلك ويجبر العامل على بيع السلع معجلا خسر أو ربح لأنه لا مدة فى القراض . ومادام كذلك فلا يجوز أن يجبر الآبى منهما على التمادى فى عمل لا يريده أحدهما فى ماله ولا يريده الآخر فى عمله ، ولا يجوز التأخير فى ذلك لأنه لا يدرى كم يكون التأخير ـ وقد تسمو قيمة السلع وقد تنحط فإيجاب التأخير فى ذلك خطأ ولا يلزم أحد أن يبيح ماله لغيره ليموله به .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٥ .

كما قال : وأيهما مات بطل القراض ، أما فى موت صاحب المال فلأن المال صار للورثة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » وأما فى موت العامل فلقول الله تعالى : (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) ـ وعقد الذى له المال إنما كان مع الميت لا مع وارثه إلا أن عمل العامل بعد موت صاحب المال ليس تعديا وعمل الوارث بعد موت العامل إصلاح للمال . وقد قال الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) .

فلا ضمان على العامل ولا على وارثه إن تلف المال بغير تعد ويكون الربح كله لصاحب المال أو لوارثه ، ويكون للعامل هنا أو لورثته أجر مثل عمله فقط[1] .

اذا انفسخت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس فمن الذى يقوم بقبضه ؟ .

مذهب الحنفية :

إذا انفسخت المضاربة ومال المضاربة ديون على الناس وامتنع المضارب عن التقاضى فإما أن يكون فى المال ربح أو لا .

فإن كان فى المال ربح أجبر المضارب على التقاضى والقبض ـ لأنه إذا كان هناك ربح كان له فيه نصيب فيكون عمله عمل الأجير والأجير مجبور على العمل فيما التزم . وإن لم يكن فى المال ربح لا يجبر المضارب على التقاضى والقبض لأنه فى هذه الحالة ليست له منفعة فكان عمله عمل الوكلاء فلا يجبر على إتمام العمل كما لا يجبر الوكيل على قبض الثمن ، وفى هذه الحالة يؤمر

---

(٢) المحلى لابن حزم جـ ٨ (كتاب المضاربة) .

المضارب أو الوكيل أن يحيل رب المال على الذى عليه الدين حتى يمكنه قبضه لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد فلا تثبت ولاية القبض للآمر إلا بالحوالة من العاقد فيلزمه أن يحيله بالمال حتى لا يهلك حقه[1] .

مذهب الشافعية :

يلزم العامل باستيفاء دين مال القراض وإن لم يكن ربح إن طلبه المالك ويجب عليه تقاضى جميع الدين ربحا ورأس مال . وذلك إذا فسخت المضاربة ، هذا ولو رضى المالك بقبول الحوالة جاز[2] .

ما الحكم إذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما ترك ؟ .

إذا مات المضارب ولم يوجد مال المضاربة فيما خلف فانه يعود دينا فيما خلف المضارب ، وكذلك المودع والمستعير والمستبضع وكل من كان المال فى يده أمانة إذا مات قبل البيان ولا تعرف الأمانة بعينها فانه يكون عليه دينا فى تركته ، لأنه صار بالتجهيل مستهلكا للوديعة ، ولا تصدق ورثته فى دعوى الهلاك أو التسليم لرب المال . أما لو عين الميت المال فى حياته أو علم ذلك كان ذلك أمانة فى يد وارثه ، كما كان فى يده .

وفى هذه الحالة يصدق الوارث فى دعوى الهلاك أو الدفع إلى صاحبه كما يصدق الميت فى حال حياته[3] .

---

(١) البدائع جـ ٦ .
(٢) نهاية المحتاج جـ ٥ .
(٣) البدائع جـ ٦ .

الفصل الخامس

التطبيق المعاصر لشركة المضاربة وأحكامها

يبين من العرض الذى أوضحناه الأسس والقواعد التى رسمتها أحكام الشريعة الغراء لاستثمار المال فى الإطار الحلال بعيدا عن الربا الذى حرمه الله ، كما يبين من أحكام الشركات فى الشريعة وبصفة خاصة شركة المضاربة مقدار ما فتحته من آفاق فى الاستثمار والعمل وما جاء بقواعدها بشأن المال واستثماره وضمانه .

وفى هذه الصحوة الدينية المباركة فى عصرنا الحالى قامت البنوك الإسلامية تطبق أحكام الشركات فى الفقه الإسلامى ، وقامت الشركة الإسلامية للاستثمار كرائدة فى هذا الميدان إذ اتخذت أحكام شركة المضاربة فى الشريعة الإسلامية دستورا لها وقامت باستثمار أموال المسلمين على أساس أحكامها وقواعدها وأقامت العديد من المضاربات الشرعية فى الاستثمار التى حققت الربح الحلال ولا تزال تحققه ، كما أقامت بعض المضاربات فى الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين لتقى المسلم من الوقوع فى عمليات التأمين على الحياة وغيرها التى لا تقرها الشريعة الغراء اذ قامت بايجاد البديل

الحلال . وفيما يلى نبذة مختصرة عن الحدث التاريخى لقيام هذه الشركة باصدار صكوك المضاربة .

قبل أن تقوم الشركة بالعمل على أساس أحكام المضاربة الشرعية (القراض) أرادت أن تعرف حكم الشريعة الغراء بالتفصيل فيما ستقوم به فاتخذت الخطوات الآتية :

(١) تقدم السيد نائب رئيس الشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة (بهامس) . بطلب لدار الإفتاء بجمهورية مصر العربية قيد برقم ٣٠٤ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٩٧٧ .

وقد تضمن الطلب وما ألحق به أن شركة للاستثمار تستثمر أموالها فقط فيما أباحه الله تعالى فى أوجه الاستثمار وقد نظمت طريقها إلى ذلك بأن أصدرت صكوك مضاربة بين أطراف الشركة على أن توزع أرباحها بين المشتركين بنسبة حصة كل منهم ، ورأت تدعيما للشركة أن تأذن للمشتركين وغيرهم بأن يضموا إلى الشركة زيادة على رأس مالها أمانات مأذونا للشركة فى استثمارها على أن ترد هذه الأمانات الى أهلها عند طلبها ـ وعلى هذا الأساس قسمت صكوك الشركة الى جزأين . صك مضاربة . وصك أمانة اختيارى .

فأما صك المضاربة فيقوم على أساس مشاركة بين صاحب المال والعمل حسب قواعد المضاربة فى الشريعة الإسلامية ويجرى عليها قاعدة الغرم بالغنم عند توزيع الأرباح .

وأما صك الأمانة المأذون باستثماره سواء لمدة معلومة أو غير معلومة سيُرَد مبلغه لصاحبه عند طلبه ولا يجرى عليه أى غرم ولا ربح وكل ما هنالك أن ضم هذه الأمانة للشركة سيزيد من رأس مالها وبالتالى قد يزيد من أرباحها وقد قرر المودع أن ما قد يؤول من نتيجة استثمار وديعته التى أذن باستثمارها هو من حق الشركة تتصرف فيه بمعرفتها

إذ ليس للمودع إلا رأس ماله فقط دون ربح أو خسارة ـ وعلى أن للمودع الحق فى سحب وديعته عند طلبه وهى مزية لا تتوفر للمشارك ، وعلى هذا الأساس يمكن للشركة أن تصدر صكوكا ذات جزأين : أحدهما يمثل المضاربة فى الشركة والآخر صك أمانة اختيارى .

وطلب السائل بيان حكم الشريعة الغراء فى هذه الشركة .

وقد أجبنا على هذا السؤال بالجواب التالى

بســـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده (وبعد) فقد اطلعنا على الطلب المذكور كما اطلعنا على الكتاب الملحق به الذى أضاف إلى طلب الاستفتاء بعض البيانات . ونقول وبالله التوفيق .

عن الشق الأول : المضاربة شرعا عقد على الشركة فى الربح بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر ، ولا مضاربة بدون ذلك لأنها بشرط الربح لرب المال بضاعة وللمضارب قرض وإذا كان المال بينهما تكون شركة عقد وركنها العقد وهو ايجاب وقبول ، ومن شروط صحتها أن تكون بالمال ولا تصح فيه الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا تجوز فيما سوى ذلك ، إلا أن يتعامل الناس بها كالتبر (الذهب غير المضروب) والنقرة (الفضة غير المضروبة) وأن يكون الربح المشروط بينهما مشاعا بحيث لا يستحق أحدهما منه دراهم مسماة لأن ذلك يقطع الشركة بينهما لاحتمال ألا يحصل من الربح إلا قدر ما شرط له ـ ولابد أن يكون المال مسلَّما للمضارب ليتمكن من التصرف وأن يكون لايد لرب المال فيه بألا يشترط عمل رب المال لأنه يمنع خلوص يد المضارب وأن يكون رأس المال معلوما بالتسمية أو الإشارة ـ فان تحققت هذه الشروط فى المضاربة المسئول عنها فى الشركة الاستثمارية المذكورة مع بقية

شروط المضاربة المنصوص عليها فى كتب الفقه كانت المضاربة صحيحة شرعا وإن لم تتحقق فيها هذه الشروط كانت فاسدة شرعا .

عن الشق الثانى : الأمانة والوديعة وهما بمعنى واحد لا شتراكهما فى الحكم ، والوديعة شرعا تسليط الغير على حفظ ماله وهى أيضا اسم لما يحفظه المودع . وصك الأمانة المسئول عنه فى هذه الشركة إذن الاستثمار فيه أخرجه عن الأمانة وعن الوديعة ، ولا ينطبق عليه شرعا والحالة هذه إلا اسم العارية فى مذهب الحنفية إذ أن العارية شرعا تمليك المنافع بغير عوض .

هذا وقد نص على أن العارية فى الدراهم والدنانير والمكيل والموزون عند الاطلاق قرض ، لأن الإعارة تمليك المنافع ولا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاك عينها فاقتضى تمليك العين ضرورة وذلك بالهبة أو القرض . والقرض أدناها فيثبت ، ولأن من قضية الإعارة الانتفاع ورد العين فأقيم رد المثل مقامه بهذه الصفة أى أن هذه الإعارة تؤول شرعا بالصفة المذكورة الى أنها قرض .

وعلى هذا يؤول صك الأمانة على الوجه الوارد بالسؤال فى هذه الشركة إلى قرض شرعى لم يشترط فيه زيادة عند الرد . فاذا كان كذلك ولم يجر نفعا للمقرض يكون هذا التصرف والحالة هذه من التصرفات الجائزة شرعا .

ونرى أن يسمى الصك الثانى بصك القرض الحسن (أى بدون فائدة) ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤالين وهو الجواز شرعا متى تحققت الشروط الشرعية المنصوص عليها فى المضاربة ولم يُجرّ صك القرض الى نفع .

والله سبحانه وتعالى أعلم ! ! !

مفتى جمهورية مصر العربية

توقيع فضيلة الشيخ محمد خاطر

صدرت هذه الفتوى من دار الإفتاء بجمهورية مصر العربية برقم ٣٠٤ سنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٧ وعلى أساس هذه الفتوى بدأت الشركة دراسة إصدار الصكوك للمضاربة والقرض بدلا من صك الأمانة أو الوديعة ـ وسنبين بعد المراحل التى مر بها شكل الصك قبل إصداره على النحو المبين بالصكوك التى أصدرتها الشركة .

هذا وقد أرادت الشركة زيادة فى الاحتياط وتدعيما لمركزها من جميع الجهات الدينية ـ فتقدم أحد المسئولين بها إلى لجنة الفتوى بالأزهر بطلب استفتاء عن موضوع الشركة أيضا تضمن الآتى :

(أ) تشارك اثنان من التجار المسلمين أحدهما بماله فقط والآخر ببعض ماله وجهده فى العمل وتراضيا على المشاركة فى الأرباح والخسائر بحصص متساوية أو غير متساوية فى الأرباح وعلى قدر رأس المال فى الخسارة وعلى أن يكون نشاطهما التجارى فى حدود ما أحله الإسلام من أعمال فراجت تجارتهما وربحت حلالا لكل منهما .

(ب) توسعت تجارة الشريكين ولاحت أمامهما فرصة تجارية أكثر ربحا ولكنها تحتاج إلى مال إضافى لانجازها ، ونظرا لضيق ما بيد أحدهما عرض الشريك المشارك بماله فقط أن يتقدم بالمبلغ المطلوب ولكن نظرا لحاجته لهذا المال الإضافى فى أجل مسمى ورغبة منه فى الحد من مخاطر التجارة فقد اشترط على شريكه الذى قبل ذلك أن يضمنا معا كل حسب حصته فى الأرباح والخسائر تسديد القرض لصاحبه فى أجل مسمى بنفس القيمة ودون أية زيادة وأن تقوم الشركة على النحو الآتى :

١) فى حالة الخسارة يتحمل كل منهما تسديد ما يقابل نصيبه لصاحب القرض .

٢) وفى حالة الربح يتم تسديد القرض أولا ثم يتقاسم الشريكان الأرباح الباقية حسب الاتفاق .

وطلب السائل الإجابة عن سؤاليه التاليين :

السؤال الأول :

فى حالة الربح . هل تكون أرباح الشريك الذى تقدم بالقرض حلالا علما بأن جزءا من هذه الأرباح قد نتج من استعمال الشريكين لقيمة القرض التى لولاها لما أمكن الدخول فى بعض الصفقات التجارية ، هذا بالإضافة إلى أنه لو كانت هناك خسارة فان كلامنهما سيتحمل نصيبه فيها لتسديد القرض .

السؤال الثانى :

لو أراد الشريكان إدخال شركاء جدد فى تجارتهما وعرضوا على مجموعة من قومهما مشاركتهما بنفس النظام السابق ووافقوا على ذلك . فهل فى ذلك جناح على أى منهم ؟

وقد أجابت لجنة الفتوى بالأزهر على طلب الاستفتاء هذا بالجواب التالى :

الجـــــــــواب :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد ـ فنفيد عن الأول بأن الشركة على النحو الذى ذكر فى السؤال . الربح والخسارة فيها على قدر رؤوس الأموال وأن يشترط لمن يختص بالعمل جزء من الربح نظير عمله . شركة جائزة شرعا لا مانع منها ـ وأن يقرض أحد الشريكين الشركة مبلغا من المال برضا الشريك الآخر قرضا حسنا بلا فائدة يستوفيه بعد مدة بلا زيادة لا شىء فيه وليس هذا من قبيل قرضا جر نفعا للمقرض ، فان توزيع الربح ليس على أساس إضافة هذا المبلغ لرأس مال الشركة بل التوزيع على حسب رؤوس الأموال التى كونت على أساسها الشركة وليس فى هذا اتحاد المقرض والمقترض **فإن الشخصية الحقيقية غير الشخصية الاعتبارية .**

وعن السؤال الثانى : بأن دخول شركاء جدد مع الشركاء القدامى برؤوس أموال أخرى يوزع الربح على حسب نسبة رأس مال كل من جميع الشركاء معتبرا فى ذلك قيمة الأموال وقت الاشتراك وليس وقت التأسيس لا مانع منه والله تعالى أعلم .

٩ من شهر شوال سنة ١٣٩٨هـ رئيس لجنة الفتوى بالازهر

١١ من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٨م توقيع

ومما ذكر يبين أن فتوى لجنة الإفتاء بالأزهر قد اتفقت فى مضمونها مع فتوى دار الإفتاء التى أوردنا نصها سابقا .

وشرعت الشركة الإسلامية للاستثمار فى إصدار صكوك المضاربات والقرض وفيما يلى بيان المضاربات التى أصدرتها وأصدرت صكوكا بشأنها .

المضاربة الأولى :

أصدرت الشركة فى هذه المضاربة نوعين من الصكوك :

النوع الأول : صك قرض لحامله مأذونا فى استثماره لصالح شركة المضاربة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وقد تعهدت شركة المضاربة بسداد هذا القرض بالكامل فى تاريخ السداد الموضح بالصك دون أى ربح ، وذلك لأن الشركة قد ضمنت هذا القرض فربح استثماره لها تطبيقا لحديث الرسول ﷺ (الخراج بالضمان) ، وقد نص بالشرط الرابع من شروط صك القرض على الآتى « تسدد شركة المضاربة القرض بالكامل بالدولار الأمريكى[1] فى تاريخ السداد دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض وذلك مقابل تسليمه الصك إلى مكاتب المضارب أو الى أية مؤسسة من المؤسسات المالية التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض » وكانت مدة القرض بالصك : من أول يناير سنة ١٩٧٩ إلى الأول من يناير سنة ١٩٨٠ .

---

(١) لأن القرض كان بالدولار الأمريكى .

النوع الثانى : صك مضاربة لحامله لاستثمار مبلغه فى شركة المضاربة المذكورة لصالح حامل الصك طبقاً لأحكام الشريعة وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وقد تعهدت شركة المضاربة بتوزيع مستحقات صك المضاربة هذا إن وجدت عند تصفيتها فى تاريخ الاستحقاق على النحو الموضح بالشرط رقم (٥) من شروط صك المضاربة لحامله وينص هذا الشرط على الآتى :

« فى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة توجه أموال شركة المضاربة **أولا** إلى رد مبالغ صكوك القرض لحاملها . **وثانيا** إلى رد مبالغ صكوك المضاربة لحاملها ـ وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتى :

« أ » تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم فى صكوك المضاربة .

« ب » عشر الربح للمضارب .

وتصرف هذه المستحقات ـ إن وجدت ـ بالدولار الأمريكى مقابل تسليم صكوك المضاربة فى تاريخ الإستحقاق إلى مكاتب المضارب أو المؤسسات المالية التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات ، وكانت مدة المضاربة الموضحة بالصك ـ من أول يناير ١٩٧٩ إلى الأول من يناير ١٩٨٠ . كما كانت مبالغ كل صك من هذين النوعين تتراوح من ٢٥ دولارا إلى ١٠٠ دولار بفئات موضحة على الصك ، كما قد نص فيه على جميع الشروط الشرعية ونصيب كل من رب المال والمضارب فيما يرزق الله به من ربح بالسهام (العشر للمضارب والباقى لرب المال) . أنظر صورة صك القرض والشروط المدونة به وصورة صك المضاربة والشروط المدونة به .

فى المضاربة الأولى الشكل رقم (١) والشكل رقم (٢)

المضاربة الثانية :

ومدتها خمس سنوات

من أول يونيو ١٩٧٩ ميلادية (تاريخ الإصدار)
إلى أول يونيو ١٩٨٤ ميلادية (تاريخ الاستحقاق)

وقد أصدرت الشركة فى هذه المضاربة نوعين من الصكوك كذلك كل صك بمبلغ ١٠٠ دولار (مائة دولار) .

« النوع الأول »

صك قرض لحامله مأذونا فى استثماره لصالح شركة المضاربة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتعهدت شركة المضاربة بسداد هذا القرض بالكامل فى تاريخ السداد الموضح بالصك دون أى ربح .

والشروط المدونة بهذا الصك كالشروط المدونة بصك القرض فى المضاربة الأولى (الشكل رقم ٢) فيما عدا مدة القرض فانها فى هذا الصك خمس سنوات (من أول يونيو ١٩٧٩ إلى أول يونيو ١٩٨٤) ميلادية . وما زيد من شروط فى هذا الصك عن صك القرض السابق بشأن توزيع الصكوك وطرق الاستثمار سنبينها فى النوع الثانى (صك المضاربة) .

« النوع الثانى »

صك مضاربة لحامله . ومدة المضاربة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإصدار وتنتهى بتاريخ الاستحقاق على النحو الموضح سابقا .

وقد صدرت صكوك المضاربة بالمدة المذكورة وأرفق بكل صك أربع قسائم مرقمة لكل سنة من السنوات الأربع الأولى قسيمة قد بين بها الرقم وتاريخ السنة ومبلغ الصك الذى اشترك به رب المال فى المضاربة فقط ـ وليس بها إشارة لأى عائد أو ربح لأن ذلك فى علم الله .

فاذا ظهر ربح أمكن لرب المال بموجب هذه القسائم مرتبة فى نهاية العام المدون بها أن يصرف نصيبه فيما رزق الله به من ربح فى مدة العام ـ وفى السنة الخامسة (نهاية المضاربة) يصرف رب المال مبلغ الصك الذى دفعه

وما يخصه من ربح قد رزق الله به فى العام الأخير وذلك بتسليمه الصك الذى فى يده وعلى هذا كانت القسائم الأربع المرفقة بصك المضاربة على النحو التالى :

القسيمة رقم (١) تاريخ استحقاقها من أول يونيو ١٩٨٠ .

القسيمة رقم (٢) تاريخ استحقاقها من أول يونيو ١٩٨١ .

القسيمة رقم (٣) تاريخ استحقاقها من أول يونيو ١٩٨٢ .

القسيمة رقم (٤) تاريخ استحقاقها من أول يونيو ١٩٨٣ .

وفى أول يونيو ١٩٨٤ (تاريخ انتهاء المضاربة واستحقاق الصك سيأخذ رب المال إن شاء الله مبلغ الصك ونصيبه فيما رزق الله به من ربح عن هذا العام الخامس وبذلك تنتهى المضاربة) .

وصك هذه المضاربة لحامله أيضا وشروطه لا تخرج فى مضمونها عن شروط صك المضاربة الأولى وما زيد به من شروط كانت تعهداً والتزاما من المضارب (الشركة الإسلامية للاستثمار) لرب المال بشأن توزيع الصك وطرق الاستثمار ، وفى هذا الصدد كان الشرط الثالث من شروط هذا الصك وهو ينص على الآتى :

« يتعهد المضارب بألا يقوم بتوزيع صكوك المضاربة إلا بواسطة مصارف التوزيع التى تلتزم بايداع صافى مبالغ التوزيع لحساب شركة المضاربة » فى الحال » .

وهذا الشرط يمنع البنوك الربوية من استثمار أموال المضاربة مطلقا وفى القريب العاجل إن شاء الله ستنتشر المصارف الإسلامية التى ستقيمها « دار المال الإسلامى وغيرها » ويكون توزيع وإيداع الصكوك عن طريقها .

كما نص بالشرط الرابع من شروط صك المضاربة على الآتى :

« يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمات لصالح شركة المضاربة فى أوجه الاستثمارات الآتية والتى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء » .

(أ) عمليات الشراء والبيع المتوازية فى الحال للسلع بالأسعار السائدة المعلنة فى الأسواق العالمية .

(ب) عمليات الشراء والبيع المتوازية فى الحال ـ الصرف للعملات المختلفة بغيرها من العملات بالأسعار السائدة المعلنة فى الأسواق العالمية .

(جـ) شراء الآلات والمعدات وتأجيرها خلال مدة المضاربة للمؤسسات الكبرى وبيعها فى نهاية المدة لصالح المضاربة .

وقد نص بالشرط الخامس بشأن مصاريف المضاربة وتوزيع الأرباح على الآتى :

(أ) تتحمل ، شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار ـ وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب والتى يجوز تحميلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك القرض والمضاربة وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ومصاريف سداد قسائم المضاربة وسداد صكوك القرض وصكوك المضاربة ومستحقاتها عن السنة الأخيرة .

على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات سنويا (٢ دولار أمريكى) عن كل مائة دولار أمريكى من أصول شركة المضاربة وإلا تحمل المضارب قيمة المصاريف الزائدة من نصيبه فى الأرباح إن وجدت .

(ب) يقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الموقف المالى لشركة المضاربة موقعا عليه من مراقب الاستثمار وموضحا حساب الأرباح أو الخسائر .

(جـ) ما يرزق الله به من ربح سوف يعاد استثماره حتى تاريخ استحقاق القسائم أو الصكوك ، وقد أناب حامل الصك المضارب فى سداد الزكاة المستحقة عليه شرعا تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

كذلك نص فى الشرط السادس بشأن طريقة توزيع الربح بين رب المال والمضارب على الآتى :

« ما يرزق الله به من ربح يوزع سنويا كالآتى »

تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم فى صكوك المضاربة ، وعشر الربح للمضارب، وتصرف هذه الأرباح - إن وجدت - بالدولار الأمريكى فى مقابل تسليم القسائم السنوية الملحقة بالصكوك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أى مؤسسة من المؤسسات المالية التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات - وتكون أرباح كل سنة منتهية فى ٣١ مايو مستحقة للتوزيع خلال فترة ثلاثة شهور تبدأ من أول يونيو ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ والأرباح التى لم يتقدم أصحابها لصرفها فى المواعيد يمكنهم صرفها فيما بعد من مكاتب المضارب مقابل تقديم القسائم ، أما الأرباح الخاصة بالفترة من أول يونيو ١٩٨٣ الى ٣١ مايو ١٩٨٤ فتصرف فى تاريخ الاستحقاق أى فى أول يونيو ١٩٨٤ . هذا وقد نص فى الشرط السادس المذكور أيضا بشأن توزيع مبالغ الصكوك عند الاستحقاق على الآتى :

« فى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة توجه أموال شركة المضاربة أولا إلى رد مبالغ صكوك القرض ، وثانيا الى رد مبالغ صكوك المضاربة لحاملها ، وتصرف هذه المستحقات بالدولار الأمريكى فى مقابل تسليم الصكوك ، كما نص أيضا على أن مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم فى شركة المضاربة .

وقد نص بالشرط الثامن أنه يجوز لحامل الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه إليه .

أما الشرط التاسع من شروط المضاربة فقد تضمن ما قرره الفقهاء بشأن المضارب ومتى يضمن مال المضاربة . فكان النص به كما يلى :

« من المقرر شرعا أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر فى حفظ المال فاذا نتج عن ذلك هلاك مبلغ الصك أو نقصه فى تاريخ الاستحقاق ، فان المضارب يلتزم بسداد هذا النقص فى مبلغ الصك كاملا . وقد عزز الوكيل الإدارى لكل المصارف الموزعة شروط مسئوليته لتأمين أداء المضارب لهذا الإلتزام .

وقد تضمن هذا النص ما قرره الفقهاء بشأن المضارب وضمان المال ، وان المضارب لا يضمن مال المضاربة إلا إذا قصر فى حفظه أو خالف ما شرطه عليه رب المال أو أساء الاستعمال .

كما قد تضمن النص ما يرد على الذين يقولون فى هذه الأيام : إن الاستثمار عن طريق المضاربة لا يصلح الآن لتغير الذمم وأن الناس يحجمون عن إعطاء أموالهم للغير يستثمرها فيقصر فى الحفظ أو يسىء الاستعمال فتحصل الخسارة فى المال ولا يجدون الضمان عند المضارب ـ من أجل هذا نص فى الشرط التاسع على الحالات التى يضمن فيها المضارب وعلى من يقوم بضمان المضارب فى أداء هذا الالتزام من المصارف الكبرى .

هذا وقد تضمن الشرط العاشر الجهة المختصة بالفصل فى النزاع الذى يحصل بين المضارب ورب المال بشأن الصك فقرر هذا الشرط ما يلى :

« أى خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفة الذكر يتم الفصل فيه طبقا للنص العربى

وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميرى رقم ٧٨/٥٥ ـ وأى حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها أعلاه يجب إنفاذه لصالح المحكوم له فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره » .

هذا ووجود هيئة التحكيم الإسلامية للفصل فيما يثور من نزاع بين رب المال والمضارب بشأن الصك من المسائل الهامة التى تضمن للطرفين اجراءات التقاضى طبق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى شتى البلاد والأقطار التى وزع فيها الصك دون نظر إلى قوانين التقاضى بهذه البلاد .

المضاربة الثانية أنظر شكل الصك رقم ٣ ، ٤ .

مضاربة المؤسسات المالية :

كذلك أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار - المضاربة الإسلامية للمؤسسات المالية لمدة سنتين ولمدة خمس سنوات ، وأصدرت صكوكاً لهذه المضاربة كل صك بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دولار أمريكى وأرفق بصكوك هذه المضاربة قسائم توزيع ما يرزق الله به من ربح كل شهر أو كل ثلاثة أشهر .

وكانت مدة المضاربة :

من أول مايو ١٩٧٩ إلى أول مايو ١٩٨١ للصك ذى السنتين

ومن أول مايو ١٩٧٩ إلى أول مايو ١٩٨٤ للصك الذى مدته خمس سنوات .

وقد أتاحت هذه المضاربة للمؤسسات المالية الكبرى والبنوك أن تستثمر مالديها من أموال عن طريق صكوك هذه المضاربة فى الاستثمارات الحلال وفى إطار أحكام الشريعة الغراء .

كما أتاحت لها أيضاً الحصول على نصيبها فيما يرزق الله به من ربح شهرياً أو كل ثلاثة أشهر ، وهو فتح كبير فى مجال الاستثمار الحلال للبنوك والمؤسسات المالية الكبرى ، كما تضمنت شروط هذه المضاربة من التيسيرات ما يجعل لرب المال الحق فى استرداد ماله بعد شهر أو ثلاثة أشهر حسب الشروط المفصلة بالصك ، كما حققت هذه المضاربة للمشتركين فيها من المؤسسات المالية والبنوك الكثير من التسهيلات الاقتصادية فى إطار أحكام الشريعة الغراء على النحو الموضح بالشروط المفصلة بالصك المرفق صورته شكل(٥) .

المضاربة الثالثة :

كذلك أصدرت الشركة المضاربة الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين وصكوك هذه المضاربة إسمية وليست لحاملها ومدتها عشرون عاما تبدأ من أول أكتوبر سنة ١٩٧٩ ميلادية (تاريخ بدء المضاربة) إلى أول أكتوبر سنة ١٩٩٩ ميلادية (تاريخ الاستحقاق) ، وقيمة كل صك من صكوكها ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف دولار (أمريكى) وقد سدت هذه المضاربة فراغا كبيرا إذ حققت الاستثمار الحلال والادخار والتكافل بين المسلمين . وكان من آثار هذا التكافل والتعاون ما حقق للمشتركين فيها البديل الحلال عن التأمين على الحياة الذى تحرمه الشريعة الغراء لما فيه من غرر وربا ومقامرة وشروط تتنافى وأحكام الشريعة الاسلامية ، ويبين من شروط صك المضاربة هذه ما أوضحناه من ميزات تحققت للمشتركين فيها .

ونجمل هذه الشروط حسب أرقامها فى الصك فيما يلى :

(١) شركة المضاربة الإسلامية الثالثة هى شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة عشرين عاما وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين (أرباب المال) من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) التى تنفرد بادارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر ـ ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

(٢) المشتركون فى شركة المضاربة هذه يقتصرون على الأشخاص المسلمين المتزوجين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن الأربعين فى أول أكتوبر سنة ١٩٧٩م .

ويجوز للمشترك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك فى هذه المضاربة وللسيدة بصكين فيها .

(٣) القيمة الإسمية لهذا الصك عشرون ألف دولار (أمريكى) يسددها مالك الصك على أقساط سنوية متساوية فى مدة عشرين عاما تنتهى بتاريخ الاستحقاق المبين بالصك ، وقد سدد مالك هذا الصك ألف دولار (أمريكى) القسط الأول السنوى للصك فى تاريخ الإصدار وتعهد بسداد باقى الأقساط السنوية فى موعد أقصاه أول أكتوبر من كل عام تال على النحو المبين بالصك .

« مسئولية المشترك محدودة بقدر مساهمته فى شركة المضاربة »

(٤) تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استثماره لصالح شركة المضاربة .

وقد نص بهذا الشرط ما تلتزم به أموال شركة المضاربة وأرباحها من التزامات كسداد التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية . وذلك من أرباح المضاربة وسداد الاستحقاق للمشتركين المنسحبين ، ثم فى نهاية مدة المضاربة توزع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين بنسبة مساهمة كل منهم .

(٥) وقد نص بالشرط الخامس على أن المضارب يتعهد باستثمار أموال المضاربة فى الاستثمارات المتنوعة طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل التى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية فى هذه الاستثمارات .

(٦) أما الشرط السادس فكان بشأن المصاريف الفعلية وما تتحمله شركة المضاربة منها وما يتحمله المضارب على النحو المفصل بهذا الشرط المدون بالصك (شكل ٦) ، كما تضمن هذا الشرط أن شركة المضاربة تجنب دفتريا ٥ ٪ من أموال المضاربة كاحتياطى لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجىء لبعض المشتركين ، على

أن يعاد استثمار هذا الاحتياطى لصالح شركة المضاربة .

(٧) كما تضمن الشرط السابع النص على نصيب كل من رب المال والمضارب فيما يرزق الله به من ربح ، فنص على أن ما يرزق الله به من ربح خلال أى ربع سنة يكون استحقاقه كالآتى :

(أ) عشر الربح للمضارب .

(ب) تسعة أعشار الربح يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما فى ذلك الاحتياطى المنوه عنه بالشرط ٦ البند جـ .

(٨) بين هذا الشرط ميعاد بدء الإشتراك فى هذه المضاربة ونهاية الإشتراك بالتفصيل .

(٩) وبين بالشرطين التاسع والعاشر أنه يجوز :

(١٠) للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضى سنتين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصك . وفى هذه الحالة يكون للمشترك المنسحب الحق فيما سدده من أقساط هذا الصك والأرباح أو الخسائر كما أظهرها البيان الربع سنوى الأخير الصادر قبل الإنسحاب على النحو المفصل بالشرط العاشر المدون بالصك .

وقد قامت شروط التكافل الموضحة بالصك على أساس ما جاء به الحديث الشريف « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

فكانت شروط التكافل على النحو الآتى :

(١١) تضمن هذا الشرط ما اتفق عليه المشتركون فى هذه المضاربة لتحقيق التكافل الإسلامى والتعاون فيما بينهم . وأنهم اتفقوا على تخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق التكافل بينهم حسب الحاجة .

(١٢) وقد نص بهذا الشرط على أن المشتركين قبلوا عن طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض أو كل ربحه (حسب الحاجة) . تبرعا دون مقابل[١] لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط فى هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق . يدفعونها لورثة المتوفى تكافلا إسلاميا بالشروط الموضحة بالصك وهى :

(أ) أن تكون البيانات التى تقدم بها المشترك المتوفى فى طلب إنضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة .

(ب) أن تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذى حرمه الدين الحنيف .

(جـ) ألا يكون المورث قد أعدم قصاصاً أو حداً شرعياً .

(د) ألا يكون المورث قد قتله الورثة بإشتراكهم جميعاً ، فإن ثبت أن القاتل أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيبه فى التكافل .

(هـ) أن يكون قد مضى على تاريخ إشتراكه فى المضاربة الموضح بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادى .

(و) أن يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة بانتظام وفى مواعيدها المحددة .

(ز) ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك قبل وفاته .

(١٣) وقد نص بالشرط الثالث عشر أنه إذا تحققت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزات التكافل من الأرباح فقط - إن وجدت - فى حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح ، بحيث يستوفى ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط (١٢) .

---

(١) وفى ذلك ما يدفع أى قول بشأن الغرر بناء على أن الغرر فى عقود التبرعات لا يؤثر وقد فصّلنا آراء الفقهاء فى ذلك فى بحثنا المنشور بالكتاب بعد .

ويستفاد من هذا الشرط أنه إذا زاد عدد المتوفين فى وقت ما فزاد المبلغ المستحق للتكافل عن الأرباح الموجودة وقتها صرف مبلغ التكافل لورثة المتوفين بحسب تاريخ وفاة كل مورث إلى أن يستوفى الجميع استحقاقهم مما يرزق الله به من ربح .

هذا وسوف تقوم دار المال الإسلامى إن شاء الله بإصدار صك لإعادة التكافل يحل محل إعادة التأمين الذى لا تقره الشريعة الإسلامية الغراء وبإصدار هذا الصك سوف لا ينتظر أى مستحق للتكافل بل سيستوفى كل مستحق حقه فى الحال ، وسيواجه نظام التكافل وإعادة التكافل أى مبلغ مهما كبر ، وخاصة عندما يتم التكافل بين شركات الطيران والنقل البحرى وغيرها ، وسنعرض لهذا بالتفصيل إن شاء الله فى الجزء الثانى من كتابنا .

(١٤) أما الشرط الرابع عشر من شروط هذه المضاربة فقد اشتمل على أربع فقرات أ ، ب ، جـ ، د ، تضمنت كل فقرة حكما خاصا من أحكام المضاربة .

فتضمنت الفقرة أ : إقرار مالك الصك بأنه أناب المضارب فى سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى فى كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة وحتى نهاية مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) .

كما تضمنت الفقرة ب : إلتزام المضارب بأن يؤدى نيابة عن شركة المضاربة لورثة المتوفى ما سدده مورثهم من أقساط وما قد يكون لها من أرباح أو عليها من خسائر حسب آخر بيان ربع سنوى سابق على الوفاة ، مع أداء نصيبه فى احتياطى الـ ٥٪ .

وتضمنت الفقرة جـ : أن جميع المبالغ المشار إليها فى الفقرتين

السابقتين أ ، ب تعامل معاملة التركات وتوزع بين ورثة المتوفى حسب أحكام الشريعة الإسلامية (وهذه من ميزات صكوك التكافل) .

وقد رسمت الفقرة د : الطريق الذى يتبع والأوراق التى تقدم من الورثة ، لحصولهم على حق مورثهم فى التكافل على النحو التالى :

١ ـ يقدم ورثة المشترك المتوفى طلبا على النموذج المعد لذلك بالشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى ، مرفقا به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

٢ ـ وبعد استيفاء ذلك وفى خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين أ ، ب بموجب شيك مصرفى بالدولار الأمريكى يسلم لأقرب مصرف توزيع لهم ، مع مراعاة ما جاء بالشرط ١٣ .

(١٥) أما الشرط الخامس عشر فقد تضمن إقرار المشترك بأن البيانات التى تضمنها طلب الاكتتاب الموقع بمعرفته حقيقية وصحيحة وأنه قبل شروط المضاربة ، كما التزم بأنه فى حالة ثبوت عدم صحة ما قدمه من بيانات لا يكون لورثته الحق فى التمتع بميزة التكافل ، ويكون لهم فقط أن يتسلموا ما سدده مورثهم من أقساط بما لها أو عليها من ربح أو خسارة ، طبقا لما هو منشور فى بيان الموقف المالى الربع سنوى السابق على الوفاة مباشرة ، وشاملا نصيبه فى احتياطى الـ ٥٪ .

ومما تضمنته هذه المادة يظهر بجلاء التزام الشركة الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية وآدابها ، وما يتمتع به الصادق فى إقراره وما يضيع من ميزات على من يتنكب طريق الصدق .

(١٦) أما الشرط ١٦ فقد تضمن الالتزام بأن المشترك الذى يتأخر عن سداد أى قسط فى موعده يحرم من ميزة التكافل ويعتبر منسحبا ، وترد إليه

مستحقاته بالطرق المقررة ، ويعامل معاملة المنسحب الواردة بالشرطين ٩ ١٠ مع مراعاة ما جاء بالشرط ٢٠ .

وهذا الشرط يحقق المساواة بين جميع المشتركين فى عائد الاستثمار ، لكل مشترك نصيبه بنسبة مبلغه ، ولا يحاول أى مشترك حينئذ أن يتأخر عن موعد السداد .

وقد اشتملت هذه المضاربة على أحكام عامة انتظمتها الشروط من ١٧ إلى ٢١ على النحو التالى :

(١٧) يبين هذا الشرط أن صك التكافل ليس لحامله ، بل هو صك إسمى يملكه المدون اسمه عليه ، ولا يجوز نقل ملكيته للغير .

(١٨) كما تضمن الشرط ١٨ حكما شرعيا هو أن المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة إلا إذا ثبت أنه قصر فى حفظ المال ، أو أساء الاستعمال ، أو خالف ما اشترطه عليه رب المال ـ وقد أوضحنا ذلك بالتفصيل فى أحكام شركة المضاربة بالفصل الرابع ، وفى فتوانا التى قامت على أساسها الشركة الإسلامية للاستثمار .

(١٩) أما الشرط ١٩ فقد تضمن التزام رب المال مالك الصك بقيامه بسداد الزكاة المقررة على أمواله حسب البيان المالى السنوى من ماله الخاص مع ما قد يكون له من أموال أخرى .

(٢٠) وعالج الشرط ٢٠ ما يتم بشأن الأموال التى يتأخر مستحقوها عن صرفها ، فأوضح أنه إذا لم يتقدم المستحق بطلب صرف المستحقات خلال ٢٠ يوما فى حالة اعتباره منسحبا طبقا للشرط ١٦ أو فى حالة الوفاة ، أو استحقاق المضاربة (انتهاء مدتها) .

فقد أناب مالك الصك أو ورثته (فى حالة الوفاة) ـ المضارب فى استثمار مستحقات الصك لصالحه أو لصالح الورثة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلى لهذه المستحقات فى أى وعاء استثمارى

آخر قصير الأجل - (وبذلك لا تبقى الأموال معطلة) بل تستثمر بالموافقة المسبقة لمستحقيها .

فإذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك فى أى وقت صرف له استحقاقه طبقا لآخر بيان مالى لهذا الوعاء الاستثمارى ، مع نصيبه فيما يرزق الله به من ربح طبقا للشرط ٧ من شروط الصك والفقرتين أ ، ب من الشرط ٦ ويتم الصرف خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم طلب الصرف .

(٢١) وقد عالج الشرط ٢١ المذكور ما قد يثور من خلاف حول تفسير نصوص هذا العقد أو تطبيقه ، أو حول أداء المضارب لالتزاماته المبينة بشروط الصك المذكورة - فإنه يتم الفصل فيما يثور من خلاف على نحو ما ذكر طبقا للنص العربى للصك ، وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويتولى الفصل فى النزاع هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميرى رقم ٧٨/٥٥) .

كما تضمنت نصوص الشرط المذكور أن أى حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك ، يجب إنفاذه لصالح المحكوم له فى خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

وبهذا التحكيم وسرعة إجراءات التنفيذ تخطت المضاربة الإجراءات المطولة فى الفصل فيما يجد من نزاع (أنظر شكل الصك رقم ٦) .

المضاربة الرابعة (للاستثمار الجارى)

وقد أصدرت الشركة هذه المضاربة على نمط جديد فجُعل اشتراك أرباب المال فيها على أساس مقدار الحصص التى يملكها كل مشترك من حصص المضاربة ، وقدرت الحصة الواحدة حين قيام المضاربة وتكوينها بمبلغ عشرة دولارات (١٠ دولار أمريكى) حتى ٣١ يناير ١٩٨٠ وتتغير قيمة هذه الحصة

بمقدار ما يرزق الله به من ربح يخصها يُعلن عنه المضارب فى نهاية كل شهر ميلادى .

ومعنى ذلك أن ربح رب المال فى المضاربة إنما يظهر فى ارتفاع قيمة الحصص التى يملكها المشترك ، فإن كان فى حاجة إلى جزء من أمواله فى أى وقت أمكنه صرف بعض حصصه بالقيمة المعلنة للحصة وقت الصرف وهكذا . . كما يمكنه أن يزيد فى رأس ماله بالحصول على بعض الحصص بقيمتها المعلنة وقت الحصول عليها .

وبذلك تمكنت الشركة الإسلامية للاستثمار من تحقيق ما يشبه الحساب الجارى بالمصارف الذى يمكن صاحبه من الصرف والإيداع حسبما يرى ـ وفى الوقت ذاته قد تمتع صاحب المال باستثمار ما بقى من ماله فى المضاربة استثمارا حلالا فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وهذه ميزة لا يتمتع بها فى الحساب الجارى بالمصارف ـ وهذه المضاربة مستمرة لم يحدد لها تاريخ انتهاء كالمضاربات السابقة ما دام الاشتراك بالحصص وقيمتها متغيرة حسبما يرزق الله به من ربح . وسنوضح فيما يلى شروط هذه المضاربة وكيف تحقق ما أشرنا إليه :

(١) تضمن الشرط الأول من شروط هذه المضاربة بأن شركة المضاربة الإسلامية الرابعة هى شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين مالكى الصكوك (أرباب المال) من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) التى تنفرد بإدراة أموال شركة المضاربة من جانب آخر ، ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .

(٢) كما قد جاء بالشرط الثانى أن مسئولية رب المال فى شركة المضاربة محدودة بقدر رأس ماله فيها .

(٣) وبين الشرط الثالث مكونات رأس المال فى هذه المضاربة ، فكان نصه :
« يتكون رأس مال شركة المضاربة هذه من أموال الاستثمارات المقدمة إليها من أرباب المال فى أى وقت ، وكذلك مما يرزق الله به من ربح يخصهم سيعاد استثماره مع رأس المال لصالح شركة المضاربة » .

(٤) أما الشرط الرابع فقد بين فى فقرتيه أ ، ب :

أن نصيب كل مشترك فى المضاربة يتمثل فى أى وقت فى عدد من حصص المضاربة التى يملكها أو فى جزء من حصصها ، وأن القيمة المبدئية للحصة الواحدة فى هذه المضاربة هى ١٠ دولارات أمريكية حتى ٣١ يناير ١٩٨٠ وتتغير بمقدار ما يرزق الله به من ربح يخصها ، والذى سيعلن عنه المضارب فى نهاية كل شهر ميلادى ، كما يقوم بنشر تقرير سنوى عن المضاربة معتمد من مراقب الاستثمار .

وبين فى الفقرة (جـ) مصاريف الإصدار وكيف تحتسب ، وكيف يكتتب من يرغب فى الاشتراك فى هذه المضاربة . فقرر الآتى : يدفع كل رب مال عند الاكتتاب أو عند أى استثمارات لاحقة مصاريف الإصدار المعلنة لمواجهة مصاريف التوزيع وإجراءات الحسابات الألكترونية وهى لا ترد .

(٥) كذلك قد تضمن الشرط الخامس من شروط المضاربة ما جاء بالبندين أ و ب .

فنص فى البند أ ـ على أنه يجوز الاكتتاب فى حصص المضاربة أو جزء منها بالقيمة المحددة فى اليوم الأخير من أى شهر ميلادى بحيث لا يقل أول اكتتاب عن ٥٠٠ دولار أمريكى ، كما لا يقل الاكتتاب فى الاستثمارات اللاحقة بعد ذلك عن ٢٥٠ دولارا أمريكيا .

كما بين فى البند (ب) من الشرط الخامس المذكور الجهة التى يقوم

المشترك بسداد مبالغ الاستثمار إليها ، وما يقوم به المضارب عقب تسلمه مبالغ الاستثمار من تحديد ما يقابلها من حصص للمشترك .

(٦) هذا ـ وقد اشتمل الشرط السادس على بندين أيضا أ ، ب :

فنص فى البند أ ـ على أنه يجوز لرب المال أن يسترد جميع مستحقاته أو بعضها بشرط أن يقدم طلبا كتابيا بحيث يصل إلى مكاتب المضارب قبل نهاية أى شهر ميلادى بعشرة أيام .

وفى هذا البند ما يؤكد أن عقد المضاربة عقد غير لازم ينتهى برغبة أى طرف من طرفيه ، بشرط أن ينض رأس المال على النحو الذى بيناه سابقا ، ولذلك اتفق المضارب مع رب المال على أن يصل خطاب الاسترداد إلى المضارب قبل نهاية أى شهر ميلادى بعشرة أيام .

كما نص فى البند ب ـ على ما يتبع نحو طلب الاسترداد ـ المذكور ـ فجاء به أنه بعد تقديم طلب الاسترداد المذكور تقوم شركة المضاربة بسداد مستحقات الطالب أو بعضها حسب طلبه ، وذلك طبقا لقيمة الحصة المعلنة فى اليوم الأخير من شهر الاسترداد ، متضمنا حساب هذه الحصة ما رزق الله به من ربح يخص المشترك ، ويتم الدفع بشيك مصرفى باسمه على العنوان الذى يحدده فى مدة لا تزيد عن خمسة أيام من أول الشهر التالى لطلب الاسترداد .

(٧) أما الشرط السابع من شروط هذه المضاربة فقد فصل المصاريف الفعلية التى تتحملها المضاربة وحتى لا يحصل الأسراف فى المصاريف التى سيتحملها رأس مال المضاربة ـ فقد اتفق المضارب مع رب المال على عدم تجاوز المصروفات فى أى شهر عن دولار أمريكى واحد عن كل ألف دولار ، فإن زادت عن ذلك تحمل المضارب ما يزيد من نصيبه مما يرزق الله به من ربح إن وجد على التفصيل الموضح بالشرط المذكور .

وفى اتفاق الطرفين على ذلك على أساس ما يرزق الله به من ربح يحقق الغرض من عدم الإسراف .

(٨) كما تضمن الشرط الثامن ما يتّبعه المضارب نحو استثمار أموال المضاربة ـ إذ قد جاء به ما نصه : « يقوم المضارب باستثمار أموال شركة المضاربة فى الاستثمارات التى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، مع إعطاء الأولوية فى الاستثمار للبلاد الإسلامية ، ويقوم المضارب باستثمار الأموال مع المحافظة على سيولة نقدية تمكن شركة المضاربة من سداد مستحقات من يطلب استرداد مستحقاته » .

(٩) وجاء بالشرط التاسع ما اتفق عليه الطرفان (المضارب ورب المال) بشأن توزيع ما يرزق الله به من ربح خلال أى شهر ، وأن توزيعه يكون على النحو الآتى :

« أ » عشر الربح للمضارب .

«ب» تسعة أعشار الربح لأرباب المال كل بنسبة حصصه يعاد استثمارها لصالحهم .

(١٠) كما أوضح الشرط العاشر أن مالك الصك هو المسجل اسمه عليه ، وأنه لا يجوز له التنازل عنه . أما صكوك المضاربات الأخرى الغير إسمية فإنها لحاملها ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما بيناه فى المضاربات السابقة .

(١١) أما هذا الشرط فقد بين حكم الضمان بالنسبة لرأس مال المضاربة ، وأن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا قصر فى حفظ المال ، أو خالف ما اشترطه عليه رب المال .

(١٢) وفى هذا الشرط تعهد مالك الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعا على أمواله بالصك كل عام حسب البيان المالى السنوى ، من ماله

الخاص مع ما قد يكون له من أموال أخرى .

(١٣) أما هذا الشرط وهو الشرط الأخير من شروط المضاربة الرابعة ، فقد أوضح هيئة التحكيم الخاصة التى تقوم بفصل أى نزاع يثور حول تفسير أو تطبيق شروط هذا الصك ، أو حول أداء المضارب لالتزاماته الواردة بالصك ، وأنه يتم الفصل فى النزاع طبقا للنص العربى وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة . (انظر الشكل رقم ٧) .

المضاربة الإسلامية الخامسة

وقد أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى صكوك هذه المضاربة وكان صك المضاربة لحامله ولمدة عام واحد أو لمدة ثلاث سنوات ، من أول فبراير ١٩٨٠ إلى أول فبراير ١٩٨١ أو من أول فبراير ١٩٨٠ إلى الأول من فبراير ١٩٨٣ .

وقد تضمنت شروط هذه المضاربة المطلقة ما نص عليه الفقهاء من تسليم المال للمضارب ، وبيان حصة كل من المضارب ورب المال فيما يرزق الله به من ربح بالسهام ، وأنه يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له . وأن المضارب لا يضمن رأس المال إلا إذا قصر فى الحفظ أو خالف ما اشترطه عليه رب المال ، إلى آخر ما جاء بشروط هذه المضاربة ، وهى لا تخرج عما جاء بشروط المضاربات السابقة (انظر شكل الصك رقم ٨) .

المضاربة الإسلامية السادسة

كذلك أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى صكوك هذه المضاربة وهى لمدة خمس سنوات من أول ديسمبر ١٩٨٠ إلى أول ديسمبر ١٩٨٥ وقد

ألحق بالصك قسائم سنوية مرقمة يصرف بها ما يرزق الله به من ربح يخص رب المال (إن وجد) وفى السنة الأخيرة يسترد رب المال مبلغ صكه ، وما يخصه فيما رزق الله من ربح فى السنة الأخيرة (إن وجد) وشروط هذا الصك لا تخرج أيضا عما جاء بالمضاربات السابقة من شروط (انظر شكل الصك رقم ٩) .

المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين

وقد أصدرت الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى هذه المضاربة بناء على فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٣٠٤ سنة ١٩٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠ وفتوى رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ـ الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء قرار رقم ٨٠ بتاريخ ١٤٠١/٣/١ هـ .

وقد صدرت هذه المضاربة بأهداف وشروط خاصة تحقق الاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين المشتركين فيها .

أهداف هذه المضاربة :

تضمنت أهداف هذه المضاربة التى قبل المشتركون المساهمة فيها بالشروط التالية :

« أ » أن يُجمع نصيب كل مشترك فى رأس مال المضاربة اعتبارا من تاريخ اشتراكه وحتى بلوغه سن الستين عاما ، على أقساط سنوية متساوية تنتهى بتاريخ استحقاقه المحدد بالصك .

«ب» وأن يتم استثمار أموال المضاربة فى أوجه الاستثمار الحلال ، كما يعاد استثمار ما تحققه من ربح يخص المشتركين شهريا كأصول للمضاربة .

«جـ» وأن يدخر نصيب كل مشترك فى المضاربة مع ما يخصه من الربح الذى أعيد استثماره لحين بلوغه سن الستين (تاريخ الاستحقاق المحدد له) .

« د » وأن يتم التكافل بين المشتركين من أرباحهم فقط تكافلا إسلاميا وتبرعا منهم دون مقابل لورثة من وافته المنية قبل سداد ما تعهد به من أقساط حسب شروط الصك التالية .

ويتبين من هذه الأهداف أن المضاربة مستمرة وليست لها مدة محددة ، قد فتح فيها باب الاشتراك لمن يرغب حسب شروط الصك الآتية بعد - وأنها تنتهى بالنسبة لكل مشترك ببلوغه سن الستين ، وأن التكافل سيتم بين المشتركين من أرباحهم فقط تبرعا منهم دون مقابل لورثة من وافته المنية منهم قبل سداد ما تعهد به من أقساط حسب شروط الصك .

ولأجل تحقق هذه الأهداف . . كانت الشروط الأساسية للصك على النحو التالى :

(١) شركة المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين هى شركة المضاربة ، أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين (أرباب المال) من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) التى تنفرد بإدارة واستثمار أموال شركة المضاربة من جانب آخر - ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله .

وقد أوضح هذا الشرط معنى شركة المضاربة أو القراض فى الشريعة الإسلامية .

(٢) أما الشرط الثانى فقد أوضح بعض الشروط اللازم توفرها فى المشترك وكان نصه . . « المشتركون فى شركة المضاربة هذه يقتصرون على الأشخاص المسلمين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن السادسة

والخمسين فى تاريخ الاشتراك . ويجوز للمشترك من الرجال أن يساهم بحد أقصاه أربعة صكوك فى هذه المضاربة والسيدة بصكين فيها » .

(٣) ، (٤) (٥) ثم بينت الشروط ٣، ٤، ٥ قيمه الصك وكيف تؤدى الأقساط سنويا والقيمة المبدئية لحصة المضاربة عند بدء المضاربة فى أول ديسمبر ١٩٨٠ ـ وأنه سيعاد حساب قيمة حصة المضاربة فى اليوم الأخير من كل شهر ميلادى ، وفى الأيام التى يعلن عنها المضارب مستقبلا (يوم التقييم) . وأنه يجوز الاشتراك باقتناء حصص المضاربة بالقيمة المحددة فى يوم التقييم .

هذا ـ وقد أتاح ذلك النظام أن يستمر الاشتراك فى المضاربة مفتوحا على أساس الحصص أو الوحدات على النحو المشار إليه .

(٦) وقد تضمن الشرط السادس أن مساهمة كل مشترك فى هذه المضاربة تتمثل فى أى وقت فى عدد الحصص التى يملكها ـ وقيمة حصة المضاربة فى أى وقت هى قيمة صافى أموال المضاربة مقسومة على عدد الحصص الموجودة فى ذلك الوقت ـ ويقوم المضارب بحساب ونشر قيمة حصة المضاربة شهريا على الأقل .

(٧) أما الشرط السابع من شروط الصك فقد تضمن أربع فقرات أ ، ب ، جـ ، د فصلت الفقرة الأولى ما تلتزم به أرباح المشتركين فى المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل ، وطبقا لما صدر من المشتركين من تبرع بذلك عن طيب خاطر ورضاء نفس على النحو الموضح بالشرط ١٣ من شروط التكافل والذى سيأتى .

أما الفقرة (ب) فقد أوضحت التزام أموال المضاربة بسداد ما أداه المتوفى من أقساط وما قد يكون لها من أرباح حسب آخر يوم تقييم نشر قبل وفاته بقيمة حصص المضاربة .

كما بينت الفقرة (جـ) التزام أموال المضاربة بسداد أموال المشتركين المنسحبين من المضاربة طبق شروط الصك فى ذلك .

كذلك بينت الفقرة (د) الخطوات التى تتبع لسداد استحقاق كل مشترك فى التاريخ المحدد لاستحقاقه ونهاية اشتراكه فى المضاربة .

(٨) أما الشرط الثامن فقد تعهد فيه المضارب باستثمار أموال المضاربة فى الاستثمارات المتنوعة طويلة المدة والمتوسطة وقصيرة الأجل التى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية فى هذه الاستثمارات .

(٩) وقد تضمن الشرط التاسع بفقرتيه أ ، ب ما تتحمله أموال المضاربة من مصاريف فعلية فصلت بالصك وما تجنبه شركة المضاربة من أموال كاحتياطى للشركة ، لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب المفاجىء لبعض المشتركين وبالشروط الموضحة بالصك .

(١٠) أما الشرط العاشر فقد بين نصيب كل من المضارب وأرباب المال فيما يرزق الله به من ربح حلال ، وتم الاتفاق بين أرباب المال والمضارب على أن يكون استحقاق ما يرزق الله من ربح خلال أى شهر على النحو الآتى :

(أ) عشر الربح للمضارب .

(ب) باقى الربح (تسعة أعشار الربح) يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول للمضاربة ، بما فى ذلك الاحتياطى المنوه عنه فى البند (ب) من الشرط التاسع .

(١١) تضمن هذا الشرط : أنه يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بشرط مضى سنتين على الأقل من تاريخ اشتراكه الموضح بالصك ، وأوضح هذا الشرط بالتفصيل ما اتفق عليه الطرفان بشأن ذلك وما يتبع نحو طلب الانسحاب وصرف المستحقات .

أما شروط التكافل :

فقد شرحت بالتفصيل بالصك بالمواد من ١٢ إلى ١٦ وهى لا تخرج عن شروط التكافل المفصلة بالمضاربة الثالثة ، وأن فكرة التكافل بين المشتركين قد بنيت على أساس ما تبرع به المشتركون من أرباحهم عن طيب خاطر ورضاء نفس ، وتنازل كل منهم عن بعض أو كل ربحه بنسبة مشاركته تبرعا دون مقابل ، لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط فى هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق المحدد له ـ يدفعونها لورثة المتوفى تكافلا إسلاميا بالشروط الموضحة بالصك ، ولا تخرج هذه الشروط عن شروط المضاربة الثالثة الخاصة بالاستثمار والادخار والتكافل أيضا ـ إلا أن هذه المضاربة مفتوحة لكل من يريد الاشتراك بالشروط المقررة بها ـ أما المضاربة الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل فقد أغلق باب الاشتراك فيها بعد سنتين من إصدارها ـ ولهذا كانت قيمة الاشتراك هنا كذلك محددة بالحصص (الوحدات) وترتفع قيمة الوحدة بما تحققه من عائد الاستثمار الحلال الذى يضم إليها . أنظر الشكل رقم ١٠) .

وقد أوضحنا فيما مضى الأساس الفقهى الذى قامت عليه المضاربات المذكورة التى أشرنا إليها كما سطرنا الفتاوى الفقهية الصادرة بشأن ذلك ، ونود أن نشير أيضا إلى أنه قد صدر بشأن هذه المضاربات فتوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية الصادرة بالقرار رقم ٨٠ بتاريخ ١٤٠١/٣/١ هـ وقد أبلغ هذا القرار إلى السيد نائب رئيس مجلس الإدارة التنفيذى للشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى بكتاب الأمانة العامة للهيئة المؤرخ ١٤٠١/٤/١٩ هـ ـ وقد تضمنت هذه الفتوى الصادرة بقرار الهيئة المذكور ما تضمنته الفتاوى السابقة من صدور هذه المضاربات فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

هذا والشركة بصدد إصدار العديد من المضاربات الأخرى وخاصة فى التكافل بأنواعه ، مما سنعرض له بالتفصيل والإيضاح إن شاء الله فى الجزء الثانى من كتابنا .

الخطوط العريضة لنظام التكافل

لما كانت مضاربات التكافل الإسلامى هى البديل الحلال الذى يغنى القوم ويبعدهم عن الوقوع فى عقود التأمين القائمة على الغرر والجهالة ، والتى تقوم بها شركات التأمين التى تعمل فى إطار النظام الربوى . . كان من الضرورى أن نبين ما يتميز به نظام التكافل الإسلامى عن التأمين الغربى ، ويمكن إبراز هذه الميزات من خلال ما يحققه التكافل الإسلامى وما يؤديه من أغراض فيما يلى :

(١) يقوم نظام التكافل الإسلامى بالاستثمار الأمثل لمساهمات المشتركين فيه من أفراد المسلمين والمجموعات الإسلامية مع الالتزام بمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فى استثمار أموالهم والقيام بأداء ميزات التكافل لمستحقيها من المشتركين ، طبقا للشروط المتفق عليها فى صكوك مضاربات التكافل على النحو المبين سابقا .

(٢) يقوم التكافل بدرء الخسائر المالية المحددة من خلال تكافل المشتركين وذلك بتوجيه جزء محدد من مساهمات كل منهم وعائد استثماراتها تبرعا دون مقابل لمساعدة من أصابه الضرر .

هذا ويختلف نظام التكافل الإسلامى عن نظام التأمين الغربى فى العناصر التالية :

« أ » الأموال التى تجمع من المشتركين فى التأمين الغربى تصير ملكا لشركات التأمين تتصرف فيها كيف تشاء ـ أما فى التكافل فالأموال المقدمة من

المشتركين فيه مملوكة لهم تستثمر لحسابهم .

«ب» التكافل مبنى على مبدأ التعاون والمشاركة فى حالة حدوث أضرار معينة لأحد الأعضاء تبرعا من المشتركين لزملائهم ، وفقط تقوم شركة التكافل القائمة باستثمار أموال المتكافلين بتنظيم هذا التكافل بشروطه التى اتفق عليها المشتركون فيه .

«جـ» ميزات التكافل توزع طبق أحكام الشريعة الإسلامية ، أما التعويضات التى يدفعها التأمين لمستحقيها فإنها توزع طبق رغبة المؤمن ولو خالفت أحكام الشريعة .

« د » أموال التكافل لا تستثمر إلا فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية ، بعيدا عن الربا وعن جميع المعاملات المحظورة شرعا . أما أموال التأمين الغربى فإنها تستثمر فى جميع أنواع المعاملات الربوية وغيرها .

«هـ» شركات التأمين تزداد أموالها ويتضخم رصيدها حينما تنعدم أو تقل الحوادث التى تقع على المشتركين لديها ـ أما شركات التكافل فليست كذلك ، لأن موقفها هو موقف المستثمر لأموال المشتركين أما ما يقع من حوادث فقد تكفل بما يقابلها من ميزات التكافل المشتركون من أموالهم تبرعا دون مقابل على النحو المفصل بصكوك التكافل .

«و »نظام التكافل الإسلامى يتيح للمشترك أن ينسحب من المضاربة ، فتعاد إليه أمواله مع ما رزق الله به من ربح خلال فترة اشتراكه فى المضاربة .

أما وثيقة التأمين الغربى إذا طلب صاحبها تصفيتها قبل الموعد المحدد فإن مبلغها الأصلى أو معظمه يضيع عليه .

« * » عقد التأمين الغربى عقد باطل شرعا لما فيه من غرر ممنوع ، أما عقد التكافل فإن الغرر فيه قد انتفى أثره بتبرعات المشتركين فيه بميزات التكافل .

هذا ونظام التكافل الإسلامى فى تطبيقه المعاصر بمضاربات التكافل يقوم بالأساليب العلمية الحديثة فى إطار أحكام الشريعة الغراء لمقابلة مطالب واحتياجات الإنسان على أساس من التكافل والتعاون ، وبذلك تتحقق الآمال المشروعة للإنسان من خلال أحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل السادس

ستتكلم فى هذا الفصل عن بعض عقود الاستثمار فى إطار أحكام الشريعة ، كما سنوضح بعض القواعد العامة فى تطبيق تلك العقود ونبين المراد منها وما قرره الفقهاء بشأنها وإليك البيان :

لما كان استثمار الأموال فى إطار أحكام الشريعة يقوم على العديد من عقود المعاملات التى وضع الفقهاء لها الضوابط التى تحكمها والشروط التى تحددها ، أخذا مما قرره القرآن الكريم والسنة المطهرة وأجمع عليه المسلمون .

وأهم هذه العقود ما يقوم على تملك الأعيان أو المنافع لقاء عوض كالبيع والشراء والإجارة ، وغير ذلك من عقود المعاملات التى تتخذها شركات المضاربة وغيرها من شركات الأموال وسيلة للاستثمار ونماء المال . وسنبدأ القول فى بيان عقد البيع وأحكامه وشروطه وأنواعه فيما يلى :

البيع

البيع فى اللغة : مطلق المبادلة ـ مالا أو غير مال ـ قال الله تعالى « وشَرَوْهُ بِثَمنٍ بَخْسٍ » . وقال جل شأنه « إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسَهم وأموالَهم » ـ وقال سبحانه « أولئك الذين اشتروا الضَّلالَةَ بالهدَى والعذاب بالمغفرة » .

هذا والبيع من الأضداد ، يُقال : باعه إذا أخرج العين عن ملكه إليه ، وباعه أى اشتراه ، ويتعدى بنفسه وبالحرف ، وقد جاء بالقاموس : باع الشىء يبيعه بيعا : شراه ، وباعه أيضا اشتراه .

والشراء كذلك من الأضداد . فقد جاء بالقاموس « الشراء يمد ويقصر ، وقد شرى الشىء يشريه شراً وشراء إذا باعه ، وإذا اشتراه فهو من الأضداد قال الله تعالى « ومن الناس من يَشْرى نفسَه ابتغاءَ مرضاةِ الله » أى يبيعها .

أما البيع فى اصطلاح الفقهاء : فهو مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا على وجه التراضى ، والمبادلة تشمل جميع أنواع المبادلات ومنها البيع ، وخرج بكلمة المال فى تعريف البيع ما ليس بمال كالميتة وحفنة من التراب مثلا ـ كما خرج كذلك بكلمة المتقوم ما ليس بمتقوم فى نظر الشريعة كالخمر والخنزير فإنهما غير متقومين ، وكذلك خرج بكلمة على وجه التراضى بيع المكره فإنه لا يفيد حكمه من الملك إن انعقد البيع ـ وقد ثبتت شرعية البيع بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تبارك وتعالى « وأحلّ الله البيعَ » **وقوله جل شأنه « إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »** .

وأما السنة : فلأنه ﷺ بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه ، وقد باع الرسول صلوات الله وسلامه عليه واشترى مباشرة وتوكيلا ، فدل ذلك على شرعية البيع . وقد انعقد عليه الإجماع .

هذا والبيع نوع من التعامل الذى تنتظم به شئون العباد فى المعاش ، إذ لا يقدر أحد أن يعمل لنفسه كل ما يحتاجه من المأكل والملبس والمسكن ، فكان مضطرا للحصول على ما يحتاجه من ذلك بالطرق المشروعة بعيدا عن الاغتصاب والنهب والفوضى . ولما كانت النفوس قد جبلت على الشح والبخل الأمر الذى يمنع الفرد من إخراج ماله بغير عوض ـ لما كان ذلك فقد احتاج الناس فى حياتهم إلى المعاوضة والمبادلة ، فشرع البيع والشراء دفعا لحاجاتهم وقيامًا بمصالحهم لكى ترقى وتسعد الأمة ويزيد الانتاج وتقوى روابط الألفة والإخاء بين الناس التى يدعو إليها الإسلام . ويباعد بينهم وبين البغى والإثم والعدوان .

ركن البيـــع

الإيجاب . والقبول . بلفظين ماضيين أو حالين لم يقرنا بالسين أو ما يدل عليها .

والإيجاب ما صدر أولا سواء كان من البائع أو من المشترى . والقبول ما صدر ثانيا ولابد من دلالتهما على الرضا . فلا يلزم بيع المكره لعدم الرضا . ولا ينعقد بيع الهازل (وهو الذى يتكلم بالصيغة غير مريد لمعناها) .

ويقوم مقام الإيجاب والقبول ما يدل عليهما كالبيع بالتعاطى وقد قصر بعض الفقهاء البيع بالتعاطى فى الأمور اليسيرة ، وأجازه بعضهم فى اليسير والكبير .

شروط البيـــع

شروط البيع أنواع :

١ ـ شروط الانعقاد .

٢ ـ شروط النفاذ وهى ما لا يثبت الحكم بدونها وإن كان البيع قد انعقد .

٣ ـ شروط الصحة : وهى ما لا صحة للبيع بدونها .
٤ ـ شروط اللزوم : وهى ما لا يلزم البيع بدونها .

شروط الانعقاد

بعض شروط الانعقاد يرجع إلى العاقد ، وبعضها إلى صيغة العقد ، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه .

شروط العاقد :

أن يكون عاقلا فلا ينعقد بيع المجنون والصبى الذى لا يعقل ، لأن أهلية التصرف شرط انعقاد البيع ، والأهلية لا تثبت بدون العقل ، ويشترط فى العاقد أيضا العدد فلا يصح الواحد عاقدا من الجانبين فى باب البيع إلا فى الأب ، فله أن يبيع مال نفسه من ابنه الصغير بمثل قيمته عند الحنفية استحسانا لقوله تعالى « ولا تقربوا مالَ اليتيمِ إلاَّ بالتى هى أحسن » والبيع والشراء من الأب بمثل القيمة قربان بالوجه الحسن ، وإنما شرط هذا الشرط لأن للبيع حقوقا ترجع إلى العاقد وهى حقوق متضادة فلا يصلح الشخص الواحد لأن يتعلق به حقوق متضاده .

شروط صيغة العقد :

أن يكون القبول موافقا للإيجاب بأن يقبل المشترى ما أوجبه البائع فإن خالفه فى ذلك لا ينعقد لأن القبول فى البعض دون البعض تفريق للصفقة على البائع قبل تمامها وهو لا يجوز ، لأن من عادة التجار ضم الجيد إلى الردىء ترويجا للردىء بواسطة الجيد ، فلو ثبت للمشترى ولاية التفريق لقبل الجيد دون الردىء فيتضرر به البائع والضرر مدفوع .

شروط المعقود عليه :

١ ـ أن يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم ، فلا يجوز بيع الحمل لأن فيه خطر العدم ، ولا بيع اللبن فى الضرع لاحتمال انتفاخ الضرع .

٢ ـ أن يكون المعقود عليه مالا فلا ينعقد بيع الحر لأنه ليس بمال .

٣ ـ أن يكون مملوكا فلا ينعقد فيما ليس بمملوك كبيع الطير فى الهواء .

٤ ـ أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت البيع ، فإن لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع لا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه ، وهذا هو بيع ما ليس عنده ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص فى السلم .

٥ ـ أن يكون مقدور التسليم عند العقد فإن كان العاقد عاجزاً عن تسليم عقده لا ينعقد البيع وإن كان مالكا له ، كبيع الآبق وكبيع السمك الذى أخذه ثم ألقاه فى الحظيرة ولا يمكن أخذه منها بدون الاصطياد .

وستوضح أبحاثنا التالية فى الفصل السابع الأحكام بالتفصيل لهذه الشروط .

شروط النفـاذ

لا ينفذ البيع إلا بشرطين أحدهما الملك أو الولاية والثانى أن لا يكون فى المبيع حق لغير البائع .

١ ـ الشرط الأول :

(أ) **الملك** : يشترط أن يكون المبيع مملوكا للبائع ، فلا ينفذ بيع الفضولى لانعدام الملك والولاية ، لكنه ينعقد موقوفا على إجازة المالك إن أجازه نفذ ، وإن أبطله بطل .

(ب) **الولاية** : إذا لم يكن البائع مالكا فيشترط أن يكون وليا ، والولاية فى الأصل نوعان نوع يثبت بتولية المالك ، ونوع يثبت شرعا لا بتولية المالك ،

والأول كولاية الوكيل والثانى كولاية الأب ، والجد ، والوصى ، والقاضى .

٢ ـ **الشرط الثانى** : أن لا يكون فى المبيع حق لغير البائع ، فإن كان لا ينفذ البيع كبيع المرهون والمستأجَر وهو لا يجوز ، لأن فيه إبطال حق المرتهن والمستأجِر وهو منعقد موقوف لصدوره من أهله مضافا إلى محله وهو المال المتقوم فينعقد موقوفا لتعلق حق كل من المرتهن والمستأجر به فإن أجازه جاز ، وإلا لم يجز .

شروط الصحة

يشترط لصحة البيع :

١ ـ ما تقدم من شروط الانعقاد وشروط النفاذ لأن ما لا ينعقد البيع بدونه وما لا ينفذ بدونه لا يصح بدونه أيضا .

٢ ـ أن يكون المبيع والثمن معلومين علما يمنع من المنازعة فإن كان أحدهما مجهولا جهالة تفضى إلى المنازعة فسد البيع .

٣ ـ أن يكون مقدور التسليم من غير ضرر يلحق البائع فإن لم يمكن تسليمه بدون ضرر يلحقه فسد البيع ، لأن الضرر لا يستحق (بالعقد) ، فبيع الجزع من السقف وبيع الطوب من الحائط فاسد .

٤ ـ أن لا يشترط ما يدخل الغرر على البيع مثل أن يشترى ناقة على أنها حامل ، لأن الشرط يحتمل الوجود والعدم ولا يمكن الوقوف عليه عند العقد ، لما روى عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع وغرر والمنهى عنه فاسد .

٥ ـ أن يخلو العقد من اشتراط شرط فاسد لا يقتضيه العقد وفيه منفعة للعاقدين أو لأحدهما ، فإذا باع دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو اشترى ثوبا على أن يخيطه البائع فالبيع فاسد فى ذلك كله .

٦ ـ يشترط لصحة البيع الرضا لقوله تعالى : « إلا أن تكونَ تجارة عن تراض

منكم » وقوله عليه الصلاة والسلام (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه) .

٧ ـ أن يكون الأجل معلوما فى بيع فيه أجل ، فإن كان مجهولا فسد البيع سواء كانت الجهالة متفاحشة كهبوب الريح أو متقاربة كالحصاد ، لأن الأول فيه خطر الوجود والعدم والثانى مما يتقدم ويتأخر فيؤدى إلى المنازعة فيوجب فساد البيع .

٨ ـ أن يكون البدل منطوقا به فى المبادلة القولية فإن سكت عن ذكره فسد البيع ، كأن يقول : بعت لك هذا الثوب ويسكت عن ذكر الثمن فيقول المشترى : اشتريت ، لأن البيع مبادلة ولا مبادلة بدون ذكر البدلين .

٩ ـ تحقق المماثلة بين البدلين فى الأموال الربوية ، فإذا انتفت المماثلة فالبيع فاسد لأنه بيع ربا وهو حرام بنص الكتاب الكريم ، وقد أشرنا إلى ذلك فى الكلام عن الربا .

١٠ ـ الخلو عن احتمال الربا ، فلا يجوز بيع المجازفة فى الأموال الربوية بعضها ببعض ، لقول عبد الله بن مسعود : ما اجتمع الحلال والحرام فى شىء إلا غلب الحرام الحلال ، وكذا الخلو عن شبهة الربا لأن الشبهة ملحقة بالحقيقة فى باب الحرمات احتياطا لقوله عليه الصلاة والسلام (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك) .

١١ ـ يشترط قبض البدلين فى عقد الصرف .

١٢ ـ يشترط أن يكون الثمن الأول معلوما فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة ، وسنبين هذه الأنواع من البيوع بعد .

شروط لزوم البيـــع

شروط لزوم البيع بعد انعقاده ونفاذه وصحته أن يكون خاليا عن الخيارات ،

وهى خيار الشرط وخيار التعيين وخيار الرؤية وخيار العيب فلا يلزم وفيه أحد هذه الخيارات ، وسيأتى الكلام عليها فيما بعد .

محل البيع : المال المتقوم فيبطل بيع ما ليس بمال كالميتة والدم وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير .

حكمه : ثبوت الملك فى البدلين لكل من البائع والمشترى .

حكمته : توقف نظام الحياة فى المعاش على البيع والشراء ، إذ لولا البيع والشراء لكان الأخذ والقهر ، فيعم الهرج والمرج وتكثر الفوضى ويختل النظام ويفسد العمران ويضطرب الأمن ، فكان من رحمة الله تعالى بخلقه أن شرع لهم هذا النظام ليستقر الأمن ويسود النظام ويتقدم العمران ويعمل كل فرد فى حدود طاقته ، فيدفع عن نفسه وأسرته غائلة الحاجة والعوز ويقدم لمجتمعه وسائل اليسر والرخاء .

ما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل تبعا :

(أ) قاعدة : يدخل فى المبيع تبعا وإن لم يسمه كل ما اتصل بالمبيع اتصال قرار .

فدخل البناء فى بيع الدار ودخل الشجر فى بيع الأرض لأنهما متصلان بالمبيع اتصال قرار ، بخلاف الزرع والثمر فى بيع الأرض والشجر لأنهما اتصلا بالمبيع لكن اتصالهما ليس اتصال قرار .

لذلك قالوا : إن سماهما فى المبيع دخلا وإن لم يسمهما لم يدخلا وكان على البائع قطعهما وتسليم المبيع إلى المشترى فارغا من الزرع والثمر .

أما بيع الثمر بدون الشجر فإنه يجوز إن باعه بيعا مطلقا أو بشرط القطع .

ويكلف المشترى بالقطع فى الحال فإن شرط بقاءه فسد البيع لأنه شرط لا يقتضيه العقد ، وسواء تناهى فى العظم أى بلغ حد النضج أم لا .

وقد استحسن الامام محمد من أصحاب الامام أبى حنيفة صحة البيع فيما إذا تناهى فى العظم للعادة الجارية بذلك .

هذا ويجوز أن يبيع ثمرة ويستثنى أرطالا معلومة ، وقيل لا يجوز ذلك لأن الباقى بعد الاستثناء مجهول ، بخلاف ما إذا باع أرضا واستثنى نخلا معينا ، لأن الباقى معلوم بالمشاهدة وهذه رواية الحسن .

أما ظاهر الرواية فينبغى أن يجوز ، لأن الأصل أن ما يجوز إيراد العقد عليه يصح استثناؤه وما لا يجوز إيراد العقد عليه لا يجوز استثناؤه .

ويجوز بيع القمح فى السنبل والباقلاء (الفاصوليا) فى القشرة ، وكذلك الجوز واللوز والفستق خلافا للشافعى .

(ب) كذلك يدخل فى البيع تبعا للمبيع كل ما جرى العرف بدخوله مع المبيع بدون ذكره ، فإذا بيعت الدار دخل علوها ومصاريع أبوابها ومفاتيح حجراتها ، وإذا بيع قفل دخل فى البيع مفتاحه ، وإذا بيعت سيارة شمل البيع ما فيها من (الكاوتشوك) .

تلف التابع للمبيع :

كل ما يدخل فى البيع تبعا دون النص عليه حين التعاقد ، إذا تلف قبل التسليم لم يترتب على تلفه نقص الثمن لأنه تابع ، وإنما يخير المشترى بين فسخ البيع أو إمضائه والأخذ بكل الثمن لاعتبار ذلك عيبا لحق المبيع قبل تسليمه ، أما ما عدا هذا التابع ـ الذى دخل فى البيع دون النص عليه ـ فهو جزء من المبيع حكمه حكم تلف بعض المبيع وسنبين حكم ذلك بعد .

زيادة المبيع عند البائع وهلاك الزيادة :

إذا نما المبيع بعد العقد وقبل التسليم كان نماؤه للمشترى لأنه نماء ملكه

الذى اشتراه ، فإذا اشترى شجرا مثلا فأثمر هذا الشجر فى يد البائع قبل تسلم المشترى له كان الثمر للمشترى وهو أمانة فى يد البائع ، فإن هلك الثمر بلا تعد كأن أصابته آفة فأتلفته لم يضمن البائع ولم يكن للمشترى خيار ، وإن تعدى البائع على الثمر فأتلفه كان للثمر حصة من الثمن وتقدر على أساس نسبة قيمة الثمرة عند استهلاكها إلى قيمة الأصل عند شرائه ولا خيار للمشترى فى هذه الحال عند أبى حنيفة . وقال الصاحبان له الخيار بين أن يأخذ الأصل بحصته من الثمن كما بينا وبين أن يفسخ البيع ، لأن البائع بتعديه على الثمرة بإتلافها يعتبر أنه أحدث بالمبيع عيبا يجعل للمشترى حق الفسخ .

هلاك المبيع فى يد البائع :

المبيع قبل تسليمه للمشترى يكون فى ضمان البائع ، فإذا هلك فى يده هلك عليه من ماله ما لم يكن ذلك بتعد من المشترى . فإن المشترى يعتبر بذلك متسلما له كما أوضحنا سابقا .

وعلى هذا الأساس إذا هلك بعض المبيع فى يد البائع قبل تسليمه للمشترى بطل فيه البيع سواء أكان ذلك بتعد من البائع أم بآفة سماوية ، وكان للمشترى الخيار فى فسخ عقد البيع وفى أخذ باقى المبيع الذى لم يهلك بحصته من الثمن .

وإذا كان هلاك البعض بفعل المشترى كان ضمانه عليه واعتبر متسلما له وليس له فى هذه الحال أن يفسخ البيع .

وإن كان هلاك بعض المبيع بفعل أجنبى كان للمشترى الخيار بين أن يمضى البيع ويضمن المعتدى قيمة ما أتلف وأن يفسخ البيع لحدوث العيب فى يد البائع .

وإذا هلك المبيع كله فى يد البائع قبل تسليمه للمشترى بطل البيع إذا كان الهلاك بآفة سماوية أو بفعل البائع أو بفعل المبيع نفسه ، ويجب على البائع فى هذه الحال أن يرد الثمن إلى المشترى إن كان قد قبضه .

أما إن هلك بفعل المشترى اعتبر ذلك تسليما له ويصير الثمن حقا للبائع ، وإن هلك بفعل أجنبى خير المشترى بين فسخ البيع واسترداد الثمن إن كان قد أداه وبين إمضاء العقد والرجوع على الأجنبى بقيمة المبيع وقت تعديه عليه .

تصرف المشترى فى المبيع قبل قبضه :

المبيع إما أن يكون عقارا أو منقولا ، فإذا كان المبيع منقولا لم يجز للمشترى أن يتصرف فيه بالبيع أو بالإجارة قبل أن يقبضه ، لأنه من الجائز أن يتلف هذا المبيع قبل تسليمه فيبطل لذلك البيع ، ويؤدى ذلك إلى الغرر بالمشترى الجديد أو المستأجر ، ويجوز له أن يهبه أو يقرضه أو يرهنه لغير البائع وذلك عند محمد خلافا لأبى يوسف ، ويقوم قبض الموهوب له أو المقترض أو المرتهن حينئذ مقام قبض المشترى .

أما إذا كان المبيع عقارا جاز للمشترى أن يتصرف فيه بالبيع والهبة قبل التسليم عند أبى حنيفة وأبى يوسف لأن إهلاك العقار غير محتمل . وقال محمد لا يصح التصرف فيه أيضا بالبيع قبل تسليمه ، وهو رأى الشافعى ومالك لورود حديث الرسول بالنهى عن ذلك من غير تقييد بعقار أو منقول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام : (إذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه) . ومن قيد ذلك بالمنقول استند إلى ما ورد من نص على ذلك فى أحاديث أخرى . وسنزيد هذا الموضوع إيضاحا فى بحثنا الآتى بعد (بيع ما لم يقبض) وبحثنا الآخر (بيع ما ليس عندك) .

الثمن والقيمــة

الثمــن :

هو ما تراضى عليه المتبايعان ليكون عوضا أو بدلا عن المبيع فى عقد البيع .

أما القيمــة :

فهى ما يقوم به المبيع فى السوق أو ما يوزن به ما فى المبيع من مالية وقد يزيد عنها الثمن وقد يساويها وقد ينقص عنها لأن مقدار الثمن يزيد وينقص حسب ما يتراضى عليه المتبايعان . مع مراعاة ما اشترطه الفقهاء من شروط بالنسبة للتصرف فى الأصناف الربوية الستة المعروفة والتى نص عليها الحديث وقد أشرنا إليها حين تحدثنا عن الربا .

هذا واشتمال عقد البيع على الثمن شرط فى انعقاده كما بينا ذلك سابقا ، فلا ينعقد بيع اشترط فيه عدم الثمن . كما أن العلم بالثمن شرط لصحة البيع فإذا حصل البيع بثمن مجهول كان البيع فاسدا .

تأجيل الثمن وتقسيطه :

إذا لم يذكر بالعقد تأجيل الثمن أو تعجيله كان المدار على العرف فإن قضى العرف بالتأجيل أو التقسيط كان الأمر على ما يقضى ، لأن المعروف عرفا

كالمشروط شرطا ، فإن لم يكن عرف اعتبر الثمن معجلا كله ، وإذا أجل الثمن فى العقد أو بعده تأجل .

ولا يصح التأجيل فى العقد إلا إلى زمن معلوم ، فإن أجل إلى أجل مجهول جهالة فاحشة أو غير فاحشة فسد العقد كما إذا أجل الثمن إلى وقت نزول المطر أو إلى زمن الحصاد ، أما إذا كان التأجيل بعد العقد فإنه يصح إذا كان إلى زمن معلوم كيوم كذا ، أو إلى زمن مجهول جهالة يسيرة كزمن الحصاد . أما إذا فحشت الجهالة كالتأجيل إلى وقت نزول المطر فإنه لا يصح التأجيل .

الخيـــارات

الخيارات جمع مفرده خيار . وهو طلب خير الأمرين أو الأمور .

والفقهاء يريدون بالخيار ، أن يكون لأحد العاقدين أو لكليهما حق إمضاء العقد أو فسخه . وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتأكد من سلامته وقيامه على أساس صحيح ، وهو لم يشرع إلا فى حالات خاصة تدعو العاقدين أو أحدهما إلى التروى والبحث والتحرى ومشاورة الآخرين ممن لهم خبرات .

كذلك كان الخيار لمن تدعوه الضرورة إلى شراء شىء أو استئجاره قبل أن يراه ، فإذا ما رآه وجده على خلاف ما قد صور له فلا يتحقق فى هذه الحالة رضاه . ولمثل هذا شرع خيار الرؤية .

وأيضا قد يجد البائع فى المبيع عيبا وهو لم يرض به إلا سالما فشرع خيار العيب . وسنتكلم على أنواع الخيارات كل نوع على حدة فيما يلى :

خيـــار المجلس

تعـــريفـه : هو ثبوت حق الخيار فى الإمضاء أو الفسخ لكل من المتعاقدين فى مجلس العقد وذلك عند الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية فإنهم لا يرون خيار المجلس ـ ومجلس العقد هو المكان الذى يحصل فيه صيغة العقد إيجابا وقبولا .

دليل مشروعيته : ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا . وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع) متفق عليه .

حكمة مشروعيته : هى الرأفة والرفق بالمتعاقدين ، فإن الأصل فى البيع مثلا اللزوم ، ولكن الشارع شرع فيه الخيار وجوز الإمضاء أو الفسخ بسبب الخيارات بأنواعها ومنها خيار المجلس .

ما يثبت فيه من العقود : يثبت فى عقود المعاوضات المحضة ، وهى ما تفسد بفساد عوضها كالبيع فإنه عقد معاوضة السلعة بالثمن ، ويفسد العقد بفساد العوض بخلاف عقد النكاح فإن فساد الصداق فيه أى المهر ، لا يفسد العقد ولا يبطله بل يجب على الزوج مهر المثل ، ولذا لا يثبت فى عقد النكاح خيار المجلس لأنه ليس من عقود المعاوضات المحضة التى تفسد بفساد عوضها .

مسقطات خيار المجلس : ينتهى خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عن بعضهما وانفضاض مجلسهما وخروجهما عن المجلس وذلك لأن المتبايعين مثلا على الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه ما داما فى مجلس العقد وإن طال ،

فإن تفرقا عن المجلس دون فسخ للعقد سقط الخيار ولزم العقد . وضابط التفرق يرجع فيه إلى العرف والعادة والمتعارف عليه بين الناس ، لأن ما ليس له حد فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف وهو يختلف باختلاف الأماكن سعة وضيقا ، وكبرا وصغرا ؛ فلو كان المجلس فى دار كبيرة يحصل فيها التفرق بالخروج من الحجرة إلى فناء الدار وبالعكس ، أما إن كان التعاقد فى السوق مثلا فيحصل التفرق بأن يولى أحدهما ظهره للآخر ويمشى قليلا تاركا العاقد الآخر .

وشرط التفرق أن يكون طوعا واختيارا لا قسرا وإكراها ، فلو أكره أحد المتعاقدين على التفرق لم ينقطع خياره دون الآخر لتمكنه من القيام معه فلو مُنع الآخر من الخروج معه لم ينقطع خياره أيضا .

والمراد بالتفرق هو التفرق ببدنهما ، أما التفرق بالروح أو العقل كأن مات أحدهما انتقل الخيار إلى وارثه ، ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة جميعهم مجلس العلم ، وهو المكان الذى وصلهم فيه الخبر بموت مورثهم .

ولو كانت المفارقة بالعقل كأن جُن أحد المتعاقدين انتقل حق الخيار فيه إلى وليه .

كذلك ينتهى خيار المجلس باختيارهما لزوم البيع أو فسخه كما ينتهى خيار المجلس فى حق من اختار منهما اللزوم أو الفسخ .

ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختر الآخر سقط حق من اختار دون الآخر .

ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة ، لأن المقصود من إثبات الخيار إنما هو التمكن من الفسخ دون اللزوم لأصالته .

خيـــار الشرط

تعريفه : هو ما يثبت لأحد العاقدين أو لغيرهما من الحق فى إمضاء العقد أو فسخه بناء على اشتراط ذلك له . وسمى بخيار الشرط من إضافة الشىء إلى سببه .

لمن يثبت ؟ يثبت لأحد العاقدين أو لهما معا أو لغيرهما ، ففى البيع مثلا قد يشترط الخيار للبائع ، كأن يقول شخص لآخر بعتك هذه السيارة بألف جنيه على أن يكون لى الخيار فى إمضاء هذا البيع أو فسخه فى ثلاثة أيام ويقبل المشترى ذلك .

وقد يشترط الخيار للمشترى فيقول المشترى ابتداء : اشتريت هذه السيارة منك بألف جنيه على أنى بالخيار ثلاثة أيام ويقبل البائع ذلك .

وقد يشترط الخيار لكل منهما فيقول البائع : بعتك هذا الكتاب بكذا على أن يكون لكل منا الخيار فى فسخ هذا العقد أو إمضائه فى ثلاثة أيام ويقبل المشترى ذلك .

وقد يشترط الخيار لشخص آخر غير العاقدين فيشترطه البائع أو المشترى لآخر له خبرة فى الصفقة . كأن يقول البائع أو المشترى بعت هذه السيارة بكذا أو اشتريت هذه السيارة بكذا على أن يكون لفلان الخيار فى إمضاء العقد أو فسخه فى ثلاثة أيام ويقبل الآخر ذلك . وفى هذه الحالة يكون الخيار لمن شرط له وهو الأجنبى ويكون كذلك لمن اشترطه من العاقدين البائع أو المشترى ، لأنه لا يسوغ أن يملّك غيره ما لا يملكه هو فكان اشتراطه الخيار لأجنبى عن العقد اشتراطا لنفسه أيضا .

دليل مشروعيته ومدته :

روى أن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى كان يغبن فى البياعات وأن أهله رفعوا أمره إلى النبى ﷺ عسى أن يمنعه فقال له النبى ﷺ : (إذا بايعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام) والخلابة : الخداع . والحديث يدل على الإجازة الصريحة لهذا الشرط .

وقد ذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أن هذا الخيار مؤقت بمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لورود الحديث بها ولا يصح أن يقاس عليها غيرها .

وذهب الصاحبان والامام أحمد إلى أن الخيار مؤقت بما يرى العاقدان توقيته من مدة يُحتاج إليها فى نظرهما ، لأن الخيار إنما شُرع لرفع الغبن وقد تمس الحاجة إلى مدة أطول من الثلاثة أيام ، فشابهت مدة الخيار مدة التأجيل فى الثمن إذ تُرك تحديدها للعاقدين ، وتعيين ثلاثة أيام لحبان من الرسول إنما كان لعدم حاجته إلى أكثر منها ولا مانع من أن يكون ذكر الأيام الثلاثة محلا لقياس غيرها عليها .

وعلى ذلك إذا اشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره عشرة أيام مثلا فسد العقد عند أبى حنيفة لاقترانه بشرط فاسد وهو اشتراط الخيار فوق ثلاثة أيام ، وصح العقد والشرط عند الصاحبين غير أن أبا حنيفة يرى أن فساد العقد فى هذه الحالة يرتفع بارتفاع المفسد ، فإذا اختار من شرط له الخيار قبل مضى ثلاثة أيام صح العقد .

آثـــاره :

يترتب على اشتراط خيار الشرط فى أى عقد يقبله أن يكون لمن شرط له الخيار من العاقدين الحق فى أن يمضى العقد أو يفسخه ولا يلزم فى ذلك اللفظ ؛ فيصح إمضاء العقد أو فسخه باللفظ كأن يقول : أمضيت العقد

أو أجزت العقد أو أسقطت خيارى ، وكذلك فى الفسخ كأن يقول : فسخت العقد ونحوه ، كما يكون الإمضاء أو الفسخ بكل فعل يدل على ذلك . فيلزم العقد عند إمضائه وينفسخ عند فسخه دون حاجة إلى القضاء ، وإذا لزم العقد لم يجز أن يُفسخ بعد ذلك إلا بتراضى عاقديه . وذلك ما يسمى بعقد الإقالة وسنشرحه بعد .

فإذا كان الخيار للمشترى مثلا فقال : أمضيت العقد أو تصرف فى المبيع تصرفا لا يكون إلا من مالك كأن يؤجره أو يرهنه أو يبيعه ، أو بنى فيه إذا كان أرضا أو عمره إذا كان دارا ، فإن العقد فى كل هذه الصور ونحوها يلزم لإمضائه صراحة أو دلالة من المشترى .

وإذا كان الخيار للبائع مثلا فقال : فسخت العقد ، أو باع المبيع لشخص آخر أو كان أرضا فبنى فيها منزلا لنفسه ، فإن ذلك يكون إبطالا للعقد فينفسخ به دون توقف على قضاء القاضى بذلك .

وإذا شرط الخيار لكل من العاقدين : كان لكل منهما إمضاء العقد أو فسخه فإذا فسخه أحدهما بطل وسقط بذلك خيار الآخر إذ لا خيار إلا فى العقد وقد بطل ، وإذا أمضاه كان العاقد الآخر على خياره فله الحق فى فسخه أو إمضائه .

وإذا كان الخيار لغير العاقدين فإن الخيار يكون له وللعاقد الذى اشترط الخيار لهذا الغير سواء أكان البائع أو المشترى ، فإذا سبق أحدهما فأمضى العقد أو فسخه نفذ ما أراد وسقط خيار الآخر ، مثال ذلك أن تشترى سيارة وتشترط الخيار لمدة ثلاثة أيام لشخص من قبلك يفهم فى مسائل السيارات فيكون الخيار لهذا الشخص فى هذه المدة ولك أيضا ، لأنك أنت الذى اشترطت الخيار لهذا الشخص فلا يملكه دونك ، فإذا سبق هو وأمضى العقد أو فسخه نفذ ما أراد وسقط خيارك . وكذلك العكس . ومعنى ذلك أن من شرط

الخيار لغيره كان الخيار لهما فأيهما أجاز جاز وأيهما فسخ انفسخ ، ولو أجاز أحدهما وفسخ الآخر يعتبر السابق لوجوده فى زمان لا يزاحمه فيه غيره ، ولو خرج الكلام منهما معا يعتبر تصرف العاقد فى رواية وتصرف الفاسخ فى رواية أخرى ، وجه الرواية الأولى أن تصرف العاقد أقوى لأن النائب يستفيد الولاية منه . ووجه الرواية الثانية ، أن الفسخ أولى بالتنفيذ لأنه أقوى إذ أنه لا ينقض وذلك لأن المفسوخ لا تلحقه الإجازة . أما العقد الذى أُجيز يلحقه الفسخ .

هذا ومن له الخيار له أن يفسخ وله أن يجيز . فإن أجاز جاز بعلم صاحبه (العاقد الآخر) وبغير علمه .

أما إن فسخ العقد فقد قال بعض الفقهاء : إن الفسخ لا يجوز إلا بعد علم العاقد الآخر وفرقوا بين الإجازة والفسخ ، أنه فى حال الفسخ قد تصرف فى حق الغير وهو العقد ولا يخلو ذلك عن مضرة قد تلحق العاقد الآخر فيتوقف الفسخ على علمه بخلاف الإجازة لأنها تجرى على مقتضى العقد . وخالف أبو يوسف والشافعى وأحمد فى ذلك وذهبوا إلى أنه لا يشترط علم العاقد الآخر فى الحالين (الإمضاء أو الفسخ) إذ لا فرق بينهما ، لأن حق الفسخ ثابت لمن شرط له الخيار فلا يتوقف نفاذه على علم العاقد الآخر بعد أن توافقا على ذلك .

أثر خيار الشرط فى عقود المعاوضات المالية :

اشتراط الخيار من أحد العاقدين لنفسه أو لأجنبى عن العقد فى عقود المعاوضات المالية يمنع خروج العوض من ملكه واشتراطه منهما يمنع خروج العوضين . من ملك كل منهما ، وعلى هذا الأساس :

إذا اشترط البائع الخيار لنفسه أو لأجنبى عن العقد لم يخرج المبيع من ملكه

لأن خروجه من ملكه يعتمد الرضا ، والرضا غير متحقق مع الخيار . فلو قبضه المشترى فى هذه الحالة وجعله فى يده ضمنه بالقيمة بالغة ما بلغت ، لأن المبيع فى هذه الحالة كان مقبوضا على سوم الشراء وتجب فيه القيمة حينئذ ، أما لو هلك فى يد البائع فقد هلك بغير شىء لأنه لم يخرج عن ملكه .

أما إذا اشترط المشترى الخيار لنفسه أو لأجنبى عن العقد ، لم يخرج الثمن من ملكه كذلك ، ولكن ذلك لا يمنع خروج المبيع من ملك بائعه إذا لم يشترط له الخيار ، لأن البيع فى جانبه لازم حينئذ ، إلا أن المبيع لا يملكه المشترى فى هذه الحالة بل يبقى أمره موقوفا وهذا عند الإمام أبى حنيفة . فإن أمضى المشترى العقد ظهر أنه دخل فى ملكه من وقت صدور العقد وإن فسخه ظهر أنه عاد إلى البائع . وحجة الإمام فى ذلك أنه لو دخل المبيع فى ملك المشترى فى هذه الحالة لترتب على ذلك اجتماع العوضين (المبيع والثمن) فى ملك شخص واحد وهو المشترى وهذا غير مقبول لأنه يتنافى مع المعاوضة وعليه فلا يدخل المبيع فى ملك المشترى ويبقى موقوف الحال إلى أن يظهر الأمر بخيار المشترى . وقال الصاحبان : إن المبيع يدخل فى ملك المشترى فى هذه الحالة لأنه إذا لم يدخل فى ملك المشترى بعد أن خرج من ملك البائع كان مالا متقوما لا مالك له ولا نظير لهذا شرعا فوجب أن يدخل فى ملك المشترى .

ما يسقط به خيار الشرط :

ينتهى خيار الشرط ويسقط بما يأتى :

١ ـ بالإجازة الصريحة بالقول كقول من له الخيار : أسقطت خيارى أو أبطلته أو أجزت العقد ، أو دلالة بالفعل كأن يتصرف المشترى فى المبيع عندما يكون له الخيار تصرف الملاك بأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه أو يستعمله وينتفع به لا بقصد الاختبار ، لأن الاختبار إنما يكون فى حدود ضيقة لا يزيد على الحاجة . ومن

الإسقاط الفعلى بالنسبة للبائع إذا كان الخيار له أن يتصرف فى الثمن كذلك مثل هذا التصرف بالبيع أو الهبة ونحو ذلك .

٢ ـ فسخ العقد فى مدة الخيار ممن له الخيار سواء كان بالقول صراحة كفسخت العقد أو دلالة بالفعل كتصرف البائع فى المبيع عندما يكون له الخيار ، أو تصرف المشترى فى الثمن عندما يكون له الخيار إذا كان الثمن عينا .

٣ ـ موت من له الخيار فى مدة الخيار قبل أن يختار .

٤ ـ مضى مدة الخيار دون أن يختار من له الخيار .

٥ ـ زيادة المحل فى يد المتملك إذا كان الخيار له ، سواء أكانت زيادة متصلة غير متولدة كالصباغة للثوب ، أو متولدة منه كالسمن للحيوان ، أم منفصلة متولدة كاللبن للحيوان .

٦ ـ تعيب محل العقد أو هلاكه بأى سبب من الأسباب فى يد متملكه عندما يكون الخيار له .

هل يورث خيار الشرط ؟

إذا توفى من له خيار الشرط لا يرثه فى ذلك وارثه ، لأن الخيار إرادة ومشيئة وهى لا تورث . وذهب الشافعى ومالك إلى أنه يورث لأنه حق متعلق بالمال وأثر من آثار العقد ، والحقوق المالية تورث لقوله عليه الصلاة والسلام : (من ترك مالا أو حقا فلورثته) .

خيـــار الرؤية

تعـــريفـــه :

هو ما يثبت لأحد العاقدين عند رؤية محل العقد من الحق فى فسخ العقد أو إمضائه بسبب عدم رؤية محله عند إنشاء العقد وقبله ، فإذا اشتريت سيارة لم ترها وقت الشراء أو قبله كان من حقك عند رؤيتك إياها أن تفسخ العقد أو تمضيه ، وقد ثبت لك هذا الحق بسبب عدم الرؤية حتى وإن كانت قد وصفت لك عند التعاقد ، لأن علم المبيع بأوصافه وإن كان نافيا للجهالة لا يرقى إلى العلم به عند رؤيته ، وذلك لأن الرؤية تفيد علما أشمل وأدق ؛ لذلك شرع هذا الخيار حتى إذا أمضى العقد كان إمضاءاً عن رضاء تام .

دليل مشروعيته ولمن يثبت :

هذا الخيار يثبت للمتملك عند الحنفية لقوله ﷺ : (من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه) . وزيد فى بعض الروايات : (إن شاء أخذه وإن شاء تركه) .

سبب ثبوته :

السبب فى ثبوت خيار الرؤية للعاقد هو عدم رؤيته محل العقد حين العقد وقبله ، ولذا يثبت خيار الرؤية فى هذه الحال بدون اشتراطه ، سواء وصف له محل العقد حين التعاقد أم لم يوصف له .

أما إذا كان قد رأى محل العقد حين إجراء العقد فإن هذا الخيار لا يثبت له .

وكذلك الحكم إذا كان قد رآه قبل العقد ، بشرط أن يكون العاقد على علم

بأن هذا المحل هو الذى رآه من قبل ، وأن يكون المحل وقت العقد على الصفة التى كان عليها عند رؤية العاقد له من قبل . فإن لم يكن على علم بذلك كان له خيار الرؤية . وكذلك يكون له خيار الرؤية إذا كان على علم بالرؤية السابقة ، لكن محل العقد لم يكن حين إجراء العقد على الصفة التى كان قد رآه عليها العاقد من قبل بل تغير .

شروط ثبوته :

١ ـ عدم رؤية العاقد محل العقد حين العقد وقبله .

٢ ـ أن يكون محل العقد عينا مشخصة كدار أو ثوب أو حيوان .

٣ ـ أن يكون العقد مما يقبل الفسخ فإن كان مما لا يقبل الفسخ كالزواج والخلع فلا يثبت خيار الرؤية .

هذا ويثبت هذا الخيار عند رؤية العاقد لمحل العقد ولا خيار له قبلها .

هل يصح للعاقد أن يتنازل عن حقه فى الخيار قبل الرؤية ؟

قلنا إن حق العاقد فى خيار الرؤية إنما يثبت عند رؤيته لمحل العقد ولا خيار له قبل هذه الرؤية . وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يصح له أن يتنازل عن حقه فى الخيار قبل الرؤية ، لأن التنازل عنه قبلها إسقاط له قبل وجوده ، ولا يصح إسقاط الحقوق قبل وجودها . فلو قال قبل الرؤية : أسقطت حقى فى خيار الرؤية أو تنازلت عنه كان قولا لاغيا ، وكذلك ليس له أن يشترط فى العقد نفى هذا الخيار ، فلو اشترى عينا على ألا يكون له خيار الرؤية لم يلزمه ذلك وكان له خيار الرؤية ، لأن اشتراط ذلك يعتبر تغييرا للشرع . ولا يملك الإنسان تغييره ، ولذا يكون للعاقد فى كل هذه الأحوال حق إمضاء العقد أو فسخه عند الرؤية .

والفسخ يكون بكل ما يدل على عدم الرضا ، كقول من له الخيار : رددت المبيع أو رفضته أو فسخت البيع . ويجوز أن يكون الفسخ قبل الرؤية وبعدها ، لكنه قبل الرؤية يرجع إلى عدم لزوم العقد ولا يعد أثرا للخيار لأنه لم يوجد قبل الرؤية .

وإمضاء العقد يكون بكل ما يدل على الرضا من قول أو فعل ، فالقول مثل : رضيت أو أمضيت العقد أو أجزته ، ولا يلزم به العقد إلا إذا كان بعد الرؤية لا قبلها لأنه قبل الرؤية إسقاط للخيار وهو لا يملكه .

أما الإمضاء بالفعل كأن يقبض المعقود عليه بعد رؤيته أو يتصرف فيه .

ما يسقط خيار الرؤية :

يسقط خيار الرؤية بما يأتى :

١ ـ موت من له الخيار سواء أكانت وفاته قبل الرؤية أم بعدها ، فإذا توفى من له الخيار سقط ولزم العقد ولا ينتقل حق الخيار إلى ورثته .

٢ ـ تعيب المحل فى يد متملكه ، ذلك أنه لا يجوز أن يرد إلى صاحبه معيبا وقد سلمه سليما فيلزم فى هذه الحالة العقد .

تصرف المتملك فى المحل تصرفا يوجب حقا للغير كبيعه بيعا باتا دون خيار أو رهنه . فيسقط بهذا التصرف خيار الرؤية ويلزم العقد سواء أحصل هذا التصرف قبل رؤية المحل أم بعدها .

٤ ـ تعذر رد بعض المعقود عليه لهلاكه مثلا أو تعيبه لأن خيار الرؤية لا يثبت فى البعض . فإذا رد المشترى المبيع مثلا بخيار الرؤية فإما أن يرده كله أو يرضى به كله حتى لا تتجزأ الصفقة على البائع .

٥ ـ زيادة المحل فى يد متملكه زيادة تمنع الرد بخيار الشرط على نحو ما أوضحنا سابقا .

وهذه الأسباب المذكورة تسقط خيار الرؤية سواء وجدت قبل الرؤية أو بعدها ، أما ما يدل على رضا المتملك بمحل العقد أو ببعضه من قول أو فعل أو تصرف لا يوجب حقا للغير فإن ذلك لا يسقط الخيار إلا إذا وجد بعد الرؤية .

هل لخيار الرؤية مدة ؟

من المعلوم أن خيار الرؤية يبتدىء من وقت الرؤية فقط وينتهى بصدور ما يدل على الرضا من صاحب الخيار أى بإمضاء العقد كما ينتهى بفسخ العقد على النحو الذى بيناه وينتهى كذلك بحصول ما يسقطه . وقال بعض الفقهاء إنه ليس له مدة ينتهى بانتهائها ، وذهب البعض الآخر إلى أنه مؤقت وينتهى وقته بمضى أى زمن بعد الرؤية يتمكن فيه صاحب الخيار من الفسخ ، فإذا مضى هذا الزمن ولم يفسخ سقط الخيار .

هذا وخيار الرؤية لا يورث كما لا يورث خيار الشرط لما تقدم هناك .

كيف تكون الرؤية ؟

ليس المراد بالرؤية الإبصار فقط بل المراد ما هو أعم من ذلك وهو العلم بمحل العقد على الوجه الذى يناسبه فإن كان مما يرى كان العلم به بواسطة البصر ، وإن كان مما يشم كالروائح العطرية كان العلم به بواسطة الشم ، وإن كان من الطعام كان العلم به بواسطة الذوق ، وإن كان لا يعرف إلا باللمس والجس كبعض الأقمشة كان العلم به بواسطة ذلك وهكذا . وليس من اللازم رؤية جميع المحل الذى ورد عليه العقد بل يكفى رؤية بعضه إذا كانت هذه الرؤية تؤدى إلى معرفته كله كما فى الحبوب والزيوت وسائر المثليات ، أما إذا

كانت رؤية بعض المحل لا تؤدى إلى معرفته كله كان لابد من رؤية جميع المحل .

هل يثبت خيار الرؤية للأعمى ؟

بناء على ما أوضحناه من أنه ليس المراد بالرؤية الإبصار فقط . يثبت خيار الرؤية للأعمى إذا ما اشترى شيئا لا يعرفه . فإن كان ذلك الشيء مما لا يعرف إلا بالبصر كانت معرفته به عن طريق وصفه له ، وإن كان يعرف بحاسة أخرى باشر ذلك بنفسه .

خيـــار العيب

تعـــريفـه : هو ما يكون للمتملك من حق فى فسخ العقد أو إمضائه بسبب عيب يجده فيما تملك .

حكمة مشروعيته : السلامة من العيوب من مقتضيات العقد والانتفاع الكامل لا يتم إلا بخلو محل العقد من العيوب ، فالسلامة فى البيع مثلا مطلوبة للمشترى عادة لأن غرضه الانتفاع بالمبيع ولا يتكامل انتفاعه إلا بقيد السلامة وهو لم يدفع جميع الثمن إلا ليسلم له جميع المبيع ، فالسلامة مشروطة فى العقد دلالة فكانت كالمشروط نصا ، فإذا فاتت السلامة كان له الخيار فى فسخ العقد ورد المبيع واسترداد الثمن ما دام الفسخ ممكنا ، أو الرضا بالعيب وإمضاء العقد .

دليل مشروعيته :

ما روى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : (لا تصروا الإبل والغنم فمن

ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه ، وللبخارى وأبى داود : من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر . وهو دليل على أن الصاع من التمر فى مقابلة اللبن .

والتصرية : حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع ويكثر فيظن المشترى أن ذلك عادة الشاة أو البقرة فيزيد فى الثمن لما يرى من كثرة اللبن ، وقد نهى عن ذلك على نحو ما هو وارد بالحديث .

سبب هذا الخيار وشروط ثبوته :

سببه ظهور عيب بمحل العقد ولا يترتب على ظهور العيب الخيار إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

١ ـ **أن يؤثر ظهور هذا العيب فى الثمن ويوجب نقصه فى عرف التجار** ولو نقصا يسيرا بحيث لو عرف عند العقد ما أقدم مشتريه على شرائه بالثمن الذى رضيه . حتى ولو كان ثمنه فى العقد أقل من قيمته معيبا .

ويرى الإمام الشافعى أن العيب الذى يوجب الخيار **هو ما نقصت به القيمة أو فات به غرض صحيح** وكان الكثير الغالب عدم وجوده فى هذا المحل .

ويرى الإمام أحمد **أن ما يعده العرف عيبا يستوجب الخيار** وإن لم تنقص به قيمة المبيع وما لا فلا .

٢ ـ **أن يحدث الغيب عند المملك** ، كالبائع مثلا ، فإن حدث عند المتملك (المشترى) لم يثبت له خيار بسببه .

٣ ـ ألا يعلم المتملك بالعيب حين العقد وألا يرضى به بعد العقد ، وإلا يزول العيب قبل الفسخ .

٤ ـ ألا يكون المملك قد شرط فى العقد البراءة من العيوب ، فإذا شرط

ذلك فى العقد لم يترتب على العيب خيار . لأن وجود هذا الشرط دليل على تحقق الرضا مع العيب وسنوضح آراء الفقهاء فى ذلك بالتفصيل فيما نورده من فتاوى بالفصل السابع .

هل يسقط خيار العيب بالإسقاط ؟

نعم يسقط خيار العيب بالإسقاط ، فإذا اشترى شخص سلعة على أنه ليس له خيار عيب فى المبيع لم يثبت له هذا الخيار . وذلك بخلاف خيار الرؤية إذ لا يسقط بالإسقاط لما أوضحناه سابقا .

ما يمنع من الرد بخيار العيب :

يثبت للمتملك خيار العيب وفسخ العقد بسببه إذا لم يوجد مانع من الموانع الآتية :

١ ـ رضا المتملك بالعيب بعد علمه به ، لأن ذلك دليل على أن سلامة المحل من العيوب غير مطلوبة له من العقد .

٢ ـ إسقاط الخيار سواء أكان ذلك الإسقاط صريحا كقول المشترى مثلا « أسقطت خيارى » أم دلالة كإبرائه البائع من العيب الذى ظهر ، وذلك لأن هذا الإبراء يدل على ترك الخيار .

٣ ـ تعيب محل العقد فى يد المتملك كالمشترى مثلا ، وإذا تعيب المبيع فى يده فإنه لا يمكنه أن يرده للبائع بسبب العيب الذى كان فيه قبل ذلك ، لأنه خرج من يد البائع بعيب واحد فلا يعود إليه بعيبين فامتنع الرد مراعاة لحقه ، وللمشترى أن يرجع بنقصان العيب الذى اطلع عليه وكان فى المبيع قبل حدوث العيب الثانى عنده ، إلا إذا رضى البائع أن يأخذ المبيع معيبا فإنه فى هذه الحالة ـ بناء على رضاه ـ يجوز فسخ العقد ورد الثمن .

٤ ـ هلاك محل العقد فى يد المشترى يسقط الخيار لعدم إمكان رد العين فى هذه الحالة ، ولكن للمشترى أن يرجع بنقصان العيب الذى اطلع عليه .

٥ ـ تصرف المشترى فى المبيع تصرفا يخرجه عن ملكه مع جهله بوجود العيب فى المبيع ، فإن رد إليه المبيع بهذا العيب عاد إليه حق الخيار .

٦ ـ كذلك يمنع الرد بالعيب الزيادة فى المبيع إذا كانت متصلة غير متولدة أو منفصلة متولدة ، مثال الأولى : ما إذا اشترى قماشا فخاطه ثوبا أو صبغه فقد زاد القماش بالخياطة أو بالصبغ ، وهى زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه تمنع من رد المبيع (وهو القماش) بالعيب ، وللمشترى أن يرجع فى هذه الحالة بنقصان العيب الذى اطلع عليه .

مثال الثانية (الزيادة المنفصلة المتولدة) ، ما إذا اشترى شاة فولدت عنده ، فإن هذه الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع من رد المبيع بالعيب وللمشترى أن يرجع بنقصان العيب الذى اطلع عليه .

أما الزيادة المتصلة المتولدة كسمن المبيع ، أو المنفصلة غير المتولدة ككسب العبد فإنها لا تمنع من الرد بالعيب فى ظاهر الرواية .

هل خيار العيب يورث ؟ :

إذا توفى من كان له خيار العيب ولم يختر قبل وفاته فهل ينتقل لوارثه هذا الحق بحكم الوراثة ؟ .

لقد ذهب الأئمة مالك وأحمد والشافعى إلى أن هذا الخيار يثبت للوارث بحكم الوراثة لأنه حق مالى ينتقل من المورث إلى الوارث .

أما الحنفية فإنهم يقولون : إن الحقوق لا تورث ، لكنهم يرون فى مسألة الخيار هذه أن الخيار يثبت للوارث ابتداء فى هذه الحالة لا بحكم الوراثة ، وأن من حقه أن يختار ، فإن شاء رد المبيع بالعيب وإن شاء ارتضاه ، لأن المبيع

المعيب أقل مما يستحقه بالميراث عن مورثه ، فإن شاء اكتفى به وإن شاء لم يرضه وطالب بكل ما يستحقه ، وخلاف الفقهاء هنا فى سبب ثبوت حق الخيار للوارث لا أثر له فى النتيجة .

بيع الفضولى

تعريف الفضولى فى اللغة :

الفضولى نسبة إلى الفضول ، والفضول جمع مفرده فضل بمعنى الزيادة .

تعريفه اصطلاحا :

هو من يتصرف فى حق غيره بغير إذن شرعى فخرج الوكيل والوصى لأنهما يتصرفان بإذن شرعى ، ومن تعريف الفضولى لدى الفقهاء يتبين معنى بيع الفضولى أى تصرف غير المالك فى الشىء دون وكالة أو وصاية .

حكم تصرف الفضولى :

كل تصرف صدر من الفضولى تمليكا كالبيع وتملكا كالشراء ، وكان لهذا التصرف من يجيزه انعقد التصرف موقوفا على إجازة هذا المجيز وذلك عند الحنفية ، وخالف الشافعى فى ذلك ورأى عدم انعقاد هذا التصرف ـ ومثال تصرف الفضولى أن يتصرف إنسان فى بيع سيارة لك دون توكيل منك ، فإن هذا البيع يتوقف على إجازتك ، فإن وافقتك الصفقة حين أخبرت بها وأجزت البيع صار نافذا وترتبت عليه آثاره ، وإن رفضت بطل البيع ، والشخص الذى تولى البيع أولا هو الفضولى .

دليل مشروعية تصرف الفضولى :

استدل الحنفية على ذلك بالعمومات التى وردت فى البيع من نحو قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا »[1] وقوله جل شأنه « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم »[2] .

وما روى عن النبى ﷺ أنه دفع ديناراً إلى حكيم بن حزام رضى الله عنه وأمره أن يشترى له أضحية فاشترى شاتين ، ثم باع إحداهما بدينار ثم جاء للنبى ﷺ بشاة ودينار فدعى له بالبركة وقال له : بارك الله فى صفقة يمينك .

ومعلوم أن حكيم بن حزام لم يكن قد أمره الرسول ﷺ بالبيع ، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع ولما دعى له ﷺ بالبركة ولأنكر عليه تصرفه ، لأن الباطل ينكر ولا يُقر عليه ـ ويكون بيع الفضولى موقوفا على إجازة صاحبه الذى أضيف إليه التصرف ، وأما إذا لم يضف التصرف للغير فإنه يكون متصرفا لنفسه .

ويشترط لصحة الإجازة فى بيع الفضولى أن يكون كل من البائع والمشترى والمبيع قائما « موجودا » لأن الإجازة كالبيع حكما . وقد عبر الفقهاء فى ذلك بأن الإجازة اللاحقة هنا كالوكالة السابقة .

كما يشترط لصحة الإجازة أيضا أن تكون الإجازة قد صدرت ممن له ولاية إنشاء العقد فإن كانت من غيره لم تعتبر ، ويبطل عقد الفضولى بوفاة من له حق الإجازة قبل أن يجيز وذلك لأن حق الإجازة لا ينتقل إلى الوارث .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية ٢٩ .

أنواع البيـــع

ينقسم البيع باعتبار المبيع إلى أربعة أنواع :

١ - بيع السلعة بمثلها ويسمى « مقايضة » .

٢ - بيع السلعة بالثمن وهو البيع المطلق .

٣ - بيع الثمن بالثمن - بشروط فصّلها الفقهاء - ويسمى ذلك صرفا .

٤ - بيع الدين بالعين ويسمى « سلما » .

كما ينقسم البيع أيضا باعتبار الثمن إلى أربعة أنواع :

١ - بيع المساومة : وهو البيع الذى لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق .

٢ - بيع المرابحة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان .

٣ - بيع التولية : وهو البيع بمثل الثمن الأول .

٤ - بيع الوضيعة : وهو البيع بمثل الثمن الأول مع نقصان شىء معلوم .

وهناك بيع الاشتراك وهو بيع بعض المبيع ببعض الثمن ، وهو لا يخرج عن كونه تولية ، كما قد يكون البيع بثمن حال أو مؤجل . وقد يكون بشرط الخيار أو بدونه ، فهذه من بين أنواعه أيضا . وقد تكلمنا فيما مضى عن أهم أنواع الخيارات - (وسنرجىء الكلام عن أنواع البيع باعتبار المبيع وهى تشمل الصرف. وبيع السلم إلى الجزء الثانى من كتابنا لنفصل الأبحاث فيها مع بيان

حكم الشريعة فيما تقوم به المصارف والمؤسسات المالية من معاملات بشأنها) .

وسنبين فى الفصل السابع من هذا الكتاب بعض المسائل الهامة من هذه الأبواب ، وخاصة ما يتعلق بالأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم وأسواق الصرف وما أصدرناه من فتاوى بشأن ذلك .

وسنوجز القول فى أنواع البيع باعتبار الثمن على النحو التالى :

١ ـ **بيع المساومة** : هو البيع الذى لا يلتفت فيه إلى الثمن السابق للسلعة ، وذلك بأن تبيع السلعة التى تملكها بالثمن الذى تصل إليه فى المساومة مع المشترى عرضا وطلبا دون نظر إلى ثمنها السابق الذى اشتريتها أنت به ، ويسمى ذلك بيع المساومة ، وهو البيع العادى الذى يجرى عليه العمل غالبا .

٢ ـ **بيع المرابحة** : هو أن تبيع السلعة بما قامت به عليك من مال مضافا إليه مقدارا من الربح قدره كذا باتفاق الطرفين ، ولابد من بيان مقدار الربح .

٣ ـ **بيع التولية** : هو أن تبيع السلعة بما قامت به عليك من مال دون ربح ، وكثيرا ما يحصل ذلك لدى التجار لظروف خاصة لديهم .

٤ ـ **بيع الوضيعة** : هو أن تبيع السلعة بأقل مما قامت به عليك من مال .

ولما كان بيع المساومة هو البيع العادى على نحو ما أوضحنا ، وقد تكلمنا عن أحكام البيع تفصيلا فيما سبق ، ولما كانت بيوع المرابحة والتولية والوضيعة قد اختصت ببعض أحكام كان لابد من التكلم عن أحكامها على انفراد تحت عنوان يخصها .

بيع المرابحة والتولية والوضيعة

لقد بيّنا فيما سبق تعريف الفقهاء لبيع المرابحة وبيع التولية وبيع الوضيعة ـ وسنورد فيما يلى دليل مشروعية هذه الأنواع وحكمة مشروعيتها وما اشترطه الفقهاء لصحة هذه العقود .

دليل المشروعية :

الأصل فى جواز هذه الأنواع النصوص العامة الواردة بإباحة البيع من غير فصل بين بيع وبيع - قال الله تعالى « وأحلَّ الله البيعَ وحرم الربا »[1] .

وقال جل شأنه « يا أيُّها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكَم بينكم بالباطلِ إلَّا أنْ تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم »[2] فلم تفصل هذه النصوص بين بيع وبيع .

ويقول الله تعالى « ليس عليكم جناحٌ أن تبتغوا فضلاً من ربِّكم »[3] .

كما يقول أيضا « وابتغوا من فضلِ الله »[4] .

والمرابحة ابتغاء الفضل من البيع ، فكانت جائزة بالنص .

وروى أن رسول الله ﷺ لما أراد الهجرة اشترى أبو بكر رضى الله عنه بعيرين ، فقال له رسول الله ﷺ : ولنى أحدهما ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : هو لك بغير شىء ، فقال رسول الله ﷺ : أما بغير ثمن فلا . فدل طلب التولية على جوازها ، وروى أن رسول الله ﷺ لما اشترى أبو بكر رضى الله عنه بلالا فأعتقه ، قال له ﷺ : الشركة يا أبا بكر ، فقال يا رسول الله أعتقته . فلو لم تكن الشركة مشروعة لم يكن ليطلبها رسول الله ﷺ . هذا وقد توارث الناس هذه البياعات فى سائر الأعصار من غير نكير ، فكان ذلك إجماعا على جوازها وهى من عقود البيع المستجمعة للأركان والشروط .

حكمة المشروعية :

لقد دعت الحاجة إلى مثل هذه الأنواع من البيع ، وذلك لأن بعض الناس قد لا تكون له خبرة بالمعاملات والتجارة وهو فى حاجة إلى أن يشترى بعض ما يلزمه من حاجيات ، فيلجأ إلى من هو أكثر منه خبرة فى هذا المضمار ويركن

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ٢٧٥ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٢٩ .

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٨ .

(٤) سورة الجمعة الآية رقم ١٠ .

إلى تجاربه ، فيرضى أن يأخذ منه السلعة بما قامت به عليه من مال مع زيادة بعض الربح أو بمثل ما قامت به عليه أو أقل إن رضى البائع بذلك .

وقد اشترط الفقهاء لصحة هذه العقود شروطا نذكر منها ما يلى :

١ ـ أن يكون الثمن الأول معلوما للمشترى الثانى ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح ، فإن لم يكن معلوما فالبيع فاسد إلى أن يعلم فى المجلس فيختار الامضاء إن شاء أو يترك فيبطل العقد ، وكان سبب الفساد فى الحال هو جهالة الثمن فى الحال ، أما سبب الخيار فلحصول الخلل فى الرضا فى هذه الحالة ، لأن الإنسان قد يرضى بشراء شىء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير ، فلا يتكامل الرضا إلا بعد معرفة مقدار الثمن ، فإذا لم يعرف اختل رضاه وذلك يوجب الخيار .

فإذا لم يعلم المشترى الثانى بالثمن الأول حتى افترقا عن المجلس بطل العقد لتقرر الفساد .

٢ ـ أن يكون الربح معلوما لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات .

٣ ـ أن يكون رأس المال (الثمن) من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة ، فإن لم يكن كذلك كالمعدودات المتفاوتة لا يجوز بيعه مرابحة ولا تولية ممن ليس ذلك العرض فى ملكه .

٤ ـ ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، فإن كان مقابلا بجنسه بأن اشترى المكيل بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة ، لأن المرابحة بيع بمثل الثمن الأول وزيادة ، والزيادة فى الأموال الربوية تكون ربا لا ربحا وله أن يبيعه تولية ، لأن المانع هو تحقق الربا ولا يوجد ذلك فى التولية لأنها بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان ، أما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة .

٥ ـ أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة .

لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والبيع الفاسد ، وإن كان يفيد الملك فى الجملة لكن بقيمة المبيع لا بالثمن الأول لفساد التسمية .

رأس مال المرابحة :

رأس المال ما لزم المشترى الأول بالعقد الأول لا ما نقده بعد العقد ، وذلك لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة قدر من الربح ، والثمن الأول هو ما وجب بالعقد الأول كما أسلفنا ، فإن نقده غيره فذلك قد وجب بعقد آخر له وهو الاستبدال ، فلا يؤخذ من المشترى الثانى فى هذه الحالة إلا الثمن الذى وجب بالعقد الأول ، ومثاله أن تشترى كتابا بمائة قرش وتعطى مكان ذلك للبائع قطعة قماش ، فإن رأس المال هنا الذى يكون ثمنا فى بيع المرابحة أو التولية أو الوضيعة هى المائة قرش التى وجبت بالعقد الأول لا قطعة القماش التى وجبت بعقد آخر هو الاستبدال .

ولو زاد المشترى البائع الأول فى الثمن الأول بعد التفاوض والرضا من الطرفين فإن المشترى يبيعه مرابحة وتولية على الأصل والزيادة جميعا ، لأن الزيادة تلحق بأصل العقد ويجعل الأصل مع الزيادة رأس المال لوجوبهما بالعقد تقديرا .

ولو حط البائع الأول عن المشترى بعض الثمن (أى أنقصه) فإن المشترى يبيعه مرابحة على أساس الثمن الباقى بعد الحط .

ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به :

ما جرت العادة بين التجار بالحاقه برأس المال (الثمن) يلحق به وما لم تجر عادتهم بالحاقه بالثمن لا يلحق به وذلك لأن عرف المسلمين وعاداتهم حجة . قال رسول الله ﷺ ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح .

وعلى هذا الأصل يلحق بالثمن (رأس المال) أجرة الخياط والصباغ والسمسار ، وغير ذلك مما يجرى العرف بالحاقه بالثمن ، ويبيعه مرابحة وتولية على أساس الكل (الثمن وما ألحق به) . ويقول فى هذه الحالة عند البيع مرابحة أو تولية لقد قامت على السلعة بكذا . ولا يقول : اشتريتها بكذا حتى لا يكون كاذبا ـ فإذا اشتريت منزلا مثلا بمبلغ ألف جنيه ثم أنفقت عليه ٣٠٠ ثلثمائة جنيه فى مصاريف التسجيل وطلاء الجدران وبعض الإصلاحات ، ثم أردت أن تبيعه مرابحة أو تولية فإنك تقول : إن هذا المنزل قام على بمبلغ ألف وثلثمائة جنيه ، ويكون هذا المبلغ هو رأس مال المرابحة أى الثمن الذى سيقوم على أساسه بيع المرابحة أو التولية ، ولا تقل : إنى اشتريته بمبلغ ألف وثلثمائة جنيه حتى لا تكون كاذبا .

هذا ولا يضم إلى الثمن ما جرت العادة بين التجار بعدم إلحاقه برأس المال كأجرة الطبيب والحجام ، وإذا حط البائع الأول بعض الثمن عن المشترى الأول وكان قد باعه مرابحة مثلا بالثمن الأول كان عليه أن يحط هذا القدر الذى أنقص من الثمن عن المشترى الثانى مع ما يقابله من الربح ، لأن الحط التحق بأصل العقد فيصير الثمن الأول هو ما بقى بعد الحط .

الخيانة فى رأس المال فى هذه البيوع :

لقد قامت هذه البيوع (المرابحة والتولية والوضيعة) على أساس الثمن الأول الذى اشترى به من يبيع السلعة بهذه الأنواع من البيوع ، فالمشترى قد ائتمن من يبيع له فى الإخبار عن الثمن الأول ومقداره من غير بينة أو استحلاف .

فالواجب على البائع حينئذ وإزاء هذا الائتمان أن يذكر الثمن الأول وما قامت به عليه السلعة بأمانة ، وأن يبتعد عن الخيانة وما يورث التهمة والشبهة ، قال الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسولَ وتخونوا أماناتكم وأنتم

تعلمون »[1] وقال المصطفى صلوات الله وسلامه عليه « من غشنا فليس منا » . وقال أيضا « الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما أمور مشتبهات ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك » كما نهى الرسول ﷺ عن الوقوف موقف التهمة إذ يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفنَّ مواقف التهم » .

ما يجرى بشأن العقد حين ظهور الخيانة فى الثمن :

وإذا ظهرت الخيانة ، فإما أن تكون هذه الخيانة فى صفة الثمن وإما أن تكون فى مقداره .

١ ـ فإن كانت فى صفة الثمن بأن اشترى نسيئة ثم باع مرابحة أو تولية على الثمن الأول ولم يبين فى العقد أن الثمن كان نسيئة ثم علم المشترى الثانى بذلك ، فهو بالخيار إن شاء أخذ المبيع وإن شاء رده ، لأن المرابحة عقد بنى على الأمانة فى الإخبار عن الثمن الأول وقد اعتمد المشترى على البائع فى ذلك فكانت صيانة عقد المرابحة عن الخيانة مشروطة دلالة ، وفوات هذا الشرط يوجب الخيار كفوات السلامة من العيب ومن ذلك أيضا ما لو صالح المشترى عن دين له على آخر بسيارة وكان مقدار الدين ألف جنيه ، ثم باع السيارة مرابحة على الألف جنيه ولم يبين للمشترى الثانى أنها كانت بدل الصلح كان للمشترى الخيار فى هذه الحالة للسبب السابق الذى أوضحناه وهو فوات شرط الأمانة .

٢ ـ أما إن كانت الخيانة فى مقدار الثمن بأن قال المشترى الأول لمن اشترى منه مرابحة : إن ثمن السلعة ألف قرش فأخذها منه مرابحة بألف ومائة قرش ، ثم تبين للمشترى الثانى بعد ذلك أن ثمن السلعة الأول كان تسعمائة قرش فقط ، فالحكم عند أبى حنيفة فى هذه الصورة وأمثالها ، أن المشترى الثانى بالخيار فى المرابحة إن شاء أخذ السلعة بجميع الثمن وإن شاء ترك ، وفى

---

(١) سورة الأنفال الآية رقم ٢٧ .

التولية لا خيار له لكن يحط قدر الخيانة ويلزم العقد بالثمن الباقى .

وقال أبو يوسف : لا خيار له فى المرابحة أو التولية ولكن يحط قدر الخيانة فيهما جميعا وهى مائة قرش فى التولية ، أما فى المرابحة فيحط مائة قرش وحصتها من الربح .

وقال محمد : له الخيار فيهما جميعا إن شاء أخذ السلعة بجميع الثمن وإن شاء ردها على البائع .

هذا ـ ولقد أثار المتعاملون فى بيع المرابحة التساؤلات الآتية :

١ ـ هل يصح أن يكون الربح فى بيع المرابحة نسبة من الثمن يتفق عليها الطرفان بعد علم المشترى بمقدار الثمن الأول للسلعة ؟

٢ ـ وهل تكون هذه النسبة ثابتة فى كل السلع كما تفعل بعض المؤسسات ؟

ونجيب عن السؤال الأول بأن الفقهاء قد قرروا أنه يصح فى بيع المرابحة المستوفى للشروط إذا كان الثمن مثليا أن يجعل الربح نسبة فى المائة ، ويعبرون عن ذلك فى كتب الفقه ـ البيع بربح (دَهْ يَازْدة) وهى كلمة فارسية معناها العشرة بأحد عشر أى كل عشرة ربحها واحد لأن كلمة (دَهْ) بفتح الدال وسكون الهاء اسم للعشرة بالفارسية وكلمة (يازده) بسكون الزاى وفتح الدال اسم لأحد عشر بالفارسية (ابن عابدين جـ ٤ وفتح القدير جـ ٥ ـ كتاب البيوع) .

ومثال البيع فى هذه الحالة أن يقول البائع : بعتك هذه السلعة برأس مالى فيها وهو ألف درهم مثلا وأربح فى كل مائة عشرة ـ ويرى فقهاء الحنفية أن البيع صحيح فى هذه الصورة لأنهم يقررون أنه إذا كان الثمن مثليا كما هو فى المثال وكان المشترى يعلم جملة ما اشترى به صح البيع ، فإن لم يكن يعلم جملة ما اشترى به ثم علمه فى المجلس خُيِّر وإلا فسد البيع ، وذلك لأن الإنسان قد يرضى بشراء شىء بثمن يسير ولا يرضى بشرائه بثمن كثير فلا يتكامل الرضا

إلا بعد معرفة مقدار الثمن ، فإذا لم يعرف اختل رضاه ، واختلال الرضا يوجب الخيار .

أما إذا كان الثمن الأول قيميا كأن اشترى سلعة بشاةٍ أو بقرة مثلا فإنه لا يصح بيع هذه السلعة مرابحة بربح (ده يازده) أى بربح نسبى ، لأن الثمن الأول ليس من ذوات الأمثال بل قيمى والقيمة مجهولة ، فلا يصح البيع مرابحة حينئذ إلا لمن كان يملك البدل (الثمن الأول القيمى) ـ وبربح درهم أو درهمين مثلا أو بشىء من الكيل يجرى وصفه ليقدر المشترى على الوفاء بما التزم .

أما فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة فإنهم يجيزون البيع مرابحة فى هذه الحالة ، لأن رأس المال معلوم والجهالة التى فى الربح يمكن إزالتها بالحساب .

ومع هذا ومع إجازة فقهاء الحنابلة لهذه المرابحة بالصورة المذكورة إلا أنهم قالوا عنها إنه بيع مكروه كراهة تنزيه ، لأن فيه بعض الجهالة والتحرز عن الجهالة مطلوب .

ومن ذلك يرى أنه لا فرق بين قول البائع للمشترى فى بيع المرابحة بعتك هذه السلعة برأس مالها على أو بما قامت به على ومقداره ألف جنيه مثلا على أن تربحنى عشرة فى المائة أو قوله له : هذه السلعة قامت على بألف وقد بعتها لك بألف ومائة واتفقا على ذلك .

٢ ـ أما بالنسبة للسؤال الثانى ـ فليس فى قواعد الفقه الإسلامى ونصوصه ما يوجب ثبات نسبة الربح فى بيع المرابحة بل إن كل سلعة لها ظروفها وكل بائع يقدر موقفه بشأنها ومقدار الربح الذى يطلبه والذى يرضى به المشترى ـ فتارة يكون الربح نسبة متفاوتة فى بعض السلع وتارة يكون مبلغا مقدرا لأن أمر الربح ومقداره متروك لاتفاق الطرفين بعد استيفاء جميع شروط بيع المرابحة التى قررها الفقهاء ـ وقد جاء بحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ما نصه « إذا قال أبيعها بربح العشرة اثنا عشرة يزيد خمس الأصل وإذا قال العشرة

خمسة عشرة زيد نصف الأصل وهكذا » . وفى ذلك كله ما يدل على اختلاف نسبة الربح وعدم ثباتها فى بيع المرابحة .

وقد أجاز الفقهاء فى بيع المرابحة كما أسلفنا أن يضيف البائع إلى رأس المال (الثمن الأول) أجرة القصار والطراز والصبغ والنقل وأجرة حمل الطعام وغير ذلك مما يجرى العرف بإلحاقه برأس المال فى عادة التجار ويقول البائع : قام على بكذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا كى لا يكون كاذبا .

هذا ـ وما قد يثار من شبهات نحو بيع المرابحة ينفيها ويقطعها سلوك الطريق السوى فى بيع المرابحة ، فلا يبيع المصرف إلا سلعة حقيقية قد تملكها ويقوم بتسليمها للمشترى ، ولابد أن يعرف من اشترى السلعة مرابحة مقدار ثمنها الأصلى وما تكبده من تملكها من تكاليف خاصة بها بحيث يعرف المبلغ الذى قامت به على البائع (الثمن والتكاليف) ـ وأن يتفق الطرفان على مقدار الربح الزائد عما قامت به السلعة على مالكها .

فإذا تحققت هذه الشروط لا يصح الطعن على بيع المرابحة فهو من أنواع البيوع الجائزة شرعا .

وما يقوله البعض بشأن بيوع المرابحة وأنها شبيهة بالربا والقرض بفائدة نقول لهؤلاء : إن ذلك غير صحيح ، لأن القرض بفائدة هو مال طلب من أقرضه زيادة على رأس المال هى الفائدة المحددة المنسوبة إلى رأس المال دون حصول جهد ودون وجود سلعة مباعة ، أما فى بيع المرابحة فإن المالك الأصلى قد بذل الجهد للحصول على السلعة ثم تم بيعها بطريق المرابحة على النحو المفصل آنفا .

فهل يتساوى بيع سلعة بثمن وربح يتفق عليه الطرفان وتسلم السلعة لمشتريها . هل يتساوى ذلك مع إقراض مال نظير فائدة محددة منسوبة لرأس المال مرتبطة بالزمن ؟ كلا فالفرق كبير بين البيع الحلال والربا الحرام . وسنعرض لما يتم من وعد فى بيع المرابحة ومن عربون يدفعه طالب السلعة

(الآمر بالشراء) حين نعرض لآراء الفقهاء بشأن الوعد وهل هو ملزم أم لا - وحين نعرض كذلك لبيع العربون فى الفصل السابع من الكتاب .

وإذ قد بينا أنواع البيوع المتعارفة كان لابد أن نذكر بعض أنواع من التصرفات فى البيوع والسلع ، قد وضع لها الشارع أحكاما ووردت بشأنها أحاديث عن الرسول ﷺ - منها :

١ - بيع الشخص على بيع أخيه :

أحكام الشريعة الغراء تنهى الشخص عن البيع على بيع أخيه ، فيقول الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

وصورة هذا البيع المنهى عنه . أن يتفق شخصان على إبرام صفقة ولكنهما يجعلان مدة للخيار بينهما أو لأحدهما (خيار الشرط) فيأتى شخص ثالث فى مدة الخيار ويقول للمشترى مثلا : أنا أبيعك مثل هذه الصفقة بثمن أقل أو أبيعك خيرا منها بثمنها أو أقل منه ، أو يعرض عليه أى عروض أخرى بقصد فسخ البيع - فهذا العمل غير جائز لنهى النبى ﷺ عنه ، ولما فيه من الأضرار والفساد .

ومثل ذلك يقال فى الشراء بأن يجىء شخص إلى البائع فيدفع فى المبيع ثمنا أكثر من الذى اشترى به المشترى الأول . فيدخل ذلك أيضا تحت النهى الوارد فى الأحاديث الصحيحة .

وفى ذلك ما يؤكد حرص الشريعة الغراء على احترام العقود والوفاء بها ووقوع من يدخل فى إفسادها تحت طائلة النهى على نحو ما أشرنا .

بل إن الشريعة قد نهت حتى قبل إبرام الصفقة وعندما تكون هناك مساومة بين الأطراف لإبرامها أن يتدخل بينهما آخر لوقف إبرام الصفقة لمصلحته ، لقول الرسول ﷺ : « لا يسوم المسلم على سوم أخيه » .

هذا وقد أخرج ابن حزم من طريق عبد الرازق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « لا يزيد أحدكم على بيع أخيه » .

وقد أورد ابن حزم هذه المسألة بعنوان « لا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر وأن يبيع على بيعه ، المسلم والذمى فى ذلك سواء » .

ومن ذلك يرى أن تحريم المنافسة على البيع والشراء بالسوم الممنوع هو حكم عام ينطبق على المسلمين وغيرهم ، لأن أحكام الشريعة جاءت لخير البشرية جمعاء .

أما إذا ظهر من البائع أو المشترى ما يدل على عدم الرضا بالصفقة فلا يقع النهى حينئذ . يؤكد ذلك أن البخارى قد ترجم لهذه المسألة بعنوان نصه « باب . لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك » ـ وعدم الرضا بالصفقة ترك لها .

البيـــع بالمـزايدة

لقد أوردنا فى البحث السابق نصوص السنة الدالة على النهى عن بيع شخص على بيع أخيه أو السوم على سومه ، وقد يبدو من ظاهر الأحاديث أن بيع المزايدة يدخل تحت هذا النهى وأنه لا يوجد فى أحكام الشريعة ما يبيح بيع المزايدة وذلك غير صحيح . لأن المنهى عنه هو البيع على بيع قد تمَّ بين الطرفين أو السوم على سوم قد ارتضاه الطرفان ـ أما البيع بالمزايدة فهو غير ذلك .

وحقيقة هذا النوع من البيوع هو أن تُعرض السلعة لتُباع إلى من يزيد فى الثمن وهو بيع جائز وقد بوّب البخارى له بعنوان (باب بيع المزايدة) . ثم ذكر عطاء ـ قال : أدركت الناس لا يرون بأسًا ببيع المغانم فيمن يزيد .

وقد ورد فى ذلك ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ باع

حِلْسًا[1] وقدحًا وقال : من يشترى هذين ؟ فقال رجل : آخذهما بدرهم ، فقال رسول الله ﷺ : من يزيد على درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما له . وفى ذلك ما يدل على جواز بيع المزايدة .

هذا ونص الحديث الوارد فى ذلك الشأن قد ورد فى سنن ابن ماجه فى كتاب التجارات بعنوان (باب بيع المزايدة) وقد ورد الحديث فى سنن أبى داود أيضا وهو كما يلى :

حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الأخضر ابن عجلان ، حدثنا أبو بكر الحنفى عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ يَسْأَلُهُ فقال (أما فى بيتك شىء) ؟ قال : بلى حِلْسٌ نلبَس بعضَهُ ونبسط بعضَهُ وقدَحٌ نشرب فيه الماء ـ وفى رواية قَعْبٌ نشرب فيه الماء . قال (ائتنى بهما) . فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ثم قال (من يشترى هذين ؟) فقال رجلٌ أنا آخذهما بدرهم قال (من يزيد على درهم ؟) مرتين أو ثلاثا . قال رجلٌ أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصارى وقال « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قَدُومًا فائتنى به » فأتاه به فشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ، ثم قال له « اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوما » فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك أن تجىء والمسألة نكتة[2] فى وجهك يوم القيامة . إن المسألة لا تصلحُ إلا لذى فَقْرٍ مُدْقِعٍ[3] أو لِذى غُرْمٍ مُفْظِعٍ[4] أو دَمٍ مُوجعٍ[5] » .

---

(١) الحلس كساء يوضع على ظهر البعير وحلس البيت كساء يبسط تحت حر الثياب .

(٢) نقطة .

(٣) من الدقعاء وهو التراب . ومعناه الفقر الذى يفضى به إلى التراب .

(٤) الغرم المنظع هو أن تلزمه الديون الفظيعة .

(٥) أن يتحمل حمالة فى حقن الدماء وإصلاح ذات البين .

ومما أورده الحديث ترى أن البيع بالمزايدة جائز وقد حكى العلامة ابن عبد البر أن هذا البيع جائز اتفاقا . وقد أورد ابن حزم الحكم على أنه شامل للمزايدة والمناقصة طالما أنها خالية من الغش والخداع حيث قال : وأما من أوقف سلعته وطلب الزيادة فى ثمنها أو طلب بيعا يترخصه فليس مساوما لإنسان بعينه فلا يلزمه النهى ، أى فلا يدخل تحت النهى السابق وإنما هذا منه مسلك مشروع (المحلى جـ ٢) .

أما إذا كانت المزايدة مجرد تظاهر للخداع فهذا محرم وهو النَّجْش وسنبينه فيما يلى :

النَّجْش

عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن النَّجْش متفق عليه ـ والنجش بفتح النون وسكون الجيم معناه فى اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد ـ ومعناه فى عرف الشرع الزيادة فى ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها بل ليضر بذلك غيره ، وسمى الناجش فى السلعة ناجشًا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها ـ وقد أجمع العلماء على تحريم هذا الفعل المنهى عنه من كل الوجوه ، ولكن هل لهذا الفعل المحرم أثر فى صحة البيع من عدمه ؟؟

لقد اختلف الفقهاء فى حكم البيع إذا وقع على ذلك الوجه . فقالت طائفة من أئمة الحديث : إن هذا البيع فاسد وبه قال أهل الظاهر وهو المشهور فى مذهب الحنابلة ورواية عن مالك ، إلَّا أن الحنابلة يقولون بفساده إن كان مواطأة من البائع مع من قام بالنجش ـ وقال فقهاء المالكية فى الرواية الأخرى عنهم يثبت للمشترى الخيار وهو قول الهادوية قياسا على المصرّاة[1] والبيع صحيح ، وذلك لأن النهى عاد إلى الناجش لا إلى العاقد فلم يؤثر فى البيع ، ولأن النهى لِحَقّ الآدمى فلم يفسد العقد ، لأن حَقّ الآدمى يمكن جَبْرَه بالخيار .

(١) المصرّاة : هى الشاة أو الناقة أو البقرة حين يحبس صاحبها اللبن فى ضرعها قبل بيعها لتظهر بأنها كثيرة اللبن .

وذهب فقهاء الحنفية إلى أن البيع صحيح مع الكراهة لأن النهى عائد إلى أمر مفارق للبيع فلم يقتض الفساد .

النهى عن الغش والخداع

لقد تضافرت النصوص على النهى عن الغش والخداع ـ وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ مَرَّ فى السوق على صُبْرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كى يراه الناس ؟ . « من غشّ فليس منى » وفى رواية « من غشّنا فليس منا » .

فالغش قد حرمه الله ورسوله وكل ربح يعود من الغش أو الخداع هو مال حرام نزعت منه البركة فى الدنيا وهو سبب للعذاب فى الآخرة ، وقد روى أن النبى ﷺ قال : إن العبد ليقذف اللقمة من حرام فى جوفه ما يتقبل منه عمل أربعين يوما ، وأيما عبد نبت لحمه من حرام فالنار أولى به .

أما عن حكم العقد الذى تم تحت ظروف الغش والخداع فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال « لا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر » .

النهى عن الاحتكار

حين ينعدم الوازع الدينى وتطغى الأنانية والأثرة وحب المال ويتناسى القوم المعانى السامية التى جاءت بها أحكام الشريعة الغراء ـ يكون الجشع والبخل والطمع والأنانية ويكون الاحتكار .

هذا ـ والاحتكار فى اللغة هو حبس الشىء انتظارًا لغلائه وارتفاع سعره ، أما الاحتكار فى اصطلاح الفقهاء فقد اختلفوا فى تحديد حقيقته إلى أقوال

عدة ، وأشمل الأقوال فى تعريفه هو أن الاحتكار حبس ما يحتاج الناس إليه بقصد ارتفاع سعره .

وهو فى عمومه يصدق على كل سلعة يحتاج الناس إليها فى حياتهم سواء أكانت من المواد الغذائية أو من غيرها مثل الأقمشة والحديد وغيرهما مما يحتاجه الناس ويصيبهم الضرر من حبسه ، سواء كانت السلعة قد اشتريت وقت الغلاء أو وقت الرخاء ، ما دامت قد اختزنت بقصد التضييق على الناس وارتفاع الأسعار .

والاحتكار بالصفة التى أوضحناها ظلم للناس وقد حرّم الله جل شأنه الظلم وكل ما يضر بالعباد ويؤدى بهم إلى الحرج والتهلكة .

وقد جاءت السنة بنصوص صريحة قاطعة تدل على تحريم الاحتكار وتؤكد شناعة جرم المحتكر .

١ ـ فقد روى مسلم وأبو داود عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوى قال : قال رسول الله ﷺ « من احتكر فهو خاطىء » . وفى لفظ لمسلم وأحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه قوله عليه الصلاة والسلام « لا يحتكر إلا خاطىء » .

٢ ـ ما رواه ابن ماجه والحاكم والدارمى وغيرهم بسند عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

٣ ـ ما رواه أحمد بسند عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

٤ ـ ما رواه ابن ماجه بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس » ـ وفيما أوردناه من نصوص ما يدل على تحريم الاحتكار فقد جاء بها أن المحتكر ملعون ، وأن المحتكر قد برئت منه ذمة الله ورسوله ،

وأن من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس .

ولا يمكن بعد هذا أن يقال إن صاحب المال حر فى ماله يتصرف فيه كيف يشاء ، لأن أحكام الشريعة الغراء تنظر إلى المال باعتباره وسيلة للخير لا غاية فى ذاته ولم تترك العنان لمن بيده المال يستبد به ويحتكر ويستذل الناس أو يستعبدهم بماله ، بل وضعت له القيود والحدود .

وهذا النظام الإسلامى مع غايته السامية تقوم عليه دعائم الاقتصاد الإسلامى مقرونة بالعمل الجاد الرشيد .

وفى هذه النبذة المختصرة عن البيع وأنواعه وآدابه وأحكامه ما يرسم الطريق الصحيح للاستثمار الحلال بعيدا عن الربا وآثاره وأوزاره .

وتحقيقا لما وعدنا به سنفصل القول فى باقى عقود المعاملات فى الجزء الثانى من كتابنا ، وسنعرض به باقى أنواع المضاربات التى أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى إحدى مؤسسات دار المال ، وما قامت به شركات التكافل بالدار من منجزات فى شتى مجالات التكافل والاستثمار التى تحقق الخير للمسلمين وتبعدهم عن الوقوع فى التأمين الغربى وآثاره .

الفصل السابع

أبحاث وفتاوى وأحكام

سنورد فى هذا الفصل بعض الأبحاث الهامة الخاصة ببعض القواعد والنظريات العامة فى الفقه الإسلامى وآراء الفقهاء بشأنها وقد اخترنا من هذه الأبحاث ما له صلة وثيقة بالاستثمار وقواعده ومناهجه ، كبيع ما لم يقبض ، وبيع العربون ، وبيع ما ليس عند الإنسان ، والغرر وأحكامه فى العقود ، ومتى يظهر الربح فى شركة المضاربة وكيف يقسم ، والوعد وأحكامه وهل هو ملزم أم لا . إلى غير ذلك من الأبحاث .

وكذلك سنورد فى هذا الفصل بعض الفتاوى التى أصدرناها فى الموضوعات الاستثمارية الهامة التى تدور بالأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم ، وكذلك ما يدور بالأسواق العالمية للصرف ، وغير ذلك من الفتاوى الهامة . . وإليك البيان :

بحث
فى بيع ما لم يقبض

لقد وردت أحاديث الرسول ﷺ متضمنة النهى عن بيع ما لم يقبض - وقد خصصت بعض الأحاديث هذا النهى ببيع الطعام . وبعضها ورد مطلقا بالنهى عن بيع ما لم يقبض طعاما أو غير طعام ، من أجل ذلك كان الخلاف بين الفقهاء فى هذا الموضوع فى مسائل عدة هى :

(أ) هل النهى عن بيع ما لم يقبض للطعام فقط أو للطعام وغيره ؟
(ب) وما المراد بالطعام ؟ .
(جـ) وهل علة النهى موجودة فى الطعام وغيره ؟
(د) وهل النهى للتحريم أو للكراهة ؟
(هـ) وهل النهى عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشراء فقط أم لكل ما ملك بجميع أسباب الملك مع توضيح علة النهى .
(و) وما المراد بالقبض ؟
(ز) وما حكم بيع ما لم يقبض ؟ .

وسنفصل القول فى كل هذه الموضوعات بعد إيراد بعض الأحاديث الواردة بشأن هذا النهى :

١ ـ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه ـ رواه أبو داود والنسائى .

٢ ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله » رواه مسلم .

٣ ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ « نهى أن يبيع الرجل طعامه حتى يستوفيه ، قلت لابن عباس : كيف ذلك ؟ قال : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ » رواه البخارى .

٤ ـ عن حكيم ابن حزام قال : قلت يا رسول الله إنى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم على ؟ قال : فإذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه » رواه أحمد ـ وأخرجه الطبرانى فى الكبير ـ وفى رواية (فإذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه) ـ نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٧) .

٥ ـ عن ابن عمر قال : كانوا يتبايعون الطعام جزافا بأعلى السوق فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه ـ رواه الجماعة إلا الترمذى وابن ماجه ـ وللجماعة إلا الترمذى ـ من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ـ ولأحمد : من

اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ـ ولأبى داود والنسائى نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه .

٦ ـ وعن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » ـ قال ابن عباس ولا أحسب كل شىء إلا مثله . رواه الجماعة إلا الترمذى .

(أ) هل النهى عن بيع ما لم يقبض للطعام فقط أو للطعام وغيره ؟
(ب) وما المراد بالطعام ؟

الواضح من نصوص الأحاديث التى ذكرت أن النهى فيها كان بشأن بيع الطعام فيما عدا ما روى عن حكيم ابن حزام إذ يقول فى السؤال : إنى أشترى بيوعا ويجيبه الرسول ﷺ بقوله (إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه) . فكان السؤال عن مطلق السلع طعاما أو غيره والجواب كان مطلقا كذلك ـ إلا أن حديث حكيم بن حزام هذا فيه مقال كما قرر العلماء .

كما ورد فى الحديث المروى عن ابن عباس ، أن الرسول ﷺ قال : « من ابتاع طعاما » وقال ابن عباس (ولا أحسب كل شىء إلا مثله) وهذا التعبير الدال على تعميم الحكم فى غير الطعام هو من تفقه ابن عباس وليس من منطوق الحديث .

ولهذا فإن الأحاديث المتفق على صحتها قد خصصت النهى عن البيع قبل القبض بالطعام .

وقد اختلف الفقهاء فى المراد من الطعام هل هو القمح خاصة أو القمح والشعير والتمر أو كل ما يطعم من قمح وشعير وسائر أنواع المطعومات ، والرأى الأخير أولى بالاعتبار ، فقد أطلق الطعام على غير القمح مما يطعم ـ روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نخرج

فى عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعا من طعام . وقال أبو سعيد : وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر .

وإذ كان الأمر كذلك وقد خصصت الأحاديث المتفق على صحتها النهى عن البيع قبل القبض بالطعام ـ فإن ذلك يدل بمفهومه على إباحة بيع ما عدا الطعام قبل قبضه ـ إذْ أن تخصيص الرسول ﷺ الطعام بالنهى عن بيعه قبل قبضه دليل على مخالفة غيره له .

(جـ) هل علة النهى موجودة فى الطعام وغيره ؟ .

لقد عمم بعض العلماء النهى فى الطعام وغيره بمقولة أن علة النهى عن بيع الطعام قبل قبضه موجودة فى غير الطعام وهو قول ليس على إطلاقه ، لأن الطعام يتميز بأحكام خاصة فى البيع والشراء ، وعلة النهى سواء أكانت هى الربا أو الغرر واضحة فيه ، بل إن الجمهور قالوا إن القبض إنما يكون شرطا فى المكيل والموزون دون الجزاف ، واستدل الجمهور بإطلاق أحاديث الباب وبنص حديث ابن عمر ، فإنه صرح فيه بأنهم كانوا يبتاعون جزافا ـ وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا ـ من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ورواه أبو داود والنسائى بلفظ « نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه » ـ وللدارقطنى من حديث جابر ـ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان . صاع البائع وصاع المشترى » . ويبين من كل هذا توارد الأحاديث على تخصيص النهى عن البيع قبل القبض بالطعام ـ (نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٥٨ ، ١٥٩) .

(د) هل هذا النهى للتحريم أو للكراهة ؟

الأصل فى النهى أن يكون للتحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الكراهة ولم توجد هذه القرينة هنا فكان النهى للتحريم ، وإذ كان الأمر

كذلك فإن بيع الطعام قبل قبضه يقع تحت حكم النهى المذكور ما لم يوجد ما يقيد النهى ويصرفه إلى الكراهة .

(هـ) هل النهى عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشراء فقط ؟ أم كل ما ملك بجميع أسباب الملك ؟؟؟

مع توضيح علة النهى على نحو ما ذكرنا فقد بان من الأحاديث التى أوردناها أن النهى فيها عن البيع قبل القبض كان فيما ملك بالشراء فقط .

أما حديث ابن عباس الذى يقول فيه إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه قلت لابن عباس كيف ذلك ؟ قال ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ ، فالحديث وإن كان عاما إلا أن التعليل للنهى يدل على أنه فيما ملك بالشراء ـ إذ يقول : ذلك دراهم بدراهم والطعام مرجأ ، يعنى أن الشخص إذا دفع مائة درهم فى طعام اشتراه ، ثم باعه قبل أن يقبضه بمائة وعشرين درهما ، فكأنما باع مائة درهم بمائة وعشرين ـ وهذا ربا ـ وهو واضح فى بيع ما اشترى قبل قبضه فتكون أحاديث النهى كلها قد وردت فيما ملك بالشراء ، وما ورد عاما كان تعليل النهى فيه يؤكد أنه فيما ملك بالشراء وهو الذى تظهر فيه علة النهى .

إذ المعروف أن علة النهى عن بيع ما لم يقبض هى الغرر أو الربا ، ومن الغرر انفساخ العقد بهلاك المحل أو بجحود البائع الأول واحتياله إذا رأى البائع الثانى ربح فيه ربحا كثيرا وهذه العلة بصورها المشار إليها أظهر ما تكون فى البيع ، أما باقى أسباب الملك الأخرى فلا تظهر فيها وقد يظهر بعضها فيها كالغرر فى بيع المال الموروث قبل قبضه ، إلا أنه قد صح أن أجيز التخارج فى المال الموروث نظير مال قبل قبضه ـ فقد روى أن ذلك حصل فى تركة عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ـ فقد توفى عن أربع زوجات إحداهن تماضر الأشجعية ـ وكان قد طلقها فى مرض موته ـ فاستشار عثمان رضى الله عنه الصحابة فيها فأجمعوا على أنها

تستحق الإرث كإحدى الزوجات ، وبعد العلم بذلك طلبت الخروج من التركة بسهمها ، وكان عبد الرحمن ابن عوف قد خلف أموالا كثيرة من عقار ونقود وحيوان وغيرها ، فاتفق ورثته معها على أن يدفعوا لها ثمانين ألف دينار فقبلت ذلك ، وجرى الدفع منهم ولم ينكره أحد من الصحابة ، فكان بمثابة الإجماع منهم على جوازه .

وفى هذا المعنى وفى بيان علة النهى عن بيع ما لم يقبض يقول ابن تيمية فى الجزء الرابع من الفتاوى الكبرى فى باب البيع ص ٤٧٣ ما نصه :

« وعلة النهى عن البيع قبل القبض ليست توالى الضمانين بل عجز المشترى عن تسليمه ، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه ، لا سيما إذا رأى المشترى قد ربح فيسعى فى رد البيع إما بجحد أو باحتيال فى الفسخ ، وعلى هذه العلة تجوز التولية فى المبيع قبل قبضه وهو مخرج من جواز بيع الدين . ويجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز بيعه لبائعه والشركة فيه ، وكل ما ملك بعقد سوى البيع فإنه يجوز التصرف فيه بغير البيع ويجوز التصرف فيه قبل قبضه بالبيع وغيره . . . وإذا تعين ملك إنسان فى موروث أو وصية أو غنيمة لم يعتبر لصحة تصرفه قبضه بلا خلاف وينتقل الضمان إلى المشترى بتمكنه من القبض . وظاهر مذهب أحمد الفرق بين تمكن قبضه وغيره ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره » .

(و) ما المراد بالقبض الذى نُهى عن البيع قبله ؟؟

محل العقد إما أن يكون عقارا أو منقولا ، والقبض فى كل منهما يختلف عن الآخر .

فالقبض فى العقار : يكون بالتخلية بينه وبين من انتقل إليه الملك بحيث يتمكن من الانتفاع به الانتفاع المطلوب عرفا ، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء .

أما القبض فى المنقول : فقد اختلف الفقهاء فى تحديده على النحو الآتى :

قال فقهاء الحنفية : القبض فى المنقول كالقبض فى العقار يكون بالتخلية إلا فى المكيل والموزون ونحوهما ، فإن قبضه يكون باستيفاء قدره ـ (ابن عابدين جـ ٤) .

أما فقهاء المالكية : فإن المشهور عنهم أن المنقول إن كان جزافا فقبضه بالتخلية ـ وفى الرواية الأخرى بنقله من مكانه وإن كان مقدرا فباستيفاء قدره ـ وإن كان حيوانا أو ثيابا أو دراهم ونحوها ، فالمرجع فيه إلى العرف (الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣) .

ويقول الشافعية : القبض فى المنقول يرجع فيه إلى العرف ، فما جرت العادة بنقله وتحويله من مكانه كالحبوب فقبضه بالنقل إلى مكان لا علاقة للبائع به ، وما جرت العادة بتناوله باليد كالكتب والدراهم ونحوها فقبضها بالتناول (شرح المهذب جـ ٩) .

وفقهاء الحنابلة يقولون : قبض كل شىء بحسبه ، فما ينقل ويحول إن كان مكيلا ونحوه فقبضه بكيله . وإن كان جزافا فقبضه بنقله ، وإن كان دراهم ونحوها فقبضها بتناولها باليد ، وذلك لأن القبض ورد مطلقا فى أحكام الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، وقد جرى العرف بقبض هذه الأشياء بهذه الصفة .

وفى رواية عن الإمام أحمد أن القبض فى كل شىء بالتخلية مع التمييز وذلك لأن البائع ما دام قد خلى بين المشترى والمبيع من غير حائل فإن المشترى يعتبر قابضا للمبيع كما فى العقار (المغنى جـ ٤) .

وكذلك يقول فقهاء الشيعة الزيدية والإمامية أن القبض فى العقار والمنقول يكون بالتخلية لأن الاستيلاء يحصل بها ، وهناك قول فى مذهب الإمامية بأن القبض فى القماش هو الإمساك باليد وفى الحيوان بنقله

(المختصر النافع ص ١٢٤ طبعة دار الكتاب العربى) .

أما فقهاء الظاهرية فإنهم يفرقون بين الطعام وغيره فى القبض فيقولون إن القبض فى غير الطعام يكون بإطلاق البائع يد المبتاع على السلعة ، أى لا يحول بينه وبين ما اشتراه ، وذلك يكون بالتخلية .

أما الطعام وهو القمح عندهم فلا يتم قبضه إلا إذا نُقل من مكانه الذى هو فيه إلى مكان آخر إن بيع جزافا ، أما إن بيع على الكيل فلا يتم قبضه إلا إذا كاله المبتاع المحلى جـ ٨ المسألة رقم ١٥٠٨ .

(ز) ما حكم بيع ما لم يقبض ؟

يرى بعض الفقهاء أن القبض ليس شرطا فى صحة البيع فيجوز عندهم بيع كل شىء قبل قبضه وقد نقل هذا الرأى عن عطاء وعثمان البتى (المحلى جـ ٨) .

أما الشيعة الإمامية فلهم قولان فى بيع ما لم يقبض : قول بالحرمة ، ونص عبارة الشيخ الحلى صاحب المختصر النافع تدل على أنه رجح القول بالكراهة ، إذ يقول فى الفصل الرابع فى لواحق البيع ص ١٢٤ « ولا بأس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال أو يوزن ، وتتأكد الكراهة فى الطعام وقيل يحرم » .

أما جمهور الفقهاء فقد اتفقوا على أن هناك أشياء لا يجوز بيعها قبل قبضها عملا بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن بيع بعض الأشياء قبل قبضها ، وقد اختلفوا فى تحديد هذه الأشياء التى لا يجوز بيعها قبل قبضها ، كما اختلفوا أيضا فى شمول هذا الحكم لكل أسباب التملك أم هو خاص ببعض الأسباب على نحو ما أشرنا إليه فى مقدمة البحث .

وسنبين آراء الفقهاء فى هذا الموضوع فيما يلى :

يقرر فقهاء الحنفية : أنه لا يجوز أن يبيع المشترى المنقول قبل القبض ، أما العقار فيجوز بيعه قبل قبضه عند الشيخين استحسانا ، وقال

محمد وزفر : لا يجوز بيعه قبل قبضه كالمنقول .

وعللوا لعدم جواز بيع المنقول قبل القبض بأن فى هذا البيع غررا ، لأنه لا يُدرى هل يبقى المبيع أم يهلك قبل القبض فيبطل البيع الأول فينفسخ الثانى لأنه مبنى على الأول .

وقد علل الإمام أبو يوسف لجواز بيع العقار قبل قبضه بأن تلفه غير محتمل فانتفى الغرر ، وقال محمد وزفر : إن الحديث الوارد بالنهى عن بيع ما لم يقبض لم يفرق بين العقار والمنقول ، ورَدّ الشيخان على ذلك بأن النهى معلل بخشية هلاك المبيع قبل تسليمه وهذا محتمل فى المنقول دون العقار ، ولهذا فإن العقار إذا كان فى مكان يخشى عليه فيه الهلاك كأن يكون العقار على شط النهر ، فهو كالمنقول لا يجوز بيعه قبل قبضه باتفاق الجميع .

أما المالكية : فإنهم يفرقون بين الطعام وغيره ـ فغير الطعام يجوز بيعه قبل قبضه عقارا كان أو منقولا مكيلا أو غير مكيل ، ويستندون فى ذلك إلى حديث « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » .

ويقولون إن الرسول ﷺ خص هذا الحكم بالطعام ، فدل ذلك على أن غير الطعام لا يشترط فيه ذلك ، إلا أنه إذا كان قد بيع على الكيل والوزن فلا يجوز للمشترى أن يبيعه قبل قبضه بثمن مؤجل ، فإن فعل ذلك قبل أن يستوفيه كان ذلك من بيع الكالىء بالكالىء أى الدين بالدين .

وقد قرر فقهاء المالكية كذلك أن الطعام إن بيع جزافا جاز للمشترى أن يبيعه قبل قبضه ، أى قبل أن ينقله من مكانه ، وذلك لأن الجزاف عندهم يدخل فى ضمان المشترى بنفس العقد ، فيكون الاستيفاء بالنسبة له بتمام العقد . وفى رواية عن مالك أنه لا يجوز بيع شىء من المطعومات بيع على الكيل أو الوزن أو العدد أو على الجزاف قبل قبضه .

هذا وفقهاء الشافعية يرون عدم جواز بيع أىّ مبيع قبل قبضه طعاما

أو غيره منقولا أو عقارا ، لا بإذن البائع ولا بغير إذنه ولا بعد أداء الثمن ولا قبله ، لحديث حكيم بن حزام وحديث زيد بن ثابت (انظر المجموع شرح المهذب ٩) .

أما الشيعة الزيدية والظاهرية فهم كالشافعية لا يجوز عندهم بيع شيء قبل قبضه ، وقد بينا آنفا المراد بالقبض عندهم (انظر البحر الزخار جـ ٣ والمحلى جـ ٨) .

أما فقهاء الحنابلة فقد اختلفت الروايات فى مذهبهم ، فروى عنهم أن القبض شرط فى المقدرات مكيلا أو موزونا أو معدودا أو مزروعا ، أما غير المقدرات فيجوز تصرف المشترى فيها قبل قبضها على المشهور .

وقال ابن عبد البر : الأصح عن أحمد أن الذى يُمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وحده معينا أو غير معين .

وحكى ابن الخطاب عن أحمد أن القبض شرط فى كل مبيع (انظر المغنى ٤) .

الخـــلاصـــة

ومن هذا العرض يبين مجمل آراء الفقهاء فى حكم بيع ما لم يقبض ، وقد اتجه معظمهم إلى أن القبض شرط فى الطعام فقط ، إذا بيع على الكيل أو الوزن ، أما إن بيع جزافا فقد أجازوا للمشترى بيعه بناء على أن الجزاف يدخل فى ضمان المشترى بنفس العقد .

هذا وقد قرر بعض الفقهاء أن القبض ليس شرطا فى صحة بيع ما اشترى ، فيجوز عندهم بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد نقل هذا الرأى عن عطاء وعثمان البتى .

وقد أوضحنا اختلاف الفقهاء فى القبض والمراد منه على نحو ما أسلفنا . وقد روى عن الإمام أحمد أن القبض فى كل شيء بالتخلية مع التمييز ، وذلك

لأن البائع ما دام قد خلى بين المشترى والمبيع من غير حائل فإن المشترى يعتبر قابضا للمبيع كما فى العقار .

وكذلك يقول فقهاء الشيعة الزيدية والإمامية : إن القبض فى العقار والمنقول يكون بالتخلية ، لأن الاستيلاء يحصل بها .

هذا ومظاهر التخلية التى يتم القبض بها فى العصر الحاضر متعددة الصور والأشكال بالأسواق العالمية لبيع السلع والتى يقوم عليها مجالس للأدارة تضمن التنفيذ وتقوم بالتزامات الشراء والبيع والالتزام بالكيل النمطى والمواصفات النمطية ودفع الثمن وتسلم السلعة ، كل ذلك ينفى علة النهى عن بيع ما لم يقبض والتى أبرزها الإمام ابن تيمية فى عجز المشترى عن التسليم فى حالة جحود البائع الأول أو سعيه فى فسخ البيع ورده حين يرى المشترى (البائع الثانى) قد ربح كثيرا فى السلعة ، إذ تقوم هيئة السوق على منع ذلك وغيره مما قيل من علل ، وقد لا توجد هذه العلة أو غيرها إلا بين الأفراد الذين لم يتمرسوا بالعرف التجارى العام . أو الذين يصورون بيعا وشراء ليس له حقيقة .

بحث
فى بيع العربون

ورد فى القاموس المحيط أن العربان والعربون بضم العين ، والعربان والعربون بفتح العين والراء وتبدل العين همزة أعجمى معرب ، ويقال : أعرب فى بيعه وعربن إذا أعطى العربون .

تعريف بيع العربون :

بيع العربان أو العربون هو أن يشترى الرجل سلعة ويدفع للبائع مبلغا من المال على أنه إن أخذ السلعة يكون ذلك محسوبا من الثمن وإن تركها فالمبلغ للبائع .

وبيع العربون على هذه الصورة يبين منه أنه بيع فيه الخيار للمشترى ، فإذا أمضى البيع كان العربون جزءاً من الثمن وإذا رد البيع فقد العربون .

ومعنى ذلك أن الخيار هنا للمشترى فقط ، أما البائع فإن العقد لازم بالنسبة له لا يستطيع رده وأن خيار الشرط هنا يقابله شيء من المال فى حال الرد .

وأن الخيار غير محدد بزمن ـ وذلك يتنافى مع ما قرره فقهاء الحنفية وغيرهم بشأن خيار الشرط ومدته .

حكم بيع العربون :

لقد اختلف الفقهاء فى حكم بيع العربون ، فمنعه الحنفية والمالكية والشافعية والشيعة الزيدية وأجازه الإمام أحمد .

وقد جاء ببداية المجتهد أن الجمهور منعوا بيع العربون لأنه من باب الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ـ (بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٣) . وجاء بالبحر الزخار أن فى بيع العربون اشتراط شيء للبائع بغير عوض ، وجاء بالمغنى ـ أنه بمنزلة الخيار المجهول ، فقد اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة فلم يصح كما لو قال ولى الخيار : متى شئت رددت السلعة ومعها درهم .

هذا وقد استدل جمهور المانعين بحديث النهى عن بيع العربان الذى روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان ، وبما أوضحناه من نصوص فقهية استندت فى المنع إلى وجود الغرر فى بيع العربون .

أما فقهاء الحنابلة الذين أجازوا بيع العربون فقد استندوا إلى حديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله ﷺ عن العربان فى البيع فأحله .

ومن أدلة الإمام أحمد فى جوازه أيضا ما روى عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان ابن أمية ، فإن رضى عمر وإلا فله كذا

وكذا ، قال الأشرم قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أى شىء أقول ؟ هذا عمر رضى الله عنه .

وكذلك قاس بيع العربون على ما قاله سعيد بن المسيب وابن سيرين من أنه لا بأس إذا كره المشترى السلعة أن يردها ويرد معها أى شىء ، فقد قال الإمام أحمد هذا فى معناه .

وقد أجازت جميع القوانين الوضعية بيع العربون بالصورة التى أوضحناها لأنها تنص على العمل بما اتفق عليه المتعاقدان ـ ولم يجزها من فقهاء الشريعة سوى الإمام أحمد .

وصورة بيع العربون التى اختلف فيها الفقهاء هى التى يشترط فيها المتعاقدان أن المشترى يفقد العربون إذا عدل عن العقد .

وأما إذا لم يكن هناك هذا الشرط ولا عرف يقوم مقامه . وحصل العقد ودفع المشترى للبائع مبلغا من المال ، فإن هذا لا يصدق عليه اسم بيع العربون فى الفقه الإسلامى وإنما يكون بيعا باتا دُفع فيه جزء من الثمن ، ويجب فيه على المشترى تسليم باقى الثمن ، وعلى البائع تسليم السلعة .

هذا والبيع الذى يدفع فيه العربون (بعض الثمن) على النحو الوارد فى مذكرة أسواق السلع ليس هو بيع العربون الذى تكلم عنه الفقهاء ، بل هو بيع قد انعقد ودفع المشترى جزءاً من الثمن على أن يدفع باقى الثمن عند استلام السلعة . ولا شىء فى ذلك ما دامت السلعة ليست من السلع الربوية التى يشترط فيها أن تكون هاء بهاء (يدا بيد) .

هذا ولما كان بيع العربون الذى اختلف الفقهاء فى جوازه على نحو ما أوضحنا . من المسائل التى تعرض كثيرا لدى الأفراد والمؤسسات . . فقد عرض على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية موضوع بيع العربون على نحو ما أورده الفقهاء ، وذلك بجلسة الهيئة المنعقدة برئاستنا فى يوم الأربعاء ٢ مايو سنة ١٩٨٤ .

وقد أصدرت الهيئة فيه القرار الآتى نصه :

« ناقشت الهيئة مسألة بيع العربون بصفة عامة ، وبعد عرض آراء الفقهاء انتهت الهيئة بإجماع الآراء إلى جواز بيع العربون استنادا لرأى الإمام أحمد - على أن يُرد العربون لصاحبه إذا لم يُصب البائع أى ضرر من عدول المشترى ، وأن البائع يأخذ من العربون ما يساوى الضرر ، فإن زاد الضرر عن مقدار العربون كان له حق المطالبة بضمان ذلك طبقا للقواعد العامة فى ضمان الضرر فى الفقه الإسلامى » .

بحث
فى بيع الانسان ما ليس عنده

لقد ورد النهى عن أن يبيع الإنسان سلعة لا يملكها ، ففى الحديث عن حكيم بن حزام قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يأتينى الرجل يسألنى من البيع ما ليس عندى ، أبتاع له من السوق ثم أبيعه ، قال لا تبع ما ليس عندك . رواه الخمسة وابن حبان . وقال الترمذى : حديث حسن . (نيل الأوطار جـ ٥) .

ويقرر الكاسانى فى كتابه البدائع جـ ٥ ص ١٤٦ - ١٤٧ (فى فقه الحنفية) فى كتاب البيوع بشأن شروط انعقاد البيع وما يرجع منها إلى المعقود عليه فيقول : ومنها أن يكون مملوكا للبائع عند البيع ، فإن لم يكن لا ينعقد ، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه إلا السلم خاصة وهذا بيع ما ليس عنده . ونهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص فى السلم - ولو باع المغصوب فَضَمَّنه المالك قيمته نفذ بيعه ، لأن سبب الملك قد تقدم فتبين أنه باع ملك نفسه ، وهنا قد تأخر سبب الملك فيكون بائعا ما ليس عنده فدخل تحت النهى . والمراد منه بيع ما ليس عنده ملكا لأن قصة الحديث تدل عليه ،

فإنه روى أن حكيم بن حزام كان يبيع الناس أشياء لا يملكها ويأخذ الثمن منهم ثم يدخل السوق فيشترى ويسلم إليهم ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : لا تبع ما ليس عندك ـ ولأن بيع ما ليس عنده بطريق الأصالة عن نفسه تمليك مالا يملكه بطريق الأصالة وهو محال . وهذا الشرط هو فيما يبيعه بطريق الأصالة عن نفسه ، أما ما يبيعه بطريق النيابة عن غيره فينظر إن كان البائع وكيلا وكفيلا فليس بشرط أن يكون المبيع مملوكا للبائع ، وإن كان فضوليا فليس بشرط للانعقاد عندنا (أى عند فقهاء الحنفية) . بل هو من شرائط النفاذ ؛ فإن بيع الفضولى عند فقهاء الحنفية منعقد موقوف على إجازة المالك ، فإن أجاز نفذ وإن رد بطل ، وعند الشافعى رحمه الله هو شرط للانعقاد فلا ينعقد بدونه ، وبيع الفضولى باطل عنده .

وبناء على الحديث الذى أوردناه فى صدر الكلام منع الفقهاء أن يبيع المرء مالا يملكه وقت العقد بالأصالة عن نفسه .

وعلة المنع فى ذلك كما هو واضح من نصوص الفقهاء هو الغرر الناشىء عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد ، وما يترتب على ذلك من نزاع بين البائع والمشترى ـ فقد لا يجد البائع السلعة فى السوق والمشترى يطالبه بتسليمها ولا يرضى إمهاله ، لأن العقد قد تم على أن يسلمه المبيع فى الحال ـ وبيع الانسان مالا يملكه بطريق الأصالة عن نفسه تمليك لما لايملك وهو محال ، كما قرر الكاسانى الفقيه الحنفى على نحو ما ذكرنا .

ومن ذلك يبين أن عدم جواز بيع ما ليس عند البائع خاص بما إذا كان البيع حالا كما تفيده قصة حديث حكيم بن حزام المذكورة ، لأن هذه الحالة هى التى يتصوَّر فيها النزاع ، أما لو تم البيع على أن يسلم البائع المبيع بعد مدة من الزمن فإن هذا ينطبق على حكم تأجيل المبيع ، ولذلك لا يدخل تحت هذا النهى الوارد بالحديث بيع الاستيراد لأن العقد يتم فيه على تأجيل المبيع . أما ما ورد من نهى فى قصة الحديث فكان بشأن تسليم المبيع فى الحال ، لذا كان النهى .

بحث
فيما قرره الفقهاء بشأن
قسمة الربح فى المضاربة

مذهب الحنفية :

جاء فى البدائع الجزء السادس ص ١٠٧ ـ المضاربة ـ ما يلى

ما يستحقه المضارب بعمله فى المضاربة الصحيحة هو الربح المسمى إن كان فى المضاربة ربح ، وإنما يظهر الربح بالقسمة وشرط جواز القسمة قبض رأس المال . فلا تصح قسمة الربح قبل قبض رأس المال ، حتى لو دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة بالنصف فربح ألفا فاقتسما الربح ، ورأس المال فى يد المضارب لم يقبضه رب المال فهلكت الألف التى فى يد المضارب بعد قسمتهما الربح فإن القسمة الأولى لم تصح ، وما قبض رب المال فهو محسوب عليه من رأس ماله وما قبضه المضارب دين عليه يرده إلى رب المال حتى يستوفى رب المال رأس ماله .

ولا تصح قسمة الربح حتى يستوفى رب المال رأس المال ـ والأصل فى اعتبار هذا الشرط ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « مثل المؤمن مثل التاجر لا يسلم له ربحه حتى يسلم له رأس ماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه » فدل الحديث على أن قسمة الربح قبل قبض رأس المال لا تصح ولأن الربح زيادة ، والزيادة على الشىء لا تكون إلا بعد سلامة الأصل ، ولأن المال إذا بقى فى يد المضارب فحكم المضاربة بحالها ، فلو صححنا قسمة الربح لثبت قسمة الفرع قبل الأصل . فهذا لا يجوز ، وإذا لم تصح القسمة . فإذا هلك ما فى يد المضارب صار الذى اقتسماه هو رأس المال فوجب على المضارب أن يرد منه تمام رأس المال .

فإن قبض رب المال ألف درهم رأس ماله أولا ثم اقتسما الربح ثم رد الألف

التى قبضها بعينها إلى يد المضارب على أن يعمل بها بالنصف ، فهذه مضاربة مستقلة ، فإن هلكت فى يده لم تنتقض القسمة الأولى ، لأن رب المال لما استوفى رأس المال فقد انتهت المضاربة وصحت القسمة ، فإذا رد المال فهذا عقد آخر ، فهلاك المال فيه لا يبطل القسمة فى غيره .

مذهب الشافعية :

جاء بكتاب المهذب جـ ١ ص ٣٨٤ وما بعدها ـ المضاربة ـ

وإن ظهر فى المال ربح ففيه قولان :

أحدهما : أن الجميع لرب المال فلا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة ، لأنه لو ملك حصته من الربح لصار شريكا لرب المال ، حتى إذا هلك شىء كان هالكا من المالين فلما لم يجعل التالف من المالين دل على أنه لم يملك منه شيئا .

والثانى : أن العامل يملك حصته من الربح ، لأنه أحد المتقارضين فملك حصته من الربح بالظهور كرب المال .

وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يُجْبَر ، لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لأنه يقول : الربح وقاية لرأس المال . فلا أعطيك حتى تسلم إلى رأس المال .

وإن كان الذى امتنع هو العامل لم يجز إجباره : لأنه يقول : لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذناه .

وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا : فإن حصل بعد القسمة خسران لزم العامل أن يجْبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال .

مذهب الحنابلة :

جاء بكتاب المحرر جـ ١ ص ٣٥١ ـ ٣٥٢ ـ المضاربة ـ

ويملك العامل قسطه من الربح بظهوره وعنه بالقسمة ، ولا يجوز قسمته مع بقاء العقد إلا باتفاقهما .

مذهب المالكية :

جـ ٢ بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوى ـ القراض ص ٢٣٣ .

إذا حصل فى المال خُسْر جُبر بالربح وجُبر أيضا ما تلف من القراض . ثم إن زاد شىء قسم بينهما ما لم يقبض رب المال ماله من العامل ، فإن قبضه ربه ناقصا عن أصله ثم رده له . فلا يجبر بالربح السابق لأنه حينئذ صار قراضا مستأنفا .

بحث
فى بيان أثر الغرر فى عقود التبرعات

مذهب المالكية :

يقرر فقهاء المالكية قاعدة عامة بالنسبة للغرر فى عقود التبرعات ، وهى :

« أن جميع عقود التبرعات لا يؤثر الغرر فى صحتها » .

وقد قرر القرافى ذلك فى كتابه الفروق جـ ١ ص ١٥٠ ـ ١٥١ الفرق الرابع والعشرون ، وسنجمل ما فصله القرافى : مع الاحتفاظ ببعض نصوصه فيما يلى :

« لقد فصل مالك بين قاعدة ما يجتنب فيه الغرر والجهالة وقاعدة مالا يجتنب فيه الغرر والجهالة » . وانقسمت التصرفات عنده إلى ثلاثة أقسام : طرفان . وواسطة .

فالطرفان **أحدهما معاوضة صرفه** : فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة . وثانيهما . **ما هو إحسان صرف ، لا يقصد به تنمية المال كالصدقة**

والهبة . فإن هذه التصرفات إن قامت على من أحسن إليه بها لا ضرر لأنه لم يبذل شيئا ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول فى مقابله ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول ، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا ، وفى المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له بعيره الشارد جاز أن يجده فيحصل له ما ينتفع به ولا ضرر عليه إن لم يجده لأنه لم يبذل شيئا .

والْحَق مالك الخُلع بهذا الطرف ، لأن العصمة وإطلاقها ليست من باب ما يقصد للمعاوضة بل شأن الطلاق أن يكون بغير شىء فهو كالهبة . ثم إن الأحاديث لم يرد فيها ما يعم هذه الأقسام حتى نقول يلزم منه مخالفة نصوص صاحب الشرع ، بل إنما وردت فى البيع ونحوه .

وأما الواسطة بين الطرفين فهو النكاح . وقد أجاز فيه المالكية من الغرر ما لم يجوزوه فى البيع لأن فيه شبها من المعاوضة والتبرع فهو من جهة أن المال فيه ليس مقصودا ، وإنما المقصود الألفة والسكن وذلك يقتضى أن يلحق بالتبرعات ويجوز فيه الغرر مطلقا ، ومن جهة أن الشارع اشترط فيه المال بقوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) يقتضى أن يلحق بالمعاوضات ويمنع فيه الغرر فلوجود الشبهين توسط الامام مالك فجَوَّز فيه من الغرر ما لم يجوزه فى البيع .

وكما قرر القرافى الفقيه المالكى ما أوضحناه من أنه لا تأثير للغرر على جميع عقود التبرعات عند المالكية .

يؤكد هذه الحقيقة باقى فقهاء المالكية بعبارات واضحة فيقررون بأن الغرر لا تأثير له على صحة الهبة .

وفى ذلك يقول ابن رشد (ولا خلاف فى المذهب فى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود وبالجملة كل مالا يصح بيعه فى الشرع من جهة الغرر) « انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٩ » كما يقول ابن جزى أيضا (وتجوز هبة مالا يصح بيعه كالعبد الآبق والبعير الشارد والمجهول والثمرة قبل

بدو صلاحها والمغصوب) . « انظر الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٩٩ والقوانين الفقهية ص ٣٥٢ » .

رأى ابن تيمية :

هذا وقد وافق ابن تيمية المالكية فيما ذهبوا إليه فى ذلك ، فقرر أن الغرر يؤثر فى عقود المعاوضات ولا يؤثر فى عقود التبرعات « انظر فتاوى ابن تيمية ٣ : ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ » .

رأى الإباضية :

مذهب الإباضية قريب من مذهب المالكية . فقد جاء فى شرح (النيل) أن الهبة تصح فى كل مملوك ، وجاء فيه أيضا أن هبة ما فى بطن البهيمة جائز ، وجاء فى موضع آخر منه أن هبة المجهول تجوز عند كثير من علمائهم ، لأن الهبة تحتمل مالا يحتمله البيع من وجوه الغرر .

وخلاصة أقوالهم تفيد أن أكثر أوجه الغرر المؤثرة فى البيع لا تؤثر فى الهبة (راجع شرح النيل . الهبة) .

الحنفيـــة :

الواضح من أقوال فقهاء الحنفية أن الغرر عندهم يؤثر فى الهبة ، وإن كان تأثيره فيها أقل من البيع .

الشـافعية :

وكذلك يرى الشافعية أن الغرر يؤثر فى الهبة كالبيع .

الحنابلة :

الغرر يؤثر عندهم فى الهبة ولكن بدرجة أخف من تأثيره فى البيع . فلا يصح تعليق الهبة عندهم على شرط مستقبل كإذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان فقد وهبتك كذا ، كما لم يصح تعليق البيع (كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٥٨

والمغنى جـ ٥ ص ٥٩٩) هذا والحنابلة يؤولون قول الرسول ﷺ لأم سلمة فى الحلة المهداة إلى النجاشى « إن رجعت إلينا فهى لك » على أنه عدة لا هبة ، وهو تأويل فيه تكلف .

وهبة المجهول لا تصح عند الحنابلة . فلا تجوز هبة الحمل فى البطن واللبن فى الضرع ويستثنى من هذا الحكم المجهول المتعذر علمه كما لو اختلط مال اثنين على وجه لا يتميز فوهب أحدهما ماله للآخر فإن الهبة تصح (كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٥١ - ٢٥٨) .

هذا وقد ذكر ابن قدامة ما يفيد أن الجهل المفسد للهبة هو جهل الواهب أما جهل الموهوب له وحده فلا يمنع صحة الهبة إذ يقول : (ويحتمل أن الجهل إذا كان فى حق الواهب منع الصحة لأنه غرر فى حقه ، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لأنه غرر فى حقه فلا يعتبر فى حقه العلم بما يوهب له كالموصى له) . (انظر المغنى جـ ٥ ص ٥٩٨) .

ويبين مما أوضحناه وخاصة ما قرره فقهاء المالكية والإمام ابن تيمية وفقهاء الإباضية أن الغرر لا يؤثر فى عقود التبرعات ومنها الهبة ، وأن باقى الفقهاء قد نظروا فى الهبة بمنظار لا يجعل تأثيره فيها كتأثيره فى البيع ، ويبدو ذلك فيما قرره ابن قدامة على نحو ما أوضحناه وما قرره فقهاء الحنفية من أنهم يغتفرون من الغرر الناشىء عن الجهالة فى الهبة ما لا يغتفرونه فى البيع .

فقد جاء فى تنوير الأبصار وابن عابدين ما نصه « ولا تصح هبة لبن فى ضرع وصوف على غنم . . ولو فصله وسلمه جاز » .

ويعللون المنع بأن هذه الأشياء فى حكم المشاع فلو فصلت وسلمت فقد زال المانع (ابن عابدين جـ ٤ ص ٧٠٥) .

وجاء بابن عابدين أيضا ما نصه : « رجل أَضَلّ لؤلؤة فوهبها لآخر وسلطه على طلبها وقبضها متى وجدها . قال أبو يوسف : هذه هبة فاسدة لأنها على

خطر والهبة لا تصح مع الخطر ، وقال زفر تجوز (انظر ابن عابدين ٤ : ٧٠٠ ، وانظر مجمع الضمانات ٣٣٩) .

بحث
فى آراء الفقهاء فى سلطان الإرادة

يقول الله تعالى وهو أصدق القائلين :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » الآية ٢٩ من سورة النساء .

ويقول سبحانه : « وآتوا النساء صدقاتهن نِحْلَة فَإن طِبْنَ لكُمْ عن شيءٍ منه نفساً فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئاً » الآية ٤ من سورة النساء .

كما يقول : « والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » المؤمنون ٨ والمعارج ٣٢ .

ويقول « والموفون بعهدهم إذا عاهدوا » البقرة ١٧٧ .

ويقول الرسول ﷺ :

« أربع من كن فيه كان منافقا خالصا ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا ائتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » .

كما يقول الرسول ﷺ أيضا :

« أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج » .

وفى آثار الصحابة ما يوافق الآيات والأحاديث ، فقد روى عن عمر ابن الخطاب قوله « إن مقاطع الحقوق عند الشروط ولك ما شرطت » .

ويبين من مجموع هذه النصوص ما يلى :

١ ـ أن أكل المال بغير عوض إن كان عن طيب نفس فهو حلال بنص القرآن . ولا يدخل فى أكل المال بالباطل .

٢ ـ أن الأصل فى العقود والشروط الإباحة إذا كانت برضا المتعاقدين إلا ما دل دليل على منعه ، إلا أن بعض الفقهاء قد خالف هذا الأصل بالنسبة للعقود والشروط وقرر أن الأصل فى العقود والشروط الحَظْر إلا ما دل دليل على جوازه .

وممن ذهب إلى الاتجاه الأول ابن تيمية ، أما الاتجاه الثانى فقد ذهب إليه ابن حزم .

يقول ابن تيمية :

الأصل فى العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلَّا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصا أو قياسا ـ وقد أقام ابن تيمية الأدلة على صحة رأيه وفَنَّد أدلة الاتجاه المخالف .

وسأجمل أدلته فيما يلى :

استدل ابن تيمية على رأيه بالكتاب والسنة والاعتبار .

أما الكتاب والسنة . . فقد استند إلى ما ذكرناه من الآيات والأحاديث فى صدر الكلام وإلى غيرها مما هو فى معناها ثم قال :

لقد جاء الكتاب والسنة بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والمواثيق والعقود وبأداء الأمانة ورعاية ذلك والنهى عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من يفعل ذلك .

ولو كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع لم يجز أن يؤمر بها مطلقا ، ويذم من نقضها وغدر مطلقا . . وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأمورا به عُلِم أن الأصل صحة العقود والشروط ، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده . ومقصود العقد هو الوفاء به .

فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العهود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة .

ويستمر ابن تيمية فى استدلاله فيقول :

وأما الاعتبار فمن وجوه :

١ ـ العقود والشروط من باب الأفعال العادية ـ والأصل فيها عدم التحريم . وقوله تعالى « وقد فَصّل لكم ما حرم عليكم » عام فى الأعيان والأفعال ، وإذا لم تكن حراما لم تكن فاسدة وكانت صحيحة .

٢ ـ ليس فى الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود والشروط إلا ما يثبت حله بعينه ـ وانتفاء دليل التحريم دليل على عدم التحريم فيثبت بالاستصحاب العقلى وانتفاء الدليل الشرعى ، عدم التحريم ، فيكون فعلها إما حلالا وإما عفوا كالأعيان التى لم تحرم .

وغالب ما يستدل به على أن الأصل فى الأعيان عدم التحريم من النصوص العامة والأقيسة الصحيحة والاستصحاب العقلى وانتفاء الحكم لانتفاء دليله ، فإنه يستدل به على عدم تحريم العقود والشروط فيها . . وأن ما ذكره الله فى القرآن الكريم من ذم الكفار على التحريم بغير شرع ، منه ما سببه تحريم الأعيان ، ومنه ما سببه تحريم الأفعال .

فإذا حرمنا العقود والشروط التى تجرى بين الناس فى معاملاتهم العادية بغير دليل شرعى ، كنا مُحَرِّمين ما لم يحرمه الله . .

٣ ـ الأصل فى العقود رضا المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد لأن الله تعالى يقول فى كتابه العزيز « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » . وقال « فإن طبن لكم عن شىء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » . فعلق جواز الأكل بطيب النفس تعليق الجزاء بشرطه فَدَلّ على أنه سبب له وهو حكم معلق على وصف مشتق مناسب ، فدل على أن ذلك الوصف سبب لذلك الحكم ، وإذا كان طيب النفس هو المبيح لأكل الصداق فكذلك سائر التبرعات قياسا عليه بالعلة المنصوصة التى دل عليها القرآن ـ وكذلك قوله تعالى : « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » لم يشترط فى التجارة إلا التراضى ،

وذلك يقتضى أن التراضى هو المبيح للتجارة ، وإذا كان كذلك فإذا تراضى المتعاقدان بتجارة أو طابت نفس المتبرع بتبرع ثبت حله بدلالة القرآن ، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله كالتجارة فى الخمر ونحو ذلك (انظر القواعد النورانية الفقهية ص ١٨٤ - ٢٢٠) .

الاتجاه الثانى اتجاه ابن حزم :

وهو أن الأصل فى العقود والشروط المنع إلا ما ورد نص بجوازه ، ومعنى هذا أن الإرادة لا سلطان لها فى إنشاء العقود ولا فى تحديد آثارها ، ولم يقل بهذا الرأى صراحة غير ابن حزم ، وقد أورد فى كتابه الإحكام فى أصول الأحكام بابا فى استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة . وأورد بعض الآيات والأحاديث يستدل بها لرأيه - وقد رد أنصار الرأى الأول على جميع أدلته بما يدحضها (انظر القواعد النورانية الفقهية ص ١٩٩ - ٢١٠) .

بحث
فى أحكام الوعد وآثاره

موضوع الوعد وهل هو ملزم لمن ارتبط به أو غير ملزم ، من البحوث الهامة التى يقتضى الأمر بيان رأى الفقهاء فيه ، لأن المعاملات المالية بالمصارف وبين الأفراد تتعرض للوعد فى ارتباطاتها فى بيع المرابحة وغيره من المعاملات .

فنقول وبالله التوفيق :

يرى جمهور الفقهاء أن الوفاء بالوعد غير لازم قضاء لكنه يلزم ديانة - وأنه ليس للموعود مطالبة الواعد بالوفاء قضاء .

أما فقهاء المالكية فيرون أن الوفاء بالوعد مطلوب شرعا بلا خلاف ، ولكن هل يجبر على ذلك ويقضى بالوعد ؟ عندهم أربعة أقوال ، والمشهور أنه يقضى بالوفاء إن كان الوعد مبنيا على سبب ودخل الموعود بسبب الوعد فى شىء .

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

جاء فى فتح العلى المالك فى الفقه على مذهب الإمام مالك إشارة إلى ما قرره الحطاب فى موضوع الوعد ما نصه :

« وأما العدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئا الآن وإنما هى إخبار عن إنشاء المخبر معروفا فى المستقبل ، ولا خلاف فى استحباب الوفاء بالوعد » .

واختلف فى وجوب القضاء بالعدة (الوعد) على أربعة أقوال :

١ ـ فقيل يقضى بها مطلقا .

٢ ـ وقيل لا يقضى بها مطلقا .

٣ ـ وقيل يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعود بسبب العدة فى شىء كقولك : أريد أن أتزوج أو أشترى كذا ، أو أن أقضى غرمائى فأسلفنى كذا ، أو أريد غدا أن أركب إلى مكان كذا فأعرنى دابتك ـ أو أحرث أرضى فأعرنى بقرك . فقال : نعم ـ ثم بدا له أن يتزوج أو أن يشترى أو أن يسافر ، فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به .

ولا يقضى بها ـ أى بالعدة ـ إن كانت على غير سبب كما إذا قلت : أَسْلِفنى كذا ـ ولم تذكر سببا ـ فقال : نعم ثم بدا له أو قال هو من نفسه : أنا أسلفك كذا أو أهب لك كذا ولم يذكر سببا ، ثم بدا له ذلك فيقضى بالعدة .

٤ ـ القول الرابع يُقضى بالعدة (الوعد) إن كانت على سبب ودخل الموعود بسبب العدة فى شىء ، وهذا هو المشهور من الأقوال (جـ ١ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥) من فتح العلى المالك فى الفقه على مذهب الإمام مالك للعلامة الشيخ عليش ، هذا ويرى الفقيه المجتهد قاضى سواد الكوفة

ابن شبرمة[1] المتوفى سنة ١٤٤ هـ ، أن الوعد كله لازم ويُقضى به على الواعد ويجبر .

ومن ذهب إلى قول ابن شبرمة[1] فى إطلاقه احتج بقول الله جل شأنه (كَبُرَ مَقْتًا عند الله أن تقولوا مَا لا تَفْعَلُون)[2] ـ وبالخبر الصحيح عن طريق عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ (أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصا ، ومَنْ كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حَدَّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا وعد أخلف وإذا خاصم فجر) .

والحديث المروى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : (من علامة النفاق ثلاثة ـ وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم ـ إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان) . (راجع موضوع الوعد عند الفقهاء بالمحلى جـ ٨ لابن حزم) .

ولما كانت المصارف الإسلامية تقوم استثماراتها على أساس البيع والشراء وهى فى حاجة إلى أن يلتزم من يتعامل معها بما وعد ـ ولذا فقد رأينا الأخذ بقول من يرى أن الوعد لازم ويقضى به على الواعد ويجبر ، خاصة وأن جمهور الفقهاء وقد قالوا إن الوعد غير ملزم قضاء ـ قالوا أنه يلزم ديانة .

وما يُلزم به المدِين يقضى به إذا ما ترتب عليه التزام فى المعاملات .

وبناء على ما ذكر ومع مراعاة ما أوضحناه فى بحثنا السابق (بيع ما لم يقبض) والمراد من الحديث فى ذلك وأن القبض قد يكون بالتخلية فى بعض الأحيان ـ كما يتم القبض أحيانا بتسلم مستندات السلعة التى تمكن المشترى من استلامها من مخازنها أو غير ذلك فإذا ما اتفق الطرفان ولم يكن بينهما أى خلاف فى نوع السلعة وأوصافها فإنه طبقا لما أوضحناه من نصوص ، لا مانع

---

(١) ابن شبرمة كان قاضيا لأبى جعفر المنصور على سواد الكوفة ، وكانوا يشترطون فى القاضى أن يكون مجتهدا فقيها ، وكان يعمل بالرأى والقياس ، قال فيه الثورى : إذا قيل لكم من فقيهكم ؟ فقولوا ابن أبى ليلى وابن شبرمة ـ وهو من معاصرى الامام أبى حنيفة ـ توفى سنة ١٤٤ هـ .

(٢) ـ الآية ٣ من سورة الصف

من الوعد حينئذ ويكون ملزما على أن يتم بعده البيع أو الصرف طبق النصوص الفقهية يدا بيد ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد أصدرنا العديد من الفتاوى بناء على هذا الرأى سنورد بعضها فيما يلى :

أسواق السلع العالمية
المؤجلة التسليم والتعامل بها

اجتمعت اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية للشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة بمقر الشركة بجنيف فى يوم السبت ٨ شوال ١٤٠١ هـ الموافق ٨ أغسطس سنة ١٩٨١ برياسة فضيلة الشيخ محمد خاطر .

واطلعت الهيئة على مذكرة أسواق السلع المؤجلة التسليم المقدمة إليها من السيد الأستاذ نائب رئيس مجلس إدارة الشركة باعتبارها الصورة الحقيقية لهذه الأسواق .

بناء على رأى شركة تجارة السلع المؤجلة الدولية . إى . إف . هاتون بالولايات المتحدة الأمريكية ، بتوقيع كبير نواب رئيس مجلس إدارة هذه الشركة ومراجعة الخبير المختص بالشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة .

وبعد دراسة هذه المذكرة تبين للهيئة أنه نظرا لاتساع أعمال التجارة والاستثمار فى هذا العصر ، وتنوع وسائل المواصلات والاتصالات ، ووجود الحجم الهائل من الأنشطة التجارية العالمية . . الأمر الذى استوجب قيام أسواق عالمية منظمة لتبادل السلع خاضعة لإشراف الحكومات بها ـ وتوجد هذه الأسواق أساسا فى الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأوربا والشرق الأقصى .

ولهذه الأسواق مجالس إدارة تقوم على إنجاز التعهدات الصادرة بها بيعا وشراء ، إذا ما قصر بعض الأطراف فى الوفاء بها ـ وقد أشارت المذكرة إلى أنه

فى المدة الطويلة من نشاط هذه الأسواق ووجودها لم تحدث أية حالة من حالات عدم الوفاء .

كما يقوم مجلس إدارة السوق من خلال تطبيق لوائحه المشددة بمراقبة الأسعار فى السوق حتى تكون ممثلة للظروف الحقيقية للعرض والطلب ، وألا تكون مفتعلة حتى لا يقع الضرر على أحد .

وبناء على ذلك وعلى ما هو مشروح بالمذكرة من عمليات البيع والشراء ، رأت هيئة الرقابة أن عمليات البيع والشراء الواردة بالمذكرة معظمها وعود ببيع أو شراء ، وقد أجاز بعض الفقهاء الوعد بالبيع أو الشراء على أن يتم البيع بعد ذلك مستكملا شروطه الشرعية على نحو ما أوضحناه سابقا .

أما ما يثار بشأن قبض المبيع والنهى عن البيع قبل القبض ، فقد أوردنا حكم ذلك تفصيلا فى بحثنا الخاص ببيان آراء الفقهاء فى النهى عن بيع ما لم يقبض - وهل النهى للطعام فقط أو للطعام وغيره ؟ وهل النهى للتحريم أو للكراهة ؟ كما أوضحنا به حكم بيع ما لم يقبض ؟ والمراد بالقبض ؟ .

وقد أوردنا فى البحث المذكور أيضا آراء الفقهاء بالتفصيل فى بيع ما لم يقبض ، وأن هناك من الفقهاء من يرى أن القبض ليس بشرط فى صحة البيع ، ويجوز عندهم بيع كل شىء قبل قبضه . وقد نقل هذا الرأى عن عطاء وعثمان البتى (المحلى جـ ٨) وذهب أكثر الفقهاء إلى أن القبض شرط فى الطعام دون غيره .

وقد أوضحنا بالبحث المذكور المراد بالقبض وآراء الفقهاء فى ذلك ، وأنه قد روى عن الإمام أحمد أن القبض فى كل شىء بالتخلية مع التمييز ، وذلك لأن البائع ما دام قد خلى بين المشترى والمبيع من غير حائل ، فإن المشترى يعتبر قابضا للمبيع كما فى العقار .

وكذلك يقول فقهاء الشيعة الزيدية والإمامية أن القبض فى العقار والمنقول يكون بالتخلية لأن الاستيلاء يحصل بها .

وفى هذا العصر وأمام العمليات الكبيرة للبيع والشراء والاستثمار بالبورصات العالمية ، التى أصبحت تتم فيها الصفقات التجارية بواسطة الوكلاء التجاريين (بالتلكسات) المتفق عليها فى العرف التجارى فى شتى الأنحاء والأقطار . . نرى أن القبض يتم فى السلعة بالتخلية بين المشترى والسلعة على نحو ما قرره الفقهاء ـ ومن ذلك تسلم المشترى لمستندات السلعة وأوراق تملكها وإيصال مخزنها .

هذا فضلا عن أن مجالس إدارة الأسواق العالمية تضمن تنفيذ كل ما يصدر بها من بيع أو شراء ، الأمر الذى ينفى علة النهى عن بيع ما لم يقبض ، والتى أبرزها الإمام ابن تيمية فى عجز المشترى عن التسليم فى حالة جحود البائع الأول أو سعيه فى فسخ البيع ورده حين يرى المشترى (البائع الثانى) قد ربح كثيرا فى السلعة ـ وما أبرزه غيره من علل كالغرر أو الربا .

ونرى أن هذه العلل جميعها منتفية الآن بما تقوم به مجالس إدارة الأسواق العالمية من سلطة تمكنها من تنفيذ ما يتم بها من عمليات بواسطة الضمان المالى المقدم من الوسيط (السمسار) إلى السوق ، ومن البائع والمشترى إلى السمسار .

وبما هو منشور ومتداول (بالبورصات) والشركات المتخصصة من مواصفات نمطية للسلع تقضى على ما يكون من غرر بالنسبة للسلعة .

بالاعلان المستمر لحظة بلحظة لأسعار السلع حسب العرض والطلب ونقلها إلى كافة أنحاء العالم بالوسائل المعاصرة مما يقضى على الخلاف فى الأسعار ، وبذلك تقضى هيئة السوق على ما قيل من علل قد لا توجد إلا بين بعض الأفراد الذين لم يتمرسوا بالعرف التجارى العام .

ولما ذكر كله :

لا ترى الهيئة مانعا من الموافقة على ما جاء بمذكرة أسواق السلع المشار إليها ، بشرط أن تكون جميع المعاملات بها بعيدة عن الربا وشبهته ، وبشرط

ألا تكون المعاملات فى سلعة محرمة ، كالخمر والخنزير وغيرهما ، وعلى أن يستبعد من التعامل ما جاء بالمذكرة من إشارات إلى الفائدة الربوية وسعرها ، وما ورد بها من سلع تحرمها الشريعة الغراء .

وتنفيذا لما ذكر ، فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة الشركة نشرة التعليمات التفصيلية بشأن الاستثمارات التى تقوم بها الشركة فى الأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم ، بالمذكرة المرفقة .

مـــذكـرة
بشأن الاستثمارات
التى تقوم بها الشركة الإسلامية للاستثمار
فى الأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم
والتعليمات الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية
بالاشتراك مع إدارة الشركة الإسلامية

بعد استيفاء المراجعة النهائية مع هيئة الرقابة الشرعية لأنواع الاستثمارات بالأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم تجدون رفق هذا التعليمات الخاصة بها لاتباعها والعمل بها .

ملاحظـات عامـة :

١ ـ إن التعامل فى الخنزير وكافة منتجاته تربية وتصنيعا وبيعا وشراء ، والمشروبات الكحولية تصنيعا وبيعا وشراء ، والأوراق المالية والحسابات المصرفية التى تتضمن فائدة ربوية ـ كلها من الأشياء المحظور التعامل فيها بمعرفة الشركة الإسلامية للاستثمار وغيرها من المؤسسات الإسلامية .

٢ ـ الأصناف الربوية الستة المعروفة إذا بيعت بجنسها ، أى كل صنف بجنسه اشترط فيها التساوى والقبض فى الحال (مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا) .

وإذا بيعت بغير جنسها ، أى اختلف البدلان فى الجنس واتحدا فى العلة جاز التفاضل وحرم التأجيل .

وإذا اختلف البدلان فى الجنس والعلة جاز التفاضل وجاز التأجيل . وكذلك ما عدا الأصناف الربوية من السلع الأخرى ، يمكن دفع كل ثمنها فى الحال أو تأجيله أو تأجيل بعضه باتفاق الطرفين على الكمية وموعد السداد .

٣ ـ إن شراء أو بيع السلعة المؤجلة التسليم أو الاستلام يعتبر كوعد ببيع أو شراء مؤجل التسليم فى بعض السلع مع ضمان تنفيذ الاتفاق الخاص بالصفقة بمعرفة (بورصة السلع) .

ويتضمن هذا الاتفاق :

(أ) تحديد المواصفات النمطية العالمية للسلعة . ووجودها لدى من التزم بها .

(ب) الثمن المتفق عليه للوحدة النمطية للسلعة والمعلن بالأسواق العالمية للسلعة .

(جـ) التاريخ المحدد لتسليم السلعة مقابل الثمن المتفق عليه .

(د) ضمان البورصة العالمية لتنفيذ الصفقة على أساس ما ورد فى (أ) ، (ب) ، (جـ) .

٤ ـ إن الوكيل التجارى المرخص له (السمسار) هو وكيل مفوض من قبل الشركة الإسلامية للاستثمار ، يقوم بالشراء أو البيع حسب تعليمات الشركة ويتقاضى أجرا نظير خدماته .

كما يمكن للوكيل باتفاقه مع الشركة أن يكون شريكا بعمله فيكون مضاربا

بنسبة من الربح ، كما يمكن للوكيل أن يكون شريكا بماله فيكون شريكا فى الربح والخسارة .

٥ ـ إن ثمن شراء أو بيع السلع فى الحال أو بتأجيل التسليم ـ وذلك فى السلع التى يجوز فيها ذلك كما بينا فى بند (٢) يجب أن يكون محددا ومعلنا فى السوق بوضوح طبقا لشروطها ، حتى يتسنى العلم به لكافة الأطراف ذات المصلحة فى الصفقة .

٦ ـ تلتزم الشركة فى معاملاتها بجميع هذه الشروط ـ سواء أكانت معاملاتها مع (البورصات) أو الأفراد .

المستندات اللازمة لمراجعة هيئة الرقابة الشرعية :

(أ) عقود شراء أو بيع السلع فى الحال أو المؤجلة التسليم أو نماذج منها . إذا كانت أصولها لدى السمسار . على أن يوضح بها الوحدة والكمية والمواصفات النمطية وتاريخ التسليم وتكون صادرة من بورصة منظمة للسلع ، أو من الأطراف المتعاقدة .

(ب) تأكيد أسعار الشراء أو البيع فى السوق بالمستندات الآتية :

- تلكس وارد من السمسار .
- مطبوعات أسعار رويتر .
- الأسعار المنشورة بجريدة معترف بها (فاينانشال تايمز أو وول ستريت جورنال) .

(جـ) أوامر السداد مبينة للمبلغ المسدد (مقدم الثمن أو كل الثمن) .

(د) إيصال التخزين الصادر باسم الشركة الإسلامية للاستثمار مبينا به أن هذه السلعة المخزونة هى لصالح الشركة أو لصاحب الصفقة المتعامل مع الشركة ، وأنها طبق الأوصاف التى تمت عليها الموافقة .

(هـ) الاتفاق المبرم مع السمسار للعمل كوكيل لقاء أجر أو نصيب فى الأرباح أو كشريك .

(و) ما يثبت سداد أجر السمسار عند قيامه بالعمل بأجر .

(ز) ألا يحتفظ بأية مبالغ لدى السمسار إلا على ذمة تحويلها ، وفى حالة الضرورة عند تأخره فى التحويل فإن مثل هذه الحالات تحال لهيئة الرقابة الشرعية للتحقيق فيها .

محضر اجتمـــاع
بشأن الأسواق العالمية للصرف

اجتمعت اللجنة التنفيذية لهيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامى فى يوم الأربعاء أول سبتمبر ١٩٨٢ برئاسة فضيلة الشيخ محمد خاطر ، واطلعت الهيئة على مذكرة أسواق العملة (الأسواق العالمية للصرف) المقدمة إليها من النائب التنفيذى لرئيس مجلس إدارة دار المال الإسلامى ، وأوضح سيادته للهيئة أن هذه المذكرة الخاصة بالأسواق هى صورة طبق الأصل مترجمة رسميا ، وقد روجعت من الخبراء المختصين .

وبعد دراسة هذه المذكرة فى عدة اجتماعات سابقة تبين للهيئة أن ما جاء فى مقدمة مذكرة الأسواق ، وفى أسواق العملة المعاصرة وما ورد بها من العوامل الناتجة عن تقلبات سعر الصرف ، وما أوضحته المذكرة من وظائف المال التاريخية ، ووسيلة التبادل والمعايير النمطية للمدفوعات ، وغير ذلك مما هو واضح بالمذكرة عن دور البنوك المركزية والمؤسسات النقدية ، مما يدل بجلاء على أن هذه البنوك وتلك المؤسسات تقوم فى إصدارها واستعمالها للنقد وتبادله على أساس ربوى ناتج عما تضفيه هذه البنوك والحكومات من عمليات تارة ترفع بها قيمة النقد وتتذرع بها تحت عنوان السياسات المالية أو الضريبية ، وتارة تخفضه بما تصدره من نقود أو أذونات على الخزانة وغير ذلك ، وهى أعمال تخرج النقد عن وظيفته الحقيقية إذ هو معيار لتقدير قيم الأشياء على

حقيقتها حتى لا نبخس الناس أشياءهم .

هذا وما تفعله البنوك والمؤسسات المالية على نحو ما أوضحنا جعل معيار الفائدة الربوية ارتفاعا وانخفاضا هو المؤشر لقيمة النقود فى مختلف البلدان ، وبالتالى تتغير أسعار الصرف تبعا لذلك .

وإذا كان الأمر كذلك ، فلا مناص من الخروج من هذا التعامل الربوى الذى يقلل من قيمة العملة أو يرفعها افتعالا دون مبرر ، لا مناص من تغيير هذا العمل وأسلوبه إلا باتفاق الأمة الإسلامية على نقد موحد ، توضع قواعد إصداره وتداوله على أساس أحكام الشريعة الغراء ، فلا يرتبط بهذه العوامل التى تفتعلها البنوك المركزية والحكومات فى العالم .

لما كان الأمر كذلك فإن الهيئة تهيب بالمسئولين عن دار المال الإسلامى إلى اتخاذ خطوات فى هذا المجال ليتحقق ما تبتغيه الأمة الإسلامية من وحدة كاملة يربطها الإسلام بعزته ويساندها نقدها الموحد واقتصادها القوى .

أما من ناحية ما أوضحته المذكرة ، وما تقوم به دار المال الاسلامى من عمليات الصرف للنقد فى الأسواق العالمية ، فهى أمثلة فى مجموعها لا تخرج عن كونها عمليات صرف للعملات المختلفة بغيرها من العملات بالأسعار السائدة المعلنة فى الأسواق العالمية يدا بيد ، وقد سبق للهيئة أن وافقت على ذلك فى المضاربات التى أصدرتها الشركة الإسلامية للاستثمار ، وهذا أمر مطلوب فى الأثمان عند اختلاف الأنواع (إذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد) ، كما أن باقى الأمثلة بالنسبة للأثمان أيضا لا تخرج عن كونها وعدا أو تعهدا باتفاق على عملية صرف بسعر محدد ، وقد تأجل التسليم فيه ولم يدفع أى طرف من الأطراف أى ثمن أو عربون مقدما ، ولكن فى الموعد المحدد للتسليم من الطرفين يتم البيع يدا بيد ، ولا شىء فى ذلك شرعا ، فقد قرر بعض الفقهاء أن الوعد ملزم فجرت التعهدات على أساس ذلك باعتبارها ملزمة ، ثم تم البيع بعد ذلك بشروطه الشرعية يدا بيد .

وهذا النهج هو ما يتفق مع طبيعة العملات المختلفة كأثمان ، أما ما يتجه إليه البعض من أنه يمكن معاملتها كسلع فهو أمر لا يتفق مع طبيعة النقود ، وذلك لأن النقد معيار لقيم الأشياء ، فالنظرة الحقيقية إليه هى نظرة الثمنية .

هذا فضلا عن أن ما كان يخشاه الفقهاء حين التأجيل فى الصرف بين الأطراف من وجود شبهة للربا تنتج عن التأخير هى شبهة منتفية بالنسبة للمؤسسات الإسلامية فى أسواق الصرف العالمية ، لما يقوم عليه السوق من إعلان الأسعار المحددة للعملات فى شتى الأنحاء ، وما يقوم عليه السوق أيضا من قواعد فى الارتباطات يلتزم الأطراف بتنفيذها ، الأمر الذى يقضى على كل الشبهات بالنسبة للمعاملات التى ذكرناها ـ ومع هذا كله فقد التزمت المؤسسة بما رأته هيئة الرقابة الشرعية من الأخذ بالاحتياط الكامل ، فكان الصرف بالبيع والشراء المتوازيين فى الحال يدا بيد . وكانت هناك أيضا التعهدات والوعود أولا على نحو ما ذكر ثم تمام البيع الكامل بعدها بشروطه الشرعية يدا بيد .

الاجتماع المشترك
لهيئات الرقابة الشرعية
لبنك فيصل الإسلامى المصرى
وبنك فيصل الإسلامى السودانى
ودار المال الإسلامى

المنعقد بجنيف/سويسرا

فى ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من شوال ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٦ ، ١٧ ، ١٨ من أغسطس ١٩٨٢ م

اجتمع الممثلون لهيئات الرقابة الشرعية فى المؤسسات الثلاث المبينة ، وبعد أن تدارسوا فى اجتماعاتهم طوال هذه المدة العديد من المسائل الشرعية المتعلقة بالاستثمارات التى تقوم بها المؤسسات المذكورة .

كما استمع المجتمعون إلى ما قامت به الشركة الإسلامية للاستثمار ، ودار المال الإسلامى من إنجازات تمت فى هذا العصر طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وأثنت عليها ودعت لدار المال الإسلامى بالتوفيق والسداد .

وكذلك راجعت العقود النمطية الخاصة باستثمارات دار المال الإسلامى والمتعلقة بالمضاربة والمشاركة والمرابحة والايجار والاقتناء والقرض الحسن . كما قامت بإجراء بعض التعديلات بها .

ثم ناقش المجتمعون بعض الفتاوى الصادرة من الهيئات الثلاث .

كما ناقش المجتمعون أيضا الموضوع الخاص بمدى التزام الواعد بتنفيذ ما وعد به فى البيع والشراء .

هذا وتدارس المجتمعون ما عرض عليهم بشأن عدم التزام بعض الهيئات أو الشركات أو العملاء (دون مبرر) بما اتفقوا عليه مما يترتب عليه وقوع ضرر لأحد الطرفين .

وحيث أن نصوص الشريعة تأبى الضرر أو الضرار ، إذ يقول الرسول ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) .

كما يقول (لَيّ[1] الواجد يحل عرضه وعقوبته) .

وعلى أساس ذلك انتهى المؤتمر إلى القرارات التالية :

١ ـ الثناء على إنجازات الشركة الإسلامية للاستثمار ودار المال الإسلامى .

٢ ـ الموافقة على العقود النمطية لدار المال الإسلامى الموضحة .

٣ ـ الموافقة على ما نوقش من فتاوى ، على أن تعرض باقى الفتاوى فى مؤتمر الهيئات المشترك المقبل ـ إن شاء الله .

٤ ـ أن الوعد ملزم فى عمليات البيع والشراء .

٥ ـ إذا أخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية دون مبرر ، الأمر الذى ينتج عنه الإضرار للطرف الآخر ، فإن الشريعة الإسلامية تجيز لمن أصابه الضرر أن يُعَوّض عما أصابه من أضرار مادية بقدرها ، كما أن من حقه كذلك أن يُعلن على الملأ إخلال الطرف الآخر بالتزاماته .

والله ولى التوفيق .

(١) لواه بدينه مَطَلَه

محضـر اجتماع اللجنة العامة
بشأن اسواق الصرف العالميـــة

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامى ، بفندق جرفنر هاوس بلندن فى أيام ٢٥ ، ٢٦ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ١١ ، ١٢ ديسمبر ١٩٨٢ م ، وذلك بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية الأولى لدار المال الإسلامى فى يوم ٢٧ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٨٢ م .

وقد تم انعقاد الهيئة فى الجلسات المشار إليها بحضور كل من :

صاحب الفضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ رئيس الهيئة
صاحب الفضيلة الشيخ الصديق محمد الأمين الضرير عضو الهيئة
صاحب الفضيلة الدكتور يوسف عبد الله القرضاوى عضو الهيئة
صاحب الفضيلة الشيخ مالك عبد العزيز سى عضو الهيئة
الأستاذ مصطفى كامل حسنى
الأمين العام لهيئة الرقابة الشرعية

وقد اعتذر عن الحضور صاحب الفضيلة الدكتور على عبد القادر لمرضه ، كما اعتذر أيضا (مولانا بير) محمد كرم شاه .

وقد عرض على الهيئة ما أصدرته اللجنة التنفيذية للهيئة بجلساتها فى أول سبتمبر ١٩٨٢ بشأن الأسواق العالمية للصرف ، وما انتهت إليه بشأن ما تقوم به دار المال الإسلامى من معاملات فى الصرف بهذه الأسواق ، وأوضحت اللجنة رأى الشريعة الإسلامية الغراء بشأن هذه المعاملات ، وأنها فى إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء للأسباب الموضحة بمحضرها .

وبعد المناقشات بين أعضاء الهيئة بالجلستين المشار إليهما ، فى الموضوع المعروض عليها . وبعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من إدارة دار المال الإسلامى بشأن الأسواق العالمية للصرف ، وما تقوم به هذه الأسواق فى الوقت الحاضر . كما اطلعت الهيئة على ما جاء بالمذكرة من وظائف المال التاريخية والعوامل الناتجة عن تقلبات سعر الصرف ، وعن طبيعة النقد ومخزون الثروة السائلة ، إلى غير ذلك من الأبحاث الواردة فى مذكرة الأسواق العالمية للصرف ، كما اطلعت الهيئة كذلك على الفتوى التى أصدرتها اللجنة التنفيذية للهيئة بشأن عمليات الصرف التى تقوم بها دار المال الإسلامى ، وأنها تنحصر فيما يلى :

(أ) عمليات صرف (بالبيع والشراء المتوازيين) لعملات مختلفة بسعرها المتداول فى الحال يدا بيد .

(ب) وعود وتعهدات باتفاق على عمليات صرف بسعر محدد وقت الاتفاق ، وقد تأجل التسليم فيه ولم يدفع أى ثمن أو عربون وفى الموعد المحدد لتسليم كل من العمليتين يتم البيع يدا بيد ، ويتسلم كل طرف العملة المستحقة له .

وقد رأت الهيئة مجتمعة أن ما تقوم به دار المال الإسلامى من عمليات الصرف على الوجه المبين بالصورتين المذكورتين ، هو عمل يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، وليس فيه ما يخرج على نصوصها . خاصة وأن هناك من الفقهاء فى العصر الحاضر من ذهب إلى أن الأوراق المالية الحالية تعامل كسلعة وتناسى وجه الثمنية فيها . لكن الدار فى سلوكها لعمليات الصرف على الوجه المبين فى الصورتين المذكورتين قد راعت فى اعتبارها الثمنية لهذه الأوراق ، كما راعت أن يكون الصرف يدا بيد ما دام أن الوعد أو التعهد لم يترتب عليه أى تسليم أو تسلم للبدلين وقت التعهد ، وإنما كان هذا التعهد وذلك الوعد لتحديد سعر الصرف لكل نوع من البدلين على الأسس الواردة

بالأسواق العالمية المعلنة فى مختلف الأسواق فى جميع الأنحاء وقت التعهد ، حتى لا يقع كل طرف فى خسارة لسلعة اشتراها بالعملة التى جرى التعهد على تحديد سعرها .

ولا ضرر من ذلك إذ ليس فيه مخالفة لنصوص أحكام الشريعة ما دام البيع سيتم بعد هذا الوعد يدا بيد ، ويتسلم كل طرف العملة التى قام بالاتفاق على عملية صرفها ، وقد أجاز بعض الفقهاء الوعد .

هذا هو ما ذهبت إليه اللجنة التنفيذية للهيئة بشأن عمليات الصرف التى تقوم بها دار المال الإسلامى ، وتوافقها على ذلك الهيئة العامة للرقابة الشرعية لدار المال الإسلامى . . ولهذا تصدر قرارها الآتى :

الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة التنفيذية للهيئة وفتواها بشأن عمليات الصرف التى تقوم بها دار المال الإسلامى ، على النحو الموضح بهذا المحضر ومحضر اللجنة التنفيذية الصادر فى أول سبتمبر ١٩٨٢ .

محضـر اجتماع اللجنة العامة
بشأن الوحدات السهمية والعقود النمطية

اجتمعت هيئة الرقابة الشرعية لدار المال الإسلامى بفندق جروفنر هاوس ، بلندن/ المملكة المتحدة فى يوم ٢٧ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٨٢ ، وذلك بمناسبة انعقاد الجمعية العمومية الأولى لدار المال الإسلامى فى يوم ٢٧ صفر ١٤٠٣ هـ الموافق ١٣ ديسمبر ١٩٨٢ م .

وقد تم انعقاد الهيئة بحضور كل من :

١ ـ صاحب الفضيلة الشيخ محمد خاطر محمد الشيخ رئيس الهيئة
٢ ـ صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير عضو الهيئة
٣ ـ صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور يوسف عبد الله القرضاوى عضو الهيئة
٤ ـ صاحب الفضيلة الشيخ الحاج مالك عبد العزيز سى عضو الهيئة
٥ ـ السيد الأستاذ مصطفى كامل حسنى
أمين عام هيئة الرقابة الشرعية

وقد اعتذر عن الحضور صاحب الفضيلة الدكتور على عبد القادر لمرضه ، كما اعتذر كذلك السيد الأستاذ مولانا بير محمد كرم شاه .

وقد عرض على الهيئة ما يلى :

١ ـ ما أصدرته اللجنة التنفيذية للهيئة بجلسة ١٥ نوفمبر ١٩٨٢ ، وما انتهت إليه من رأى بشأن عرض أسهم الدار والمعاملة فيها بيعا وشراء ، والإجراءات التى اتخذت لحماية حملة أسهم الدار من الوقوع فى المزايدات المصطنعة لرفع سعر الأسهم أو انخفاضها .

٢ ـ العقود النمطية لدار المال الإسلامى بعد مراجعتها الأخيرة من اللجنة التنفيذية بجلستها المشار إليها (١٥ نوفمبر ١٩٨٢ م) .

وبعد استعراض الهيئة للمذكرة الخاصة بالتصرف فى أسهم دار المال الإسلامى بيعا وشراء على النحو الوارد بالمذكرة المعنونة « بيان دار المال الإسلامى إلى حملة شهادات الوحدات السهمية للدار بمناسبة بدء خدمات الدار فى بيع وشراء الوحدات السهمية لدار المال الإسلامى » . كما استعرضت ما جاء فى هذه المذكرة من شروط لمن يرغب فى شراء أو بيع وحداته السهمية . وقد وافقت الهيئة على ما جاء بالمذكرة من خطوات وإجراءات لحماية حملة الأسهم من الوقوع فى المزايدات .

وبعد استعراض الهيئة للعقود النمطية بعد التعديلات الأخيرة التى أدخلتها عليها اللجنة التنفيذية . وافقت الهيئة مجتمعة عليها وأصدرت القرارات التالية :

أولا : الموافقة على مذكرة دار المال الإسلامى بشأن إجراءات بيع وشراء الوحدات السهمية لدار المال الإسلامى .

ثانيا : الموافقة على العقود النمطية لدار المال الإسلامى على النحو الوارد بها بعد التعديلات الأخيرة التى وافقت عليها اللجنة التنفيذية فى نوفمبر ١٩٨٢ م .

ومن بين الفتاوى التى أصدرتها الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية فى جلساتها التى انعقدت برئاستنا الفتاوى التالية :

١ ـ الموضوع :

ما هى الطريقة العادلة لتوزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين ؟ وهل عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين وحدهم أو للمودعين حق فيه ؟

الجواب :

بعد البحث والمناقشة انتهى رأى الهيئة بإجماع الآراء إلى ما يلى :

أولا ـ توزع الأرباح على المساهمين والمودعين « المستثمرين » بنسبة أموال المستثمرين وما استثمره البنك فعلا من أمواله ، على ألا تتحمل أموال المضاربة « أموال الاستثمار » إلا مصاريفها الفعلية اللازمة لإدارتها واستثمارها .

ثانيا ـ عائد الخدمات المصرفية من حق المساهمين وحدهم .

ثالثا ـ احتياطيات البنك لا تؤخذ إلا من أرباح المساهمين وحدهم ، ولما كان من المقرر شرعا أنه يجب النص فى عقد المضاربة على تحديد نسبة معلومة من الربح لكل من رب المال والمضارب وإلا بطلت المضاربة ، فقد رأت الهيئة بالاجماع ضرورة النص فى عقود المضاربة على تحديد نسبة ربح معلومة لكل من المضارب « البنك » ورب المال « المستثمر » ، أما أن يترك أمر توزيع الأرباح وتحديد نسبتها لمجالس الإدارات فى نهاية العام فهذا أمر لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويفسد المضاربة ، وإذا كانت هناك نصوص فى قوانين بعض البنوك الإسلامية تتعارض مع ذلك ، فإن الهيئة ترى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديلها حتى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية على نحو ما ذكر .

٢ ـ الموضوع :

بيع البضاعة الموجودة داخل المخازن على الورق حسب المواصفات الكاملة للبضائع دون استلام فعلى ، وإذا رغب أحد المشترين الاستلام فى أى لحظة فلا يوجد ما يحول بينه وبين ذلك .

الجواب :

رأت الهيئة بإجماع الآراء أن هذا البيع جائز شرعا ، وهو من أنواع بيع السلعة الغائبة على الصفة ، ما دامت البضاعة موجودة فعلا ومملوكة للبائع ، ولا يوجد ما يحول بين المشترى وتسلمه الفعلى للسلعة .

٣ ـ الموضوع :

(أ) هل يجوز شرعا أن ينص القانون الأساسى للبنك على قيام البنك بإخراج الزكاة من أموال المساهمين ؟

(ب) ما هى الطريقة العملية لكيفية إخراج البنك الزكاة عن أموال المساهمين ؟

الجواب :

١ ـ بالنسبة للشق الأول « أ » من الاستفسار فقد رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه يجوز النص فى قانون البنك على ذلك بشرط أن يتخذ البنك الإجراءات لإعلام المساهمين بهذا ، وأن ينيب المساهمون البنك عنهم فى إخراج زكاة أموالهم وصرفها فى مصارفها الشرعية .

٢ ـ أما بالنسبة للشق الثانى « ب » من الاستفسار ـ فقد رأت الهيئة بإجماع الآراء كذلك ـ أنه فى نهاية العام تحصر أموال البنك بالنسبة للمساهمين ، ويستبعد منها الأصول الثابتة للبنك ثم تزكى الأموال (أموال المساهمين) كل نوع بالنسبة المقررة له شرعا ، فالأموال السائلة وعروض التجارة فيها ربع

العشر ، والزروع والثمار العشر أو نصفه حسب الأحوال ، وهكذا كل نوع من الأموال بحسب النسبة المقررة له شرعا .

٤ ـ الموضوع :

هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الإسلامى فى شراء أسهم الشركات التى لا يكون هدفها التعامل بالربا ـ مع العلم بأن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشتمل على فوائد ربوية مدفوعة ومقبوضة ؟؟

الجـواب :

رأت الهيئة بإجماع الآراء أنه لا يصح شرعا للبنك الاسلامى استثمار جزء من أمواله فى هذه الشركات الواردة بالسؤال .

٥ ـ الموضوع :

هل يجوز شرعا التأمين على أموال وممتلكات البنك الإسلامى بما فى ذلك النقود التى يحتفظ بها ، سواء أكان ذلك لغايات تأمينها ضد السرقة أو التزوير أو تلاعب الموظفين .

الجـواب :

بعد البحث والدراسة انتهت الهيئة بإجماع الآراء إلى جواز هذا التأمين لدى شركات التكافل والتأمين الإسلامية دون غيرها من شركات التأمين .

٦ ـ الموضوع :

هل يجوز شرعا الإنفاق المسبق على إتمام عملية البيع على أساس (بوليصة الشحن) ـ عن طريق تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية ، وذلك بدون معاينة البضاعة الموصوفة فى (البوليصة) ؟

وهل يكون هذا التبايع نهائيا على أساس اشتراط البراءة من العيوب ؟؟

الجـواب :

بعد استعراض آراء الفقهاء فى هذه المسألة ، وما قرره الفقهاء بشأن خيار الرؤية والعيب . والبيع على الصفة وغير ذلك من أبحاث الفقهاء مما يتصل بالمسألة المعروضة ـ انتهى رأى الهيئة بإجماع الآراء :

إلى جواز البيع على أساس بوليصة الشحن المثبتة للملكية ـ وأن البيع الموصوف مما يثبت فيه خيار الرؤية ، فإن جاءت العين الموصوفة مطابقة للمواصفات فليس له حق الرد بخيار الرؤية .

أما اشتراط البراءة من العيوب فقد أجازه بعض فقهاء المذاهب الإسلامية ورأت الهيئة جواز الأخذ به ما لم يوجد غرر .

خاتمة الكتاب

لقد اشتملت فصول الكتاب على كل ما وعدنا فى المقدمة ببحثه وعرضه - وقد أوجزنا فى عقود المعاملات بالقدر الذى يقوم على أساسه العمل الآن فى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - كما عرضنا بعض الفتاوى الأساسية الخاصة بالأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم وغيرها - والأسواق العالمية للصرف وما يتعلق بذلك من مسائل عامة كاستيراد السلع وبيعها .

أما الفتاوى النوعية التى أصدرناها بدار المال الإسلامى ، ومصرف فيصل الإسلامى بالقاهرة والتى احتوت على العديد من المسائل النوعية أو الخدمات المصرفية ، فسنخرجها فى الجزء الثانى من أجزاء هذا الكتاب مع مقدمة فقهية مفصلة لكل فتوى .

هذا وسنورد أيضا بالجزء الثانى الأبحاث الخاصة بالتكافل الإسلامى التى قمنا بها والتى أصدرت صكوكها دار المال الإسلامى مشتملة على شتى أنواع التكافل بين المسلمين فى شئون حياتهم ومعيشتهم ، الأمر الذى يغنيهم ويبعدهم عن التأمين الغربى الذى تقوم عقوده على الغرر المبطل للعقود ، وتشتمل عملياته على الربا .

وحتى لا تقع المؤسسات المالية الإسلامية الخاصة بالتكافل فى معاملات إعادة التأمين على النظام الغربى المشار إليه - فقد تم إعداد البحوث الفقهية التى تقوم على أساسها شركات إعادة التكافل التى تعمل طبق أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد أقامت دار المال الإسلامى أول شركة إسلامية لإعادة التكافل تعمل على هذا الأساس وذلك النهج .

وسنفصل القول فى كل هذه الموضوعات الخاصة بالتكافل ، وإعادة التكافل ، وما أشرنا إليه من فتاوى نوعية وخدمات مصرفية - وسنوضح أيضا رأينا

فى شهادات الاستثمار فى الجزء الثانى إن شاء الله .

سائلين المولى جل وعلا أن يلهمنا التوفيق والصواب . .

إنه سميع قريب مجيب الدعوات . .

محمد خاطر محمد الشيخ
مفتى جمهورية مصر الأسبق
وعضو مجمع البحوث الإسلامية
بالأزهر
« جماعة كبار العلماء »

صور صكوك المضاربات من الأولى إلى السابعة التى أصدرتها . .

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى
إحدى مؤسسات دار المال الاسلامى

وقد اشتملت على القواعد الشرعية للمضاربات وشروط الاستثمار على النحو المشار إليه فى الفصل السادس .

فسيحوا في الأرض وابتغوا من فضل الله

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY."
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT.

شركة المضاربة الإسلامية الأولى

FIRST ISLAMIC MODARABA (TRUST)

رقم ٢٥٥٤ سجل تجاري المضاربة

فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٣٠٤/٧٧ بتاريخ ٢٤/١١/١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٠/٩/١٩٧٨

NO. 2554 COMMERCIAL REGISTRAR, SHARJAH
FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO: 304/77 – 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR – 10/9/1978

صك مضاربة لحامله

BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

(المضارب)

شركة مساهمة خاصة – سجل تجاري رقم ٢٥٣٩ – الشارقة ساحة البرج ص. ب ٦١٢٩ – الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY - COMMERCIAL REGISTRATION 2539
SAHAT AL BOURJ, P.O. BOX 6129, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

تقر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الإسلامية الأولى، بأنها تلقت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغاً قدره:

The Islamic Investment Company of the Gulf, as managing trustee of the First Islamic Modaraba, certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate, the sum of:

مائة دولار أمريكي

100 ONE HUNDRED US $

لإستثماره في شركة المضاربة المذكورة لصالح حامل هذا الصك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بتوزيع مستحقات صك المضاربة هذا إن وجدت عند تصفيتها في تاريخ الإستحقاق

As an equity participation in the said Modaraba to be invested for the benefit of the bearer of this certificate, in compliance with the rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba undertakes to distribute the proceeds of this participation, if any, on its liquidation at maturity date.

مدة المضاربة

من الأول من يناير ١٩٧٩ ميلادية، تاريخ الإصدار
الى الأول من يناير ١٩٨٠ ميلادية، تاريخ الإستحقاق

PARTICIPATION PERIOD
FROM: THE FIRST OF JANUARY 1979 A.D. DATE OF ISSUE
TO: THE FIRST OF JANUARY 1980 A.D. DATE OF MATURITY

رئيس مجلس الإدارة
Chairman of the Board of Directors

الأمير محمد الفيصل آل سعود
PRINCE MOHAMMED AL FAYSAL AL SAOUD

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
Chairman of the Religious Supervisory Board

فضيلة الشيخ محمد خاطر
FADILAT EL CHEIKH MOHAMED KHATER

مراقب الإستثمار
Investment Auditor

دكتور عبد العزيز حجازي
DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

الوكيل: بنك الشارقة
AGENT: THE BANK OF SHARJAH

توقيع الوكيل شرط لصلاحية الصك
(Signature of the agent is a condition to validate this certificate)

DIVIDEND NO:
E 1/01987

قسيمة رقم
١/٠١٩٨٧

شكل رقم ١ شركة المضاربة الاسلامية الأولى(صك مضاربة لحامله)

CONDITIONS OF THE BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

1. THE FIRST ISLAMIC MODARABA IS A MODARABA OR KERAD TRUST, FORMED ACCORDING TO ISLAMIC SHARI'A FOR ONE OR THREE YEARS DURATION (EACH IS A SEPARATE ENTITY INDEPENDENT OF THE OTHER), AMONG HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES, AS BENEFICIAL OWNERS, ON THE ONE HAND, AND THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF (THE MANAGING TRUSTEE), TO WHICH MANAGEMENT OF THE MODARABA'S AFFAIRS IS ENTRUSTED, ON THE OTHER HAND

2. THE INITIAL ASSETS OF THE MODARABA CONSIST OF FUNDS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATION CERTIFICATES AND FUNDS RECEIVED AS LOANS REPRESENTED BY LOAN CERTIFICATES. ALL ASSETS OF THE MODARABA, INCLUDING PROFITS, ARE SUBJECT TO THE MODARABA'S BASIC OBLIGATION TO REIMBURSE LOAN CERTIFICATES ON THE DATE OF REIMBURSEMENT INDICATED HEREIN.

3. THE MANAGING TRUSTEE SHALL INVEST THE FUNDS RECEIVED AS LOANS OR PARTICIPATIONS, FOR THE BENEFIT OF THE MODARABA. THE MANAGING TRUSTEE SHALL MAINTAIN ASSETS OF THE MODARABA SEPARATE FROM ITS OWN ASSETS.

4. THE MODARABA SHALL BEAR ITS OWN EXPENSES, SUBJECT TO THE REVIEW OF THE INVESTMENT AUDITOR. THESE INCLUDE DIRECT AND GENERAL OVERHEAD EXPENSES OF THE MANAGING TRUSTEE ATTRIBUTABLE TO THE MODARABA. THE COST OF DISTRIBUTING PARTICIPATION OR LOAN CERTIFICATES, OF MANAGING THE ASSETS OF THE MODARABA AND OF EFFECTING PAYMENT OF LOAN OR PARTICIPATION CERTIFICATES.

THE MANAGING TRUSTEE SHALL PUBLISH FINANCIAL STATEMENTS REGARDING THE ASSETS OF THE MODARABA, QUARTERLY, CERTIFIED BY THE INVESTMENT AUDITOR.

WHAT ALLAH BESTOWS AS PROFITS SHALL BE REINVESTED UNTIL THE DATE OF MATURITY OF PARTICIPATION CERTIFICATES.

THE BEARER OF THIS CERTIFICATE AUTHORISES THE MANAGING TRUSTEE TO PAY THE "ZAKAT" DUE ACCORDING TO SHARI'A, UNDER THE SUPERVISION OF THE RELIGIOUS SUPERVISORY BOARD.

5. AT MATURITY OF PARTICIPATION CERTIFICATES, THE ASSETS OF THE MODARABA SHALL BE APPLIED FIRST TO REIMBURSEMENT OF BEARERS OF LOAN CERTIFICATES AND SECOND TO THE REIMBURSEMENT OF AMOUNTS RECEIVED AS PARTICIPATIONS FROM BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES, WHAT ALLAH BESTOWS AS PROFITS, SHALL BE DISTRIBUTED AS FOLLOWS:

   (A) NINE-TENTHS OF THE PROFITS TO THE BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES IN PROPORTION TO AMOUNTS PAID FOR PARTICIPATION CERTIFICATES.

   (B) ONE-TENTH OF THE PROFITS TO THE MANAGING TRUSTEE.

   SUCH DISTRIBUTIONS, IF ANY, SHALL BE MADE IN U.S. DOLLARS AGAINST PRESENTATION OF PARTICIPATION CERTIFICATES ON THE MATURITY DATE AT THE OFFICES OF THE MANAGING TRUSTEE OR THE FINANCIAL INSTITUTIONS DESIGNATED BY THE MODARABA IN VARIOUS PARTS OF THE WORLD TO MAKE SUCH DISTRIBUTIONS.
   THE LIABILITY OF HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES IS LIMITED TO AMOUNTS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATIONS IN THE MODARABA.

6. TITLE TO THIS CERTIFICATE MAY BE TRANSFERRED TO ANOTHER PERSON BY DELIVERY.

7. PARTICIPATION CERTIFICATES ARE AVAILABLE IN THE FOLLOWING CATEGORIES WITH THE FOLLOWING ACCOMPANYING LOAN CERTIFICATES.

Category	Participation	Loan
B	US$ 25	US$ 75
C	50	50
D	75	25
E	100	NIL

8. ANY DISPUTE CONCERNING THE INTERPRETATION OR APPLICATION OF THE TERMS OF THIS CERTIFICATE SHALL BE RESOLVED ACCORDING TO THE ARABIC TEXT AND THE RULINGS OF ISLAMIC SHARI'A BEFORE THE COMPETENT ISLAMIC ARBITRATION COUNCIL IN SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES, (EMIRY DECREE N. 55/78).

شـروط صـك المضاربـة لحاملـه

١) شركة المضاربة الإسلامية الأولى هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام (وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى) وطرفي شركة المضاربة الإسلامية هما ، حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر وهي التي تتولى إدارة أموال شركة المضاربة.

٢) تتكون الأصول البدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة. والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض. وتخضع أصول شركة المضاربة وأرباحها إلتزامها الأساسي بسداد قيمة صكوك القرض في تاريخ السداد المدون عليها.

٣) يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمة لصالح شركة المضاربة كما يتعهد بالحفاظ على أصول شركة المضاربة مستقلة عن أمواله.

٤) تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة المضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة والقروض وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ومصاريف سداد صكوك القرض ومستحقات صكوك المضاربة. ويقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الوقف المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار. وما يرزق الله به من أرباح سوف يعاد لاستثماره حتى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة. وقد أناب حامل هذا الصك المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية.

٥) في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد مبالغ صكوك القرض لحاملها وثانياً إلى رد مبالغ صكوك المضاربة لحاملها. وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتي:

أ- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة.

ب- عشر الربح للمضارب.

وتصرف هذه المستحقات ان وجدت بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق إلى مكاتب المضارب أو المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات.
مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة.

٦) يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له.

٧) صدرت صكوك المضاربة بالفئات التالية مصحوبة بصكوك القرض الآتية:

الفئـة	المضاربـة	القـرض
ب	٢٥ دولار امريكي	٧٥ دولار امريكي
جـ	٥٠	٥٠
د	٧٥	٢٥
هـ	١٠٠	لا يوجد

٨) أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨).

شكل رقم ٢

شكل رقم ٢ شركة المضاربة الاسلامية الأولى(صك قرض لحامله)

CONDITIONS OF BEARER LOAN CERTIFICATE

1. THE FIRST ISLAMIC MODARABA IS A MODARABA OR KERAD TRUST, FORMED ACCORDING TO ISLAMIC SHARI'A FOR ONE OR THREE YEARS DURATION (EACH IS A SEPARATE ENTITY INDEPENDENT OF THE OTHER), AMONG HOLDERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES, AS BENEFICIAL OWNERS, ON THE ONE HAND, AND THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF (THE MANAGING TRUSTEE), TO WHICH MANAGEMENT OF THE MODARABA'S AFFAIRS IS ENTRUSTED, ON THE OTHER HAND.

2. THE INITIAL ASSETS OF THE MODARABA CONSIST OF FUNDS RECEIVED AS EQUITY PARTICIPATION CERTIFICATES AND FUNDS RECEIVED AS LOANS REPRESENTED BY LOAN CERTIFICATES. ALL ASSETS OF THE MODARABA, INCLUDING PROFITS, ARE SUBJECT TO THE MODARABA'S BASIC OBLIGATION TO REIMBURSE LOAN CERTIFICATES ON THE DATE OF REIMBURSEMENT INDICATED HEREIN.

3. ANY PROFIT GENERATED BY SUCH LOANS SHALL ACCRUE TO THE BENEFIT OF THE BEARERS OF PARTICIPATION CERTIFICATES AND THE BEARERS OF LOAN CERTIFICATES SHALL HAVE NO CLAIM TO SUCH PROFITS.

4. THE MODARABA SHALL REIMBURSE THE LOAN IN FULL, IN U.S. DOLLARS ON THE REIMBURSEMENT DATE, WITHOUT INTEREST OR PROFIT, TO THE BEARER OF THIS LOAN CERTIFICATE, AGAINST PRESENTATION AT THE OFFICES OF THE MANAGING TRUSTEE OR ANY OF THE FINANCIAL INSTITUTIONS IN THE VARIOUS PARTS OF THE WORLD DESIGNATED BY THE MODARABA TO REIMBURSE THIS LOAN.

5. TITLE TO THIS CERTIFICATE MAY BE TRANSFERRED TO ANOTHER PERSON BY DELIVERY.

6. LOAN CERTIFICATES ARE AVAILABLE IN THE FOLLOWING CATEGORIES WITH THE FOLLOWING ACCOMPANYING PARTICIPATION CERTIFICATES:

Category	Loan	Participation
A	US$ 100	US$ NIL
B	75	25
C	50	50
D	25	75

7. ANY DISPUTE CONCERNING THE INTERPRETATION OR APPLICATION OF THE TERMS OF THIS CERTIFICATE SHALL BE RESOLVED ACCORDING TO THE ARABIC TEXT AND THE RULINGS OF ISLAMIC SHARI'A BEFORE THE COMPETENT ISLAMIC ARBITRATION COUNCIL IN SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES. (EMIRY DECREE N. 55/78).

شروط صك القرض لحامله

١) شركة المضاربة الإسلامية الأولى هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام (وتتمتع كل منهما بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى) وطرف شركة المضاربة الإسلامية هما ، حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر وهي التي تتولى إدارة أموال شركة المضاربة .

٢) تتكون الأصول البدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة . والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض . وتضمن أصول شركة المضاربة وأرباحها إلتزامها الأساسي بسداد قيمة صكوك القرض في تاريخ السداد المعين عليها .

٣) أي ربح قد ينجم من استثمار هذا القرض هو من حق حملة صكوك المضاربة ولا يحق لحملة صكوك القرض المطالبة بهذه الأرباح .

٤) تسدد شركة المضاربة القرض بالكامل بالدولار الأمريكي في تاريخ السداد دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض وذلك مقابل تسليمه الصك إلى مكاتب المضارب أو إلى أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض .

٥) يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له .

٦) صدرت صكوك القرض بالفئات التالية مصحوبة بصكوك المضاربات الآتية :

الفئة	القرض	المضاربة
أ	١٠٠ دولار امريكي	لا يوجد دولار امريكي
ب	٧٥	٢٥
جـ	٥٠	٥٠
د	٢٥	٧٥

٧) أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨) .

FIVE YEARS

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين إمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL.
"O YE WHO BELIEVE! WHEN YE CONTRACT A DEBT FOR A FIXED TERM, RECORD IT IN WRITING"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الإسلامية الثانية
SECOND ISLAMIC MODARABA (TRUST)

رقم ٢٩٠٧ سجل تجاري ـ الشارقة

فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٧٧/٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠

NO. 2907 COMMERCIAL REGISTRER, SHARJAH
FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO: 304/77 – 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR – 10/9/1978

صك قرض لحامله
BEARER LOAN CERTIFICATE

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
(المضارب)

شركة مساهمة خاصة ـ سجل تجاري رقم ٢٥٣٨ ـ الشارقة ساحة البرج ص. ب ٦١٢٩، الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY – COMMERCIAL REGISTRATION 2538
SAHAT AL BOURJ, P.O. BOX 6129, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

تقر الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي ، بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الاسلامية الثانية بأنها تلقت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغاً قدره :

The Islamic Investment Company of the Gulf, as Managing Trustee of the Second Islamic Modaraba, certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate, the sum of:

100 ONE HUNDRED US $ مائة دولار امريكي

FACSIMILE

قرضاً ماذوناً في استثماره لصالح شركة المضاربة المذكورة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية، وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بسداد هذا القرض بالكامل في تاريخ السداد دون اى ربح كان .

As a loan to be invested for the benefit of the Modaraba, in compliance with the rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba undertakes to reimburse the loan in full, without any profit, whatsoever, on the date of reimbursement.

مدة القرض
من اول يونيو ١٩٧٩ ميلادية ، تاريخ الإصدار
إلى اول يونيو ١٩٨٤ ميلادية ، تاريخ السداد

LOAN PERIOD
FROM: THE FIRST OF JUNE, 1979 A.D. DATE OF ISSUE
TO: THE FIRST OF JUNE, 1984 A.D. DATE OF REIMBURSEMENT

رئيس مجلس الإدارة Chairman of the Board of Directors	رئيس هيئة الرقابة الشرعية Chairman of the Religious Supervisory Board	مراقب الاستثمار Investment Auditor
الأمير محمد الفيصل آل سعود PRINCE MOHAMED AL FAYSAL AL SAOUD	فضيلة الشيخ محمد خاطر FADILAT AL SHEIKH MOHAMENO KHATER	دكتور عبد العزيز حجازي DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

الوكيل الإداري
ADMINISTRATIVE AGENT

بنكا ديلا سويسرا ايطاليانا (ناسو - بهاماس)
BANCA DELLA SVIZZERA ITALIANA
(Nassau - Bahamas)

NO: رقم

شكل رقم ٣ شركة المضاربة الاسلامية الثانية صك قرض لحامله)

شروط صك المضاربة لحامله :

١ - شركة المضاربة الإسلامية الثانية هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي لمدة خمسة أعوام وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة . بين حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب . والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) . التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢ - يتكون رأس المال المبدئي لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة في صكوك القرض . وتتضمن أصول المضاربة والأرباح السنوية الالتزام الأساسي لشركة المضاربة بسداد قيمة صكوك القرض في تاريخ السداد المدون عليها

٣ - يتعهد المضارب بألا يقوم بتوزيع صكوك المضاربة إلا بواسطة مصارف التوزيع التي تلتزم بإيداع صافي مبالغ التوزيع لحساب شركة المضاربة

٤ - يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمات لصالح شركة المضاربة في أوجه الاستثمارات الآتية والتي تبيحها الشريعة الغراء .

أ) عمليات الشراء والبيع المتوازية في الحال (الصرف) للسلع بالأسعار السائدة المعلنة في الأسواق العالمية

ب) عمليات الشراء والبيع المتوازية في الحال (الصرف) للعملات المختلفة بغيرها من العملات بالأسعار السائدة المعلنة في الأسواق العالمية

جـ) شراء الآلات والمعدات وتأجيرها خلال مدة المضاربة للمؤسسات الكبرى وبيعها في نهاية المدة لصالح المضاربة

٥ - أ) سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار . وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة . وتكاليف توزيع صكوك القروض والمضاربة . وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة ومصاريف سداد قسائم المضاربة وسداد صكوك القرض وصكوك المضاربة ومستحقاتها عن السنة الأخيرة

على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات سنوياً ٢ دولار أمريكي (دولاران) عن كل ١٠٠ دولار أمريكي (مائة دولار) من أصول شركة المضاربة . وإلا تحمل المضارب قيمة المصاريف الزائدة من نصيبه في الأرباح أن وجدت .

ب) يقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الوضع المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار وموضحاً حساب الأرباح أو الخسائر

جـ) ما يرزق الله به من أرباح سوف يعاد استثماره حتى تاريخ استحقاق القسائم أو الصكوك . وقد أتاب حامل هذا الصك المضارب في سداد الزكاة المستحقة عليه شرعاً تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية .

٦ - ما يرزق الله به من ربح يوزع سنوياً كالآتي :

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة .
- وعشر الربح للمضارب .

أ) تصرف هذه الأرباح أن وجدت بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم (القسائم السنوية) الملحقة بالصكوك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات

وتكون أرباح كل سنة منتهية في ٣١ مايو مستحقة للتوزيع خلال فترة ثلاثة شهور تبدأ من أول يونيو ١٩٨٠ و١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ والأرباح التي لم يتقدم أصحابها لصرفها في المواعيد يمكنهم صرفها فيما بعد من مكاتب المضارب مقابل تقديم القسائم

أما الأرباح الخاصة بالفترة من أول يونيو ١٩٨٣ إلى ٣١ مايو ١٩٨٤ فتصرف في تاريخ الاستحقاق أي في أول يونيو ١٩٨٤

ب) في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد مبلغ صكوك القرض . وثانياً إلى رد مبلغ صكوك المضاربة لحاملها وتصرف هذه المستحقات بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق

مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة .

٧ - صدرت صكوك المضاربة من فئتي ١٠٠ دولار أمريكي (مائة دولار) و١٠٠٠ دولار أمريكي (ألف دولار) فقط

٨ - يجوز لحامل الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه إليه .

٩ - من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال . فإذا نتج عن ذلك هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق فإن المضارب يلتزم بسداد هذا النقص في مبلغ الصك كاملاً لا غير . وقد عزز الوكيل الإداري لكل المصارف الموزعة شروط مسؤوليته لتأمين أداء المضارب لهذا الالتزام

١٠ - أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفة البيان يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥ / ٧٨) وأي حكم يصدر ضد المضارب - لاخلاله بالتزاماته المنصوص عليها أعلاه - يجب انفاذه لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره

والله ولي التوفيق ...

DITIONS OF THE BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

The Second Islamic Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust formed according to Islamic Shari'a for five years duration as a separate juridical entity among holders of participation certificates, as beneficial owners, on the one hand, and the Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee) to which management of the Modaraba's affairs is entrusted, on the other hand. The Managing Trustee shall maintain assets of the Modaraba separate from its own assets.

The initial assets of the Modaraba consist of funds received as equity represented by participation certificates and funds received as loans represented by loan certificates. All assets of the Modaraba, including annual profits, are subject to the Modaraba's basic obligation to reimburse loan certificates on the date of reimbursement indicated herein.

The Managing Trustee undertakes not to distribute participation certificates except through Distributing Banks which banks have undertaken to deposit net proceeds of the distribution to the credit of the Modaraba.

The Managing Trustee undertakes to invest funds received as loans or participations for the benefit of the Modaraba in the following investments which are authorized by Islamic Shari'a

a) Purchase and simultaneous parallel sale of commodities at prevailing quoted prices in international markets.

b) Purchase of currencies and simultaneous parallel sale of such currencies for other currencies at prevailing quoted prices in international markets.

c) Purchase of equipment for lease during the term of the Modaraba to major institutions and selling such equipment at the end of the lease for the benefit of the Modaraba.

5 a) The Modaraba shall bear its own actual expenses, subject to the review and approval of the Investment Auditor. These include direct and general overhead expenses of the Managing Trustee attributable to the Modaraba, the cost of distributing participation or loan certificates, of managing the assets of the Modaraba and effecting payment of participation coupons and loan or participation certificates at maturity.

Such expenses shall not annually exceed U.S. $ 2.00 (U.S. Dollars Two) for each U.S. $ 100.00 (U.S. Dollars one hundred) of the assets of the Modaraba. Any excess expense shall be borne by the Managing Trustee from its profits, if any.

b) The managing Trustee shall quarterly publish reports regarding the financial status of the Modaraba, showing profit or loss, signed by the Investment Auditor

c) What Allah bestows as profits shall be reinvested until the date of maturity of coupons or certificates. The Bearer of this certificate has authorized the Managing Trustee to pay the "Zakat" due according to Shari'a, under the supervision of the Religious Supervisory Board.

6 What Allah bestows as profits shall be distributed annually as follows .

- Nine-tenths of the profits to the bearer of participation certificates in proportion to the amounts paid for participation certificates.
- One-tenth of the profit to the Managing Trustee.

a) Profits shall be paid to the bearer of participation certificates in U.S. Dollars against presentation of the attached annual coupon at the offices of the Managing Trustee, the Distributing Banks or any of the financial institutions in the various parts of the world designated by the Modaraba to make such distributions.

Profits for each year ending May 31st are distributable during the tree months period beginning June 1, 1980, 1981, 1982, and 1983. Unclaimed profits may be obtained thereafter by presentation of the coupon at the offices of the Managing Trustee.

Profits for the period June 1, 1983, to May 31, 1984, will be payable at maturity date on June 1, 1984.

b) At maturity of participation certificates, the assets of the Modaraba shall be applied first to reimbursement of the face amounts of loan certificates and second to reimbursement of face amount of participation certificates. Such distributions shall be made in U.S. Dollars against presentation of participation certificates on the maturity date.

The liability of the holders of participation certificates is limited to the value of their participation in the Modaraba.

7 Participation certificates are available in denominations of U.S. $ 100.00 (U.S. Dollars one hundred) and U.S. $ 1'000.00 (U.S. Dollars one thousand).

8 Title to this certificate may be transferred to another person by delivery.

9 As provided by the Islamic Shari'a, the Managing Trustee is liable for the initial assets of the Modaraba if it is proven that it has breached the conditions of the Modaraba or proven to be negligent in the custody of the funds. If as a result of such breach there is at the date of maturity a total or partial loss on the face amount of the certificate, the Managing Trustee undertakes to reimburse such deficiency on the face amount of the Certificate only. The Administrative Agent has confirmed to all Distributing Banks the terms of this liability to insure that the Managing Trustee fulfills this obligation.

10 Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this certificate or the performance of the Managing Trustee's obligations herein above shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a, before the competent Islamic Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates (Emiry Decree No 55/78).

Any judgement against the Managing Trustee there obtained for each of its obligations under these conditions as described above is payable to the holder within ten days of such judgement.

ALLAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

FIVE YEARS

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أيها الذين إمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه "

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"O YE WHO BELIEVE! WHEN YE CONTRACT A DEBT FOR A FIXED TERM, RECORD IT IN WRITING"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الاسلامية الثانية

SECOND ISLAMIC MODARABA (TRUST)

رقم ٢٩٠٧ سجل تجاري ـ الشارقة

فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٧٧/٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠

NO. 2907 COMMERCIAL REGISTRER, SHARJAH
FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO: 304/77 – 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR – 10/9/1978

صك قرض لحامله

BEARER LOAN CERTIFICATE

الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي

(المضارب)

شركة مساهمة خاصة ـ سجل تجاري رقم ٢٥٣٨ ـ الشارقة ساحة البرج ص. ب ٦١٢٩ ، الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY - COMMERCIAL REGISTRATION 2538
SAHAT AL BOURJ, P.O. BOX 6129, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

تقر الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي ، بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الاسلامية الثانية بأنها تلقت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغاً قدره :

The Islamic Investment Company of the Gulf, as Managing Trustee of the Second Islamic Modaraba, certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this certificate, the sum of:

100 ONE HUNDRED US $ مائة دولار امريكي

FACSIMILE

قرضاً ماذوناً في استثماره لصالح شركة المضاربة المذكورة طبقاً لاحكام الشريعة الاسلامية. وتحت اشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بسداد هذا القرض بالكامل في تاريخ السداد دون اي ربح كان .

As a loan to be invested for the benefit of the Modaraba, in compliance with the rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba undertakes to reimburse the loan in full, without any profit, whatsoever, on the date of reimbursement.

مدة القرض
من اول يونيو ١٩٧٩ ميلادية ، تاريخ الإصدار
الى اول يونيو ١٩٨٤ ميلادية ، تاريخ السداد

LOAN PERIOD
FROM: THE FIRST OF JUNE, 1979 A.D. DATE OF ISSUE
TO: THE FIRST OF JUNE, 1984 A.D. DATE OF REIMBURSEMENT

رئيس مجلس الإدارة
Chairman of the Board of Directors

الامير محمد الفيصل آل سعود
PRINCE MOHAMED AL FAYSAL AL SAOUD

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
Chairman of the Religious Supervisory Board

فضيلة الشيخ محمد خاطر
FADILAT AL SHEIKH MOHAMEND KHATER

الوكيل الإداري
ADMINISTRATIVE AGENT

بنكا ديللا سويسرا إيطاليانا (ناسو - بهاماس)
BANCA DELLA SVIZZERA ITALIANA
(Nassau - Bahamas)

مراقب الإستثمار
Investment Auditor

دكتور عبد العزيز حجازي
DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

NO:

رقم

شكل رقم ٤ شركة المضاربة الاسلامية الثانية (صك قرض لحامله)

CONDITIONS OF THE BEARER LOAN CERTIFICATE

1. The Second Islamic Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust formed according to Islamic Shari'a for five years duration as a separate juridical entity among holders of participation certificates, as beneficial owners, on the one hand, and Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee) to which management of the Modaraba's affairs is entrusted, on the other hand. The Managing Trustee shall maintain assets of the Modaraba separate from its own assets.
2. The initial assets of the Modaraba consist of funds received as equity represented by participation certificates and funds received as loans represented by loan certificates. All assets of the Modaraba, including annual profits, are subject to the Modaraba's basic obligation to reimburse loan certificates on the date of reimbursement indicated herein.
3. The Managing Trustee undertakes not to distribute loan certificates except through Distributing Banks which banks have undertaken to deposit net proceeds of the distribution to the credit of the Modaraba.
4. The Managing Trustee undertakes to invest funds received as loans or participations for the benefit of the Modaraba in the following investments which are authorized by Islamic Shari'a :
   a) Purchase and simultaneous parallel sale of commodities at prevailing quoted prices in international markets.
   b) Purchase of currencies and simultaneous parallel sale of such currencies for other currencies at prevailing quoted prices in international markets.
   c) Purchase of equipment for lease during the duration of the Modaraba to major institutions and selling such equipment at the end of the lease for the benefit of the Modaraba.
5. Any profit generated by such loans shall accrue to the benefit of the bearers of participation certificates and the bearers of loan certificates shall have no claim to such profits.
6. The Modaraba shall reimburse the loan in full, in U.S. Dollars on the reimbursement date, without interest or profit, to the bearer of this loan certificate, against presentation at the offices of the Managing Trustee, the Distributing Banks, or any of the other financial institutions in the various parts of the world designated by the Modaraba to reimburse this loan.
7. The Modaraba guarantees reimbursement of this loan on the date of reimbursement, but in no event interest, the Administrative Agent has confirmed to all Distributing Banks the terms of its liability to insure that the Modaraba fulfills this obligation.
8. Title to this certificate may be transferred to another person by delivery.
9. Loan certificates are available in denominations of U.S. $ 100.00 (U.S. Dollars one hundred) only.
10. Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this certificate or fulfillment by the Managing Trustee of its obligations herein above shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a before the competent Islamic Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates (Emiry Decree No 55/78).

ALLAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

شروط صك القرض لحامله :

١ - شركة المضاربة الإسلامية الثانية هى شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهى لمدة خمسة أعوام وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب . والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) التى تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢ - يتكون رأس المال المبدئى لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة فى صكوك المضاربة والأموال المقدمة إليها كقروض والممثلة فى صكوك القرض وتضمن أصول المضاربة والأرباح السنوية الالتزام الأساسى لشركة المضاربة بسداد قيمة صكوك القرض فى تاريخ السداد المدون عليها .

٣ - يتعهد المضارب بألا يقوم بتوزيع صكوك القرض إلا بواسطة مصارف التوزيع التى تلتزم بإيداع صافى مبالغ التوزيع لحساب شركة المضاربة .

٤ - يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كقروض أو كمساهمات لصالح شركة المضاربة فى أوجه الاستثمارات الآتية والتى تبيحها الشريعة الغراء .
أ) عمليات الشراء والبيع المتوازية فى الحال للسلع بالأسعار السائدة المعلنة فى الأسواق العالمية .
ب) عمليات الشراء والبيع المتوازية فى الحال (الصرف) للعملات المختلفة بغيرها من العملات بالأسعار السائدة المعلنة فى الأسواق العالمية .
جـ) شراء الآلات والمعدات وتأجيرها خلال مدة المضاربة للمؤسسات الكبرى وبيعها فى نهاية المدة لصالح المضاربة .

٥ - أى ربح قد ينجم من استثمار هذا القرض هو من حق حملة صكوك المضاربة ولا يحق لحملة صكوك القرض المطالبة بهذه الأرباح .

٦ - تسدد شركة المضاربة القرض بالكامل بالدولار الأمريكى فى تاريخ السداد دون فائدة أو ربح لحامل صك القرض وذلك مقابل تسليمه الصك إلى مكاتب المضارب أو إلى مصارف التوزيع أو إلى أى من المؤسسات المالية الأخرى التى تعينها شركة المضاربة فى مختلف أنحاء العالم لسداد هذا القرض .

٧ - تلتزم شركة المضاربة بضمان أداء هذا القرض فى تاريخ استحقاقه دون فوائد بأى حال . وقد عزز الوكيل الإدارى لكل المصارف الموزعة شروط مسؤليته لتأمين أداء المضارب لهذا الالتزام .

٨ - يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له .

٩ - صدرت صكوك القرض من فئة ١٠٠ دولار أمريكى (مائة دولار) فقط .

١٠ - أى خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لإلتزاماته سالفة البيان يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربى وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميرى رقم ٥٥ / ٧٨) .

والله ولى التوفيق ...

بسم الله الرحمن الرحيم

"فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"

صدق الله العظيم

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الإسلامية للمؤسسات المالية

(قائم ربح سنوية)

QUARTERLY ISLAMIC INSTITUTIONAL RESERVE MODARABA (TRUST)

رقم ٢٩٠٦ سجل تجاري - الشارقة

فتوى دار الافتاء بالقاهرة رقم ٣٠٤ / ٧٧ بتاريخ ٢٤ / ١١ / ١٩٧٧ ولجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٧٨

NO. 2906 COMMERCIAL REGISTER, SHARJAH FATWA DAR AL IFTA,
CAIRO NO. 304/77 – 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL-AZHAR – 10/9/1978.

« صك مضاربة لحامله من المؤسسات المالية »

INSTITUTIONAL BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي

(المضارب)

شركة مساهمة خاصة – سجل تجاري رقم ٢٥٣٨ – الشارقة – ساحة البرج ص. ب ٦٢٩ الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY – COMMERCIAL REGISTRATION 2538
SAHAT AL BOURJ, P.O. BOX 629, SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

تقر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي، بصفتها «المضارب» في شركة المضاربة الإسلامية للمؤسسات المالية (قسائم ربح سنوية) بأنها تلقت نيابة عنها من حامل هذا الصك مبلغاً قدره:

The Islamic Investment Company of the Gulf, as Managing Trustee of the Quarterly Islamic Institutional Reserve Modaraba certifies that it has received on behalf of the Modaraba from the bearer of this Certificate, the sum of:

100000 ONE HUNDRED THOUSAND US $ — مائة ألف دولار أمريكي

لاستثماره في شركة المضاربة المذكورة لصالح حامل هذا الصك طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية وتتعهد شركة المضاربة بصرف أرباح صك المضاربة إن وجدت كل ربع سنة وتوزيع مستحقات هذا الصك عند تصفيتها في تاريخ السداد.

as an equity participation in the Modaraba to be invested for the benefit of the bearer of this Certificate, in compliance with the rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba undertakes to distribute the profits of the participation, if any, quarterly, and all assets on its liquidation at maturity date.

مدة المضاربة

من اول يوليو ١٩٧٩ ميلادية، تاريخ الإصدار

الى اول يوليو ١٩٨٤ ميلادية، تاريخ الاستحقاق

PARTICIPATION PERIOD
FROM: THE FIRST OF JULY, 1979 A.D., DATE OF COMMENCEMENT
TO: THE FIRST OF JULY, 1984 A.D., DATE OF MATURITY

رئيس مجلس الإدارة	رئيس هيئة الرقابة الشرعية	مراقب الإستثمار
Chairman of the Board of Directors	Chairman of the Religious Supervisory Board	Investment Auditor
الأمير محمد آل فيصل آل سعود	فضيلة الشيخ محمد خاطر	دكتور عبد العزيز حجازي
PRINCE MOHAMED AL FAYSAL AL SAOUD	FADILAT AL SHEIKH MOHAMED KHATER	DR. ABDEL AZIZ HEGAZI

الوكيل الإداري الضامن للمضارب في الشرط الثاني عشر بنكا دي بلا سويسرا إيطاليانا (فرع ناسو)

Administrative Agent, Guarantor of the Managing Trustee under condition twelve.
BANCA DELLA SVIZZERA ITALIANA (Nassau Branch)

(توقيع الوكيل الإداري شرط لصلاحية الصك)

(Signature of the Administrative Agent is a condition to validate this Certificate).

000397 ٠٠٠٣٩٧

All rights reserved: Islamic Investment Company Limited. جميع الحقوق محفوظة للشركة الإسلامية للاستثمار المحدودة

شكل رقم ٥ شركة المضاربة الاسلامية للمؤسسات المالية (صك مضاربة لحامله من المؤسسات المالية)

شروط صك المضاربة لحامله من المؤسسات المالية :

١ - شركة المضاربة الإسلامية للمؤسسات المالية (شركة ريع سنوية) هي شركة المضاربة أو القرض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة خمسة أعوام وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة . بين صك صكوك المضاربة ، أرباب المال ، من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار المطيعي ، المضارب ، التي تتعهد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . وتتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله .

٢ - يتكون رأس المال المدفوع لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والمتلقة في صكوك المضاربة ، وصدرت هذه الصكوك بمئة ــ ــ مولار أمريكي (مائة ألف دولار) مضافاً إليها مضاربح إصدار قيمتها ــ دولار أمريكي (مائة دولار) للصك . ويمكن شراء هذه الصكوك في اليوم الأول من أي ريع من السنة الإيلادية خلال شركة المضاربة .

٣ - يتعهد المضارب بألا يصدر صكوك المضاربة إلا بواسطة الوكيل الإداري العام للمضارب فيما جاء بالشرط الثاني عشر . والذي يلتزم بإيداع صافي مبالغ الإصدار لحساب شركة المضاربة

٤ - يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة كمساهمات لصالح شركة المضاربة في أوجه الاستثمارات الآتية والتي تبيحها الشريعة الغراء .

أ - عمليات الشراء والبيع المتواريء في الحال للسلع بالأسعار السائدة المعلنة في الأسواق العالمية

ب - عمليات الشراء والبيع المتواريء في الحال (الصرف) للعملات المختلفة بعضها من بعض بالأسعار السائدة المعلنة في الأسواق العالمية

وستتم تحويل جميع أموال شركة المضاربة إلى نقدية في اليوم الأخير من كل ريع سنة .

٥ - سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية العامة بما تحت إشراف وموافقة مراقب الاستثمار . وهذه تشكل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة . وتكاليف توزيع صكوك المضاربة وتكاليف إدارة أموال شركة المضاربة . ومصاريف سداد القيمالم وصكوك المضاربة على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات مجتمعة مولاراً واحداً أمريكياً من كل ــ مولار أمريكي (ألف مولار) من أصول شركة المضاربة . وألا تحمل المضارب قيمة المضاربة الزائدة خصماً من نصيبه في الأرباح أن وجدت .

ب - يقوم المضارب كل ريع سنة بإعلان الموقف المالي لشركة المضاربة موقعاً عليه من مراقب الاستثمار وموضحاً فيه حساب الأرباح أو الخسائر .

٦ - يرزق الله به من ربح يتوزع كل ريع سنة كالآتي :

أ - نسبة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة

ب - وعشر الربح للمضارب

ونصرف هذه الأرباح - ان وجدت - لحملة صكوك المضاربة بالدولار الأمريكي في مقر ثمانية القسائم الربح سنوية المنصفة بالصكوك في تاريخ الاستحقاق إلى مكاتب الوكيل الإداري.

أرباح كل ريع سنة قابلة للتوزيع في اليوم الثالث من ريع السنة الثاني

٧ - في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توزع على حاملي الصكوك بنسب مساهمتهم في مقابل ثمانية صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق إلى مكاتب الوكيل الإداري

٨ - سنوية جملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة

٩ - يتعهد المضارب بتوزيع الأرباح - ان وجدت - كل ريع سنة وكذلك في تاريخ الاستحقاق بعد مراجعة مراقب الاستثمار لحساب هذا التوزيع . ويأذن المضارب بصرف مستحقات القسائم الربع سنوية أو الصكوك في تاريخ الاستحقاق في مقر ثمانية إلى الوكيل الإداري فقط

١٠ - يجوز لحامل الصك حسب رغبته استرداد قيمة مساهمته في ثلاث يوم من ريع السنة التالي للإصدار وخلال مدة المضاربة متضمنة أرباح تلك الفترة - ان وجدت - وذلك بمقابل تسليم الصك لمكاتب الوكيل الإداري في اليوم الأول من ريع السنة مقفلة به القسائم التي لم تستحق بعد .

١١ - كما يجوز لحامل الصك حسب رغبته استرداد قيمة مساهمته في أي يوم آخر من الفترة ريع السنوية خلال مدة المضاربة بموجب لدى شركة المضاربة أصول سالفة بالشروط الآتية

أ - تقديم الصك إلى مكاتب الوكيل الإداري في أي يوم عمل مصرفي بعد نهاية الشهر الأول من الفترة ريع السنوية

ب - أن تمضي ثلاثة أيام عمل مصرفية بعد يوم الإخطار بطلب الاسترداد ليتمكن المضارب من شراء هذا الصك والقسائم المتصلة به والتي لم تستحق بعد من أموال شركة المضاربة ولغت بها

ج - في تاريخ الاسحاب وهو نهاية يوم العمل المصرفي الثالث الموضح بالفقرة (ب) تسدد قيمة الصك فقط حسب آخر بيان لمراقب الاستثمار بالدولار الأمريكي للصك

د - أن تتضمن ثلاثة أيام بعد نهاية الفترة ربع السنوية التي تم فيها الاسحاب يتسلم المسحب أرباحه - أن وجدت - والمتعلقة لصالحه من أول يوم في الفترة ربع السنوية وحتى تاريخ الاسحاب المشار إليه حسب بيان مراقب الاستثمار عن الفترة ربع المحمولة التي تم فيها الاسحاب

هـ - قد تبين السحب أن يخرج من أرصدة المبنية بهذه الفقرة (د) الخسائر الاستثمارية الحقيقية التي تكبدتها المضاربة بسبب السحب في غير موعد - بعد تضمن لا يتجاوز ربع هذه الأرباح وذلك لصالح شركة المضاربة هذه

١٢ - لا يجوز حامل الصك أن يعلن ملكيته لأي مؤسسة مالية أخرى بتسليمه الصك لهذه المؤسسة

١٣ - من تقرر شروط أن المضارب بصفته من مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال وإدارة المضاربة على أساس أن يتبع هلاك مبلغ الصك أو نقصه في تاريخ الاستحقاق أو في اليوم الأول من أي ريع سنة خلال مدة المضاربة فإن المضارب يلتزم بسداد مبلغ الصك كاملاً لا غير ويحتفظ الوكيل الإداري وهذا المضارب بهذا الالتزام

١٤ - في خلاف يقوم حول تفسير أو تطبيق بنود هذه الصك وحول أداء المضارب لالتزاماته يتم الفصل فيه طبقاً للنص عرض وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم المختصة بالشريعة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٢٨ / ٧٨)

١٥ - وأي حكم يصدر عن المضارب لإحالته بالتزاماته المنصوص عليها في بنود هذا الصك يجب أن يعده لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره

١٦ - وإذا أصبح المضارب غير مسدد أو تقصي به أو أحكم عليه هو نفسه بحالة فقط يجوز إن صدر الحكم لصالحه الرجوع بحقه في أن وقت على الوكيل الإداري فيما للمضارب الوارد بالشرط الثاني عشر من شروط هذا الصك أمام محاكم وجوار لويس وفقاً لقانون الإنجليزي للصك وحسب القانون التونسي . وذلك في موعد غايته أول مايو ١٩٨٥ .

ONDITIONS OF THE INSTITUTIONAL BEARER ARTICIPATION CERTIFICATE

The Quarterly Islamic Institutional Reserve Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust, formed accogding to Islamic Shari'a for five years duration, as a separate juridical entity among holders of Participation Certificates as beneficial owners, on the one hand, and the Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee) to which management of the Modaraba's affairs is entrusted, on the other hand. The Managing Trustee shall maintain assets of the Modaraba separate from its own assets.

The initial assets of the Modaraba consist of funds received as equity, represented by Participation Certificates. Certificates are available in denominations of U.S. $ 100,000.00 (U.S. Dollars one hundred thousand). The issue price is par plus an issuance fee of U.S. $ 100,00 (U.S. Dollars one hundred). They may be purchased on the first day of any Gregorian calendar quarter in the participation period.

The Managing Trustee undertakes not to issue Participation Certificates except through the Administrative Agent, Guarantor of the Managing Trustee, under condition twelve which administrative Agent undertakes to deposit the net proceeds of the distribution to the credit of the Modaraba.

The Managing Trustee undertakes to invest funds received as participations for the benefit of the Modaraba in the following investments which are authorized by Islamic Shari'a.

a) Purchase and simultaneous parallel sale of commodities as prevailing quoted prices in international markets.

b) Purchase of currencies and simultaneous sale of such currencies for other currencies at prevailing quoted prices in international markets.

All Modaraba assets will be converted into cash on the last day of each quarter.

a) The Modaraba shall bear its own actual expenses, subject to the review and approval of the Investment Auditor. These include direct and general overhead expenses of the Managing Trustee attributable to the Modaraba, the cost of distributing Participation Certificates, of managing the assets of the Modaraba, and effecting payment of Participation Coupons or Certificates. Such expenses shall not in any month exceed U.S. $ 1,00 (U.S. Dollars one) for each U.S. $ 1.000,00 (U.S. $ Dollars one thousand) of the assets of the Modaraba. Any excess expense shall be borne by the Managing Trustee from its profits, if any.

b) The Managing Trustee shall publish quarterly reports regarding the financial status of the Modaraba, showing profit or loss, signed by the Investment Auditor.

What Allah bestows as profits shall be distributed quarterly as follows:

a. Nine-tenths of the profits to the bearers of the Participation Certificates in proportion to the amounts paid for Participation Certificates.

b. One-tenth of the profits to the Managing Trustee

Profits, if any, shall be paid to the bearers of Participation Certificates in U.S. Dollars against presentation of the attached quarterly coupon at the offices of the Administrative Agent.

Profits for each quarter are distributable on the third day of the next quarter.

At maturity of the Participation Certificates, the assets of the Modaraba shall be distributed proportionally to bearers against presentation of Participation Certificates on the maturity date at the offices of the Administrative Agent

The liability of the bearers of Participation Certificates is limited to the value of their participations in the Modaraba.

The Managing Trustee shall distribute profits quarterly, if any, or assets at maturity, only after computation of such distribution is reviewed by the Investment Auditor. The Managing Trustee shall authorize payment of quarterly coupons or certificates at maturity only against their surrender to the Administrative Agent

At the option of the holder, the value of his equity participation is payable on the third day of each quarter during the participation period, including the profits for the preceding quarter, if any, against presentation of this Certificate at the offices of the Administrative Agent with all unmatured coupons attached, from the first day of that quarter.

At the option of the holder, the value of his Participation Certificate may be paid on other days of the quarter during the participation period, if the Modaraba has liquid assets, under the following conditions:

a) The Participation Certificate shall be presented to the offices of the Administrative Agent on any banking day after the first month of the quarter.

b) Three banking days shall elapse after the date of presentation for refund, to enable the Managing Trustee to repurchase such Certificate with all unmatured coupons attached, from the assets of the Modaraba and for its account.

c) At the date of repurchase, namely at the end of the third banking day, mentioned in b) above, the value of the Certificate, according to the last financial report of the Investment Auditor only, shall be reimbursed to the holder in U.S. Dollars

d) Three days after the end of the quarter in which the repurchase occurred, the holder shall receive his profits, if any, realized in his favor, as from the first day of the quarter until the date of repurchase mentioned above, according to the financial report of the Investment Auditor pertaining to the quarter in which repurchase occured

e) The holder has accepted that an amount shall be deducted from his profits, not exceeding a quarter of said profits, mentioned in the foregoing paragraph d), for any true investment loss incurred by the Modaraba as a result of the holder's untimely demand. This deduction shall be for the credit of the Modaraba.

Title to this Certificate may be transferred only to another financial institution by delivery.

As provided by Islamic Shari'a, the Managing Trustee is liable for the initial assets of the Modaraba if it is proven that he has breached the conditions of the Modaraba or proven to be negligent in the safe custody of the assets. If as a result of such breach, at maturity date of the first day of any quarter in the participation period, there is a total or partial loss on the face amount of the Certificate, the Managing Trustee undertakes to reimburse such deficiency on the face amount of the Certificate only. The Administrative Agent hereby guarantees the fulfillment by the Managing Trustee of this obligation

Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this Certificate or the performance of the Managing Trustee's obligations hereunder shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a, before the competent Islamic Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates Emiry Decre No. 55/78)

Any judgement against the Managing Trustee there obtained for breach of its obligations under these conditions as described above is payable to the holder within ten days of such judgement

The Managing Trustee shall fail to discharge such judgement, and only in such event, suit may be brought at any time prior to May 1, 1985, against the Administrative Agent on the terms of the foregoing guarantee, in condition twelve, governed by Swiss law according to the English text, and shall be brought only in Lugano, Switzerland

ACILITIES OFFERED BY THE MODARABA TO IE BENEFICIAL OWNERS

Further the cause of Islamic economy, the Managing Trustee has established the following banking facilities.

a) Secured confirmed financial facilities from the Administrative Agent under which the Administrative Agent will purchase Participation Certificates from withdrawing beneficial owners, if the Modaraba is unable to do so, on the terms described in conditions 10 (a), (b) and (c) with a profit participation to be agreed upon.

b) Secured from the Administrative Agent acceptance of Participation Certificates, under terms and conditions indirectly confirmed by it, as collateral security for the issuance of accommodation letters of credit on the request of any participating Islamic institution in a principal amount up to four times the value of Participation Certificates owned by such institution.

c) The Managing Trustee intends for economically viable business propositions to

(a) Utilize other eligible funds managed by it to participate on a profit-sharing Islamic basis in commercial opportunities introduced to it by participating Islamic Institutions which are beyond the liquid resources of such institutions

(b) Utilize Participation Certificates in this Modaraba purchased by the Managing Trustee in other eligible funds managed by it as additional collateral security for accommodation letters of credit issued by the Administrative Agent pursuant to Item 2 above, at the request of participating Islamic institutions in excess of the principal amount described in Item 2 above, in exchange for a profit participation on an Islamic basis.

(c) Offer to participating Islamic institutions with liquid assets or Modaraba certificates the possibility of participating in opportunities described above in (a) and (b) with it or other participating Islamic Institutions on a syndicated basis

LAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

التسهيلات الممنوحة من شركة المضاربة إلى أرباب المال

أ - تعهد [illegible] بتقديم التسهيلات المصرفية الآتية

[illegible] مؤسسات مالية من توكيل الإداري بحيث يقوم الوكيل الإداري بشراء صكوك المضاربة من [illegible] بسعر شركة المضاربة وذلك حسب الموضح بالفقرات [illegible] عن الشرط العاشر وضع [illegible] أرباح عن سعر الصك

[illegible] موظفة والإداري على قبول صكوك المضاربة حسب الفوائد و[illegible] التي يقررها كضمانات رهن [illegible] بسعر [illegible] وذلك في العقود أربعة أشهر [illegible] من بنكها هذه المؤسسة

[illegible] بالنسبة الأرباح [illegible] ومشروعه لشروط الدخول فيها - في الصفقات التجارية [illegible] على أساس [illegible] شركة المضاربة من المؤسسات المالية - التي لا تتوفر [illegible] مصدر للسيولة [illegible] وذلك على أساس شركة صنع تتوجه لشريعة الإسلامية

[illegible] لصكوك المضاربة [illegible] في هذه المضاربة والتي اشتراها [illegible] بالإضافة إلى غيرها من الأموال التي تديرها المضارب ولمشروعه لشروط المشاركة الصحيحة شرعية وذلك من أجل توفير ضمانات [illegible] لأعمدة التي تديرها المؤسسات المالية الإسلامية المشاركة في [illegible] التسهيلات [illegible] وبناء على شركة له ضمن تتوجه لشريعة الإسلامية

[illegible] تتوجه هذه المؤسسات المالية التي توفر فيها السيولة النقدية أو صكوك المضاربة إمكانية [illegible] في الأعمال المذكورة في [illegible] مع [illegible] في صورة مشاركة مع أي من المؤسسات المالية مشاركة صكوك

والله ولي التوفيق ...

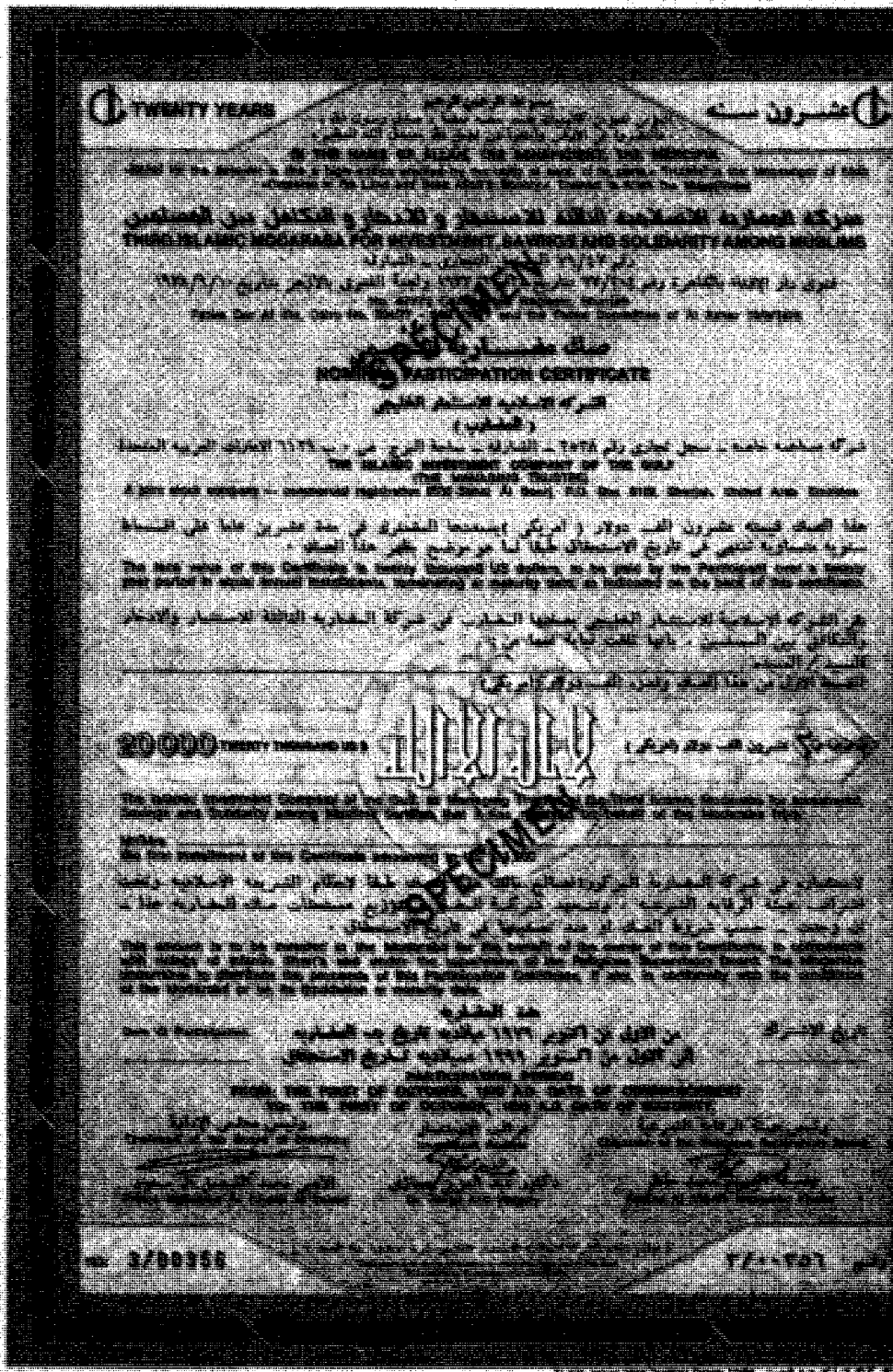

شكل رقم ٦ شركة المضاربة الاسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين
(صك مضاربة اسمى)

شروط شركة المضاربة الاسلامية الشاملة للاستثمار والادخار والمتعاملين المحليين:

أ - الشروط العامة :

١ - شركة المضاربة الاسلامية الشاملة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية لمدة خمسين عاما وتخضع بالتضامن القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) التي تنشيء بمقارضة أموال شركة المضاربة من جانب آخر . وتسمية المضارب بالضغط على أموال المشتركين مستقلة عن أموالها .

٢ - المشتركون في شركة المضاربة هم بالتحديد طبقا الأشخاص المسلمين المشروعين الذين بلغوا سن العشرين وإلا تجاوزوا سن الاربعين في أول أكتوبر ١٩٧٩ م . ويحق للمشترك من الرجال أن يساهم بعد أقصاه أربعة حقوق في هذه المضاربة والمحدد بمكتبين فيما بعد .

٣ - القيمة الاسمية لهذا الحق عشرون ألف دولار أمريكي (يحددها مالك هذا الحق على أقساط سنوية متساوية في مدة خمس عاما تنتهي بتاريخ الاستحقاق المحدد في صك الحق - وقد حدد مالك هذا الحق ألف دولار (أمريكي) القسط الأول السنوي لذلك من تاريخ بدء الاصدار - وتحدد بعد ذلك الأقساط السنوية في مرحلة أقساط أول أكتوبر من كل عام تالي على النحو المبين بالصك .

مسئولية المشترك محدودة بقدر مساهمته من شركة المضاربة .

٤ - تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط المدفوعة المحددة من المشتركين وما يحرز فيه من ربح يضيع حساب استثماره لصالح شركة المضاربة .

وتشترط أموال شركة المضاربة فيما يشترط هذا الحق بالآتي :-

أ - تشترط شركة المضاربة بعد قيمة صكوك التكافل لحوزة المشتركين المتوفين طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ومافررته من تكافل بين المساهمين.

ب - تشترط شركة المضاربة - بعد استيفاء التكافل المذكور - ان تستحق لحوزة المشترك المتوفى من أمواله ما يسدد المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر بيان ربح سنوي نشر قبل وفاته .

ج - تشترط شركة المضاربة - بعد استيفاء التكافل المذكور - ان تستحق من أموالها المتبقية استحقاق المشتركين المسمين هنا شروط هذا الحق .

د - في نهاية هذه المضاربة (أول أكتوبر ١٩٩٩ تاريخ الاستحقاق) يسوى جميع أموال شركة المضاربة على جميع المشتركين الباقين الذين قاموا بسداد جميع الأقساط بنسبة مساهمة كل شريك من صكوك المضاربة . يتم السداد بالدولار الأمريكي من قبائل سليم الحق الى مكاتب المضارب أو مصرف التوريع أو اي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف انحاء العالم لسداد هذه المستحقات .

٥ - يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المشروعة - طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل - والتي يسيحها الشريعة الاسلامية الغراء التي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية . وعلى أن تعطى الأولوية للمشاريع الاسلامية من هذه الاستثمارات .

٦ - أ - يتولى مجلس شركة المضاربة مصارفها العملية العامة بما فيها اشتراك ومواجهة مراقب الاستثمار . وهذه المصاريف تشمل المصاريف الادارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة وبكالتب توزيع صكوك المضاربة ، وبكالتب ادارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتركين من شركة المضاربة فيما يشترط المضاربة على الاستثمار كل هذه المصروفات عن ٢ دولار أمريكي لكل مائة دولار من كل من السنوات الأولى والثانية و ١ دولار أمريكي من كل من السنوات من الحادية عشرة الى العشرين ودولار امريكي واحد من كل من السنوات من الحادية عشرة الى العشرين فان زادت في نهاية المضاربة عن مطلوبة من ذلك تحمل المضارب فيما المصاريف الزائدة عما ذكر خصما من نصيبه من الارباح .

ب - يحوم المضارب خلال ٣٠ يوما من نهاية كل ربع سنة ميلادي من المتوصل الحالي لشركة المضاربة موضحا فيه من مراقب الاستثمار وموضحا به ملخص الحقد .

ج - تحت شركة المضاربة دضريبة ٥ ٪ من أموال المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد يتم من الأحداث المحاصي لبعض المشتركين وعلى ان يعاد استثمار هذا الإحتياطي لصالح شركة المضاربة .

٧ - مايوزع الله به من ربح خلال اي ربع سنة يكون استحقاقه كالآتي :-

أ - عشر الربح للمضارب .

ب - بقية اعتبار الربح بعد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المبين به بالفقرة ٦ البند ج

٨ - يتعلق بات الاشتراك في هذه المضاربة في أول أكتوبر ١٩٧٩ (تاريخ بدء المضاربة) ثم بعد ضمه بداب الشروط كل ربع سنة لمدة ثلاثين يوما على نشر بيان الموقف الحالي للربح سوى بحيث يكون الاشتراك الجديد خلال الشهور التالية : ميراسر مايو ، أغسطس ، نوفمبر من كل من سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ميلادية ويحسر تاريخ الاشتراك من أول الشهر التالي لشهر السداد . وعلى أن يحدد المشترك مساهمة من الاقساط المسموح مساهما فيها (أو مطروحا منه) ما أخبره البيان الربح سوى الأخير من أرباح (أو خسائر) قبل حتى ٣ / الاقساط لساوي المشترك الجديد مع باقي المشتركين عند تاريخ الاستحقاق ، ويحقق باب الاشتراك في هذه المضاربة بيانات من أول ديسمبر ١٩٨١ .

٩ - لا يجوز للمشترك الانسحاب من المضاربة في السنتين الأوليتين من تاريخ الاشتراك الموضح بالصك .

١٠ - يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بعد مضي سنتين من تاريخ الاشتراك الموضح بهذا الحق وفي هذه الحالة يكون للمشترك الحق فيما سدده من أقساط هذا الحق والأرباح أو الخسائر كما أخبرها البيان الربح سوى الأخير الصادر قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥ ٪ للاحتياطي، وقد قبل المضحت خصم ذلك مشاركة عند لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المساهمين المشتركين ولمواجهة ما قد يجب شركة المضاربة من أعباء مالية نتيجة انسحابه . وتتم طلبات الانسحاب طي بحوزة المضارب يجب أن يطلب من مكاتب الشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي . وبعد استيفاء أجراءات يتم التدابيحوب تسليمه بالدولار الأمريكي بحرر لأمر المشترك ويسلم لأحد مصارف التوزيع المعتمدة لهذه المضاربة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب .

- مثل الجوسس من مواقعهم وتراحيمهم وتعاطيهم كمثل الجند اذا تمكن منه عدوهم اخر لم يمكن الجند بالسيوف والحسي .

صدق رسول الله

ب - شروط التكافل :

١١ - لما كانت الشريعة الاسلامية الغراء قد حثت على التكافل والتراحم والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على ان يقوموا بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة .

١٢ - من أجل ذلك فان المشتركين من غير ماعذر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته شهرا دون مقابل لدفع مبالغ الاقساط المتخلفة على من فاجأته المنية من المشتركين قبل ان يكمل ما تعهد بسداده من اقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق بمفهومها لحوزته المتوفى تكافلا اسلاميا بالشروط الآتية :-

أ - ان تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة .

ب - ان تكون وفاة الحوزت بغير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف .

ج - ألا تكون الحوزت قد أدمنت قصدا كارتكابه جريمة القتل العمد العدوان .

د - ألا تكون الحوزت قد قتلت الحوزة بالتمرد أكيد جسيما فان ثبت أن القاتل هو أحد الحوزة فقط حرم وحده من نصيبه في التكافل .

هـ - أن تكون قد مضى على تاريخ اشتراك في المضاربة الموضح في الصك مدة لا تقل عن عام ميلادي .

و - أن تكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة باستثناء وفي مواعيدها المحددة .

ز - ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعا من المشترك قبل وفاته .

١٣ - اذا تحققت شروط التكافل الموضحة تحدد ميزات التكافل من الارباح فقط - ان وجدت - في حينها أو على أقساط متخالفة فيصبح يسرق الله به من ربح بحسب يستوفي حوزة المتوفى مبالغ التكافل الموضح بالشرط ١٢ .

١٤ - أ - أيا كان مالك هذا الصك المضارب في سداد ما يحصه من تكافل لحوزة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ الوفاة حتى نهاية مدة المضاربة (تاريخ الاستحقاق) .

ب - كما يؤدي المضارب نيابة عن شركة المضاربة لحوزة اي مشترك متوفى ماعدده المتوفى من أقساط سنوية وما قد يكون من أرباح أو خسائر حسب آخر بيان ربح سنوي سابق على الوفاة مع نصيبه في احتياطي ٥ ٪ .

ج - جميع المبالغ المشار اليها في الفقرتين أ ب تضاعل محافظة الشركات وتخصم على حوزة المتوفى حسب الشريعة الاسلامية .

د - يشفد ماجاء بالفقرتين السابقتين أ ب بعد تقديم الآتي :

(١) تقديم حوزة المشترك المتوفى طلبا على النموذج المعد لذلك بالشركة الاسلامية للاستثمار الخليجي مرفقا به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات .

(٢) تقديم المهاة الدوراثة الصادر من جهة رسمية مبينا به عدد الورثة ونصيب كل منهم .

(٣) بعد استيفاء ذلك وفي خلال ثلاثين يوما بعد المضارب لحوزة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين أ ب بموجب شيك مصرفي بالدولار الأمريكي يسلم الى اقرب مصرف توزيع ليتم ذلك دون الخلل بما جاء بالشرط ١٣ .

١٥ - يقر المشترك بأن البيانات التي يحتويها الطلب الموقع بمعرفته لإكتشاف ان هذا الصك مقبلة وصحيحة وانه قبل شروط المضاربة ، وفي حالة ثبوت عدم صحة او صحة هذه البيانات فان ورثته لايكون لهم الحق في التمتع بميزة التكافل ويكون لهم فقط ان يستلموا ماعدده المتوفى من اقساط بما في ذلك الربح او الخسارة طبقا لما هو مشور من بيان الموقف الحالي الربح سوى السابق الوفاة مباشرة وشاملا نصيبه في احتياطي ٥ ٪ .

١٦ - المشترك الذي يتأخر عن سداد اي قسط سنوي من موعده المحرر بحرمه من ميزة التكافل ويعتبر مستقيلا ورد اليه مستحقاته بالطرق المقررة وتعامل معاملته المنسحب الوارد بالشرطين ٩ و ١٠ مع مراعاة ما جاء بالشرط ٢٠ .

شروط عامة :

١٧ - الصالك الرسمي للصك هو المدون اسمه على صك المضاربة هذا وهو المخاطب في جميع الاغراض ، ولا يجوز نقل ملكية هذا الصك باي حال من الاحوال .

١٨ - في الضرر شرعا ان المضارب يمضي رأي مال المضاربة اذا ثبت انه مخالفي شروط المضاربة او ضرر في عقد المال ، اذا ثبت ربح من ذلك يخير في رأس المال عند استحقاق المضاربة او وفاة او انسحاب اي مشترك فان المضارب يلتزم بسداد هذا النقص .

١٩ - تحدد مالكه هذا الصك بان يحوم بسداد الركاة المستحقة شرعا على هذا الصك بنسبة كل عام حسب البيان المالي المتوفى من ماله الخاضع لها بكون له من أموال أخرى .

٢٠ - اذا لم يتقدم المستحق بطلب خرج المستحقات خلال ٣٠ يوما - في حالة اعتبار المشترك منسحبا طبقا للشرط ١٦ أو في حالة الوفاة او استحقاق المضاربة ، فقد أباب مالك هذا الصك او ورثته المضارب في اختيار مستحقات الصك لحالته او لحالة الورثة عن تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الصرف الفعلي لهذه المستحقات من اي وعاء استثماري آخر فحسب الأصل .

فاذا تقدم المستحق بطلبه بعد ذلك في اي وقت ، حرك له استحقاقه طبقا لآخر بيان مالي لهذا الوعاء الاستثماري مع تخصيص مبلغ يعوق الله به من ربح طبقا للشرط ٧ من هذا الصك والفقرتين أ ب من الشرط ٦ وتم الصرف من خلال ٣٠ يوما من تاريخ الطلب .

٢١ - ايطلان يشور حول تفسير او تطبيق هذا الصك او حول أداء المضارب لالتزاماته بالصك يتم الفصل فيه طبقا للشرع وأحكام الشريعة الاسلامية امام هيئة التحكيم الاسلامية المختلط بالمكاتب بالاسرات العربية المتحدة (مرجوم أخيرا رقم ٢٨/٥٥) .

وأي حكم يصدر عن المضارب لاحقا بالتزاماته المنصوص عليها بالصك يجب المبادرة لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره .

والله ولي التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم

فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL

DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY, TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT

شركة المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجارى

FOURTH ISLAMIC MODARABA FOR CURRENT INVESTMENT

رقم ٣٩٧٧ سجل تجاري ـ الشارقة

فتوى دار الإفتاء بالقاهرة رقم ٧٧/٣٠٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٤ وفتوى لجنة الفتوى بالأزهر بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٠

NO. 3977 COMMERCIAL REGISTER, SHARJAH

FATWA DAR AL IFTA, CAIRO NO. 304/77 - 24/11/1977 AND THE FATWA COMMITTEE OF AL AZHAR 10/9/1978

صك مضاربة اسمى
(غير قابل للتداول)
NOMINAL PARTICIPATION CERTIFICATE
(NOT NEGOTIABLE)

الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي
(المضارب)

شركة مساهمة خاصة ـ سجل تجاري رقم ٢٥٤٨ ـ الشارقة ـ شارع الملك فيصل ص. ب ٦١٢٩ ـ الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(THE MANAGING TRUSTEE)
A JOINT STOCK COMPANY - COMMERCIAL REGISTRATION 2548
KING FAYSAL STREET, P.O. BOX 6129 - SHARJAH, UNITED ARAB EMIRATES

تقر الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي ، بصفته ، مضارب في شركة المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجاري ، بأنها قد تلقت نيابة عنها من

The Islamic Investment Company of the Gulf, as Managing Trustee of the Fourth Islamic Modaraba for Current Investment certifies that it has received on behalf of the Modaraba from:

دولار أمريكي

وفي تعادل في تاريخ الاشتراك عدد ..... حصة من حصص المضاربة وتقوم المضارب باستثمار هذا المبلغ باعتباره جزءاً من أموال شركة المضاربة ، لصالح مالك هذا الصك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية ، وتتعهد شركة المضاربة برد مستحقات صك المضاربة هذا بناء على طلب المالك طبقاً للشرط (٦) من شروط شركة المضاربة

An executed subscription to participate in the Modaraba accompanied by an initial investment of

U.S. DOLLARS .....

which equals at the date of participation ..... Modaraba portions

The Managing Trustee shall invest this as part of the assets of the Modaraba for the benefit of the owner of the Certificate, in compliance with rulings of Islamic Shari'a and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba undertakes to effect payment of this Participation Certificate on the demand of the owner in conformity with Condition 6 of the Modaraba.

Date of Participation	Value of a Modaraba Portion at date of Participation	تاريخ الاشتراك	قيمة حصة المضاربة في تاريخ الاشتراك
	U.S. $ per portion		دولار أمريكي للحصة الواحدة

رئيس مجلس الإدارة
Chairman of the Board of Directors

الأمير محمد الفيصل آل سعود
PRINCE MOHAMMED AL FAYSAL AL SAOUD

مراقب الاستثمار
Investment Auditor

د. عبد العزيز حجازي
DR. ABDEL AZIZ HEGAZY

رئيس هيئة الرقابة الشرعية
Chairman of the Religious Supervisory Board

فضيلة الشيخ محمد خاطر
FADILAT AL SHEIKH MOHAMED KHATER

CERTIFICATE NO.

صك رقم

شكل رقم ٧ شركة المضاربة الاسلامية الرابعة للاستثمار الجارى (صك مضاربة اسمى)

CONDITIONS OF THE FOURTH ISLAMIC MODARABA FOR CURRENT INVESTMENT

1. The Fourth Islamic Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust, formed according to Islamic Shari'a, as a separate juridical entity among Participants as beneficial owners, on the one hand, and the Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee) to which management of the Modaraba's affairs is entrusted on the other hand. The Managing Trustee shall maintain the assets of the Modaraba separate from its own assets.
2. The liability of a Participant is limited to his equity participation in the Modaraba.
3. The assets of this Modaraba consist of the investments received from Participants at any time and of what Allah bestows as profits attributable to Participants shall be reinvested with the funds for the benefit of the Modaraba.
4. a) The equity of each Participant at any time is represented by the number of Modaraba portions or part of portions owned.
   b) Until January 31, 1980, the initial value of one Modaraba portion in this Modaraba is US.$ 10.00 and shall be subject to alteration according to what Allah bestows as profits attributable to it, which shall be published by the Managing Trustee as of the last day of each Gregorian calender month and shall publish annual reports certified by the Investment Auditor.
   c) Each Participant shall pay upon subscription or any subsequent investment, the published issue fee which shall not be refunded. Said fee shall cover costs of distribution and computerised account processing.
5. a) Investment may be made upon subscription, in minimum amount of US $ 500.00 for all or any part of Modaraba portions at the determined value at the last day of any Gregorian calendar month. Subsequent investments may be made at any time at the option of an existing Participant in minimum amount of US $ 250.00.
   b) Payment of investment shall be effected to the Distributing Banks or the offices of the Managing Trustee by bank cheques or in cash and investment shall commence only at the date the funds are credited in the Modaraba's account. The Managing Trustee shall confirm receipt in writing designating all or any part of Modaraba portions allocated against such payment.
6. a) At the demand of a Participant, payment for all or part of portion shall be effected if written demand is received at the office of the Managing Trustee 10 days before the end of any Gregorian calender month.
   b) Following the receipt of said payment demand, the Modaraba shall effect payment for all or part of his portions in conformity with the published value of the portion on the last day of the Gregorian month in which the demand for payment was made. What Allah bestows as profits shall be included in said evaluation of the portion. Payment shall be effected by bank cheque, in the Participant's name to his designated address, mailed not later than the first 5 days of the month following that on which demand for payment was received.
7. The Modaraba shall bear its own actual expenses, subject to the review of the Investment Auditor. These include direct and general overhead expenses of the Managing Trustee attributable to the Modaraba, of managing the assets of the Modaraba and of effecting payments to Participants in the Modaraba according to the terms of the Modaraba conditions. Such expenses shall not exceed in any month US $ 1.00 for each US $ 1000.00 in assets at the end of each month. Any excess expenses in any month may be charged in later months subject to this limit. The share of said excess expenses of a withdrawing Participant as well as any remaining expenses in excess, shall be borne by the Managing Trustee from its share of the profits, if any.
8. The Managing Trustee shall invest Modaraba assets as permitted by Islamic Shari'a under the supervision of the Religious Supervisory Board, with priority in investments to be given to Islamic Countries. The Managing Trustee shall invest assets maintaining liquidity to enable the Modaraba to effect demands for payment.
9. What Allah bestows as profits during any month shall be allocated as follows:
   a) One-tenth of the profits to the Managing Trustee.
   b) Nine-tenths of the profits to Participants, in proportion to their portions, to be reinvested for their benefit.
10. The registered owner of the certificate is the one whose name is printed on the face of the Participation Certificate, and title to any certificate, may not be transferred in any manner whatsoever.
11. As provided by Islamic Shari'a, the Managing Trustee is liable for the assets of the Modaraba if it is proven that it has breached the conditions of the Modaraba or proven to be negligent in the custody of Modaraba assets.
12. The owner of the certificate undertakes to pay, personally and from his own funds, every year the Zakat due according to Shari'a for the Certificate as per the annual financial report, together with his other assets on which Zakat is due.
13. Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this Certificate or the performance of the Managing Trustee's obligations hereunder shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a, before the competent Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates (Emiry Decree No. 65/78). Any judgement against the Managing Trustee there obtained for breach of its obligations under these conditions as described above is payable to the Participant within ten days of such judgement.

ALLAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

شروط شركة المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجارى :

١ ـ شركة المضاربة الإسلامية الرابعة هى شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين مالكى الصكوك (أرباب المال) من جانب ، والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجى (المضارب) التى تتعهد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر. ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله.

٢ ـ مسئولية رب المال فى شركة المضاربة محدودة بقدر رأس ماله.

٣ ـ يتكون رأس مال شركة المضاربة هذه من أموال الاستثمارات المقدمة إليها من أرباب المال فى أى وقت وكذلك مما يرزق الله به من ربح يخصهم سيجاد استثماره مع رأس المال لصالح شركة المضاربة.

٤ ـ أ ـ يتمثل نصيب كل مشترك فى أى وقت فى عدد من حصص المضاربة التى يملكها أو جزء من حصصها.

ب ـ القيمة المبدئية للحصة الواحدة فى هذه المضاربة هى ١٠ دولار أمريكى حتى ٣١ يناير ١٩٨٠ ، وتتغير بمقدار ما يرزق الله به من ربح يخصها والذى سيطن عنه المضارب فى نهاية كل شهر ميلادى ، كما يقوم بنشر تقرير سنوى عن المضاربة معتمد من مراقب الاستثمار.

جـ ـ يدفع كل رب مال عند الاكتتاب أو عند أى استثمارات لاحقة مصاريف الإصدار المحلة لمواجهة مصاريف التوزيع وإجراءات الحسابات الإلكترونية ، وهى لا ترد.

٥ ـ أ ـ يجوز الاكتتاب فى حصص المضاربة أو جزء منها بالقيمة المحددة فى اليوم الأخير من أى شهر ميلادى بحيث لا يقل أول اكتتاب عن ٥٠٠ دولار أمريكى. ويجوز حسب رغبة المشترك الاكتتاب فى أى وقت باستثمارات لاحقة بما لا يقل عن ٢٥٠ دولار أمريكى.

ب ـ يسدد الاكتتاب للبنوك الموزعة أو لمكاتب المضارب نقداً أو بشيكات مصرفية. ويبدأ الاستثمار من تاريخ قيد المبلغ بحساب شركة المضاربة. ويقوم المضارب بتعزيز استلامها للاكتتاب بكتاب موضحاً به ما يعادل مبلغه من حصص أو جزء منها.

٦ ـ أ ـ يجوز لرب المال أن يسترد جميع مستحقاته أو بعضها بشرط أن يقدم طلباً كتابياً بحيث يصل لمكاتب المضارب قبل نهاية أى شهر ميلادى بعشرة أيام.

ب ـ بعد تقديم طلب الاسترداد المذكور تقوم شركة المضاربة بسداد مستحقات الطالب أو بعضها حسب طلبه وذلك طبقاً لقيمة الحصة المعلنة فى اليوم الأخير من شهر الاسترداد متضمناً حساب هذه الحصة ما رزق الله به من ربح يخصه. ويتم الدفع بشيك مصرفى باسمه على العنوان الذى يحدده بالبريد فى مدة لا تزيد عن خمسة أيام من أول الشهر التالى لطلب الاسترداد.

٧ ـ سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار. وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التى يجوز تحميلها لشركة المضاربة ومصاريف إدارة شركة المضاربة وأتعاب السداد للمشتركين فى شركة المضاربة طبقاً لشروطها. على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات فى أى شهر دولار أمريكى واحد عن كل ١٠٠٠ دولار أمريكى من أصول شركة المضاربة حتى نهاية كل شهر. فإن زادت عن ذلك فى أى شهر جاز خصمها من شهور لاحقة فى الحدود المقررة بحيث يتحمل المضارب نصيب من انسحب فى الزيادة المذكورة كما يتحمل جميع المصاريف المختلفة التى تزيد عما ذكر خصماً من نصيبه فى الأرباح ان وجدت.

٨ ـ يقوم المضارب باستثمار أموال شركة المضاربة فى الاستثمارات التى تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء ، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية مع إعطاء الأولوية فى الاستثمار للبلاد الإسلامية. ويقوم المضارب باستثمار الأموال مع المحافظة على سيولة نقدية تمكين شركة المضاربة من سداد مستحقات من يطلب استرداد مستحقاته.

٩ ـ ما يرزق الله به من ربح خلال أى شهر يوزع كالآتى :

أ ـ عشر الربح للمضارب.

ب ـ تسعة أعشار الربح لأرباب المال كل بنسبة حصصه بعد استثمارها لصالحهم.

١٠ ـ مالك الصك هو المسجل اسمه عليه. ولا يجوز له التنازل عنه أو نقل ملكيته لشخص آخر بأى حال من الأحوال.

١١ ـ من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر فى حفظ أموالها.

١٢ ـ تعهد مالك الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على الصك فى كل عام حسب البيان المالى السنوى من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى.

١٣ ـ أى خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته الواردة فيه يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربى وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميرى رقم ٦٥/٧٨) وأى حكم يصدر ضد المضارب لاخلاله بالتزاماته المنصوص عليها أعلاه يجب إنفاذه لصالح المحكوم له خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

والله ولى التوفيق

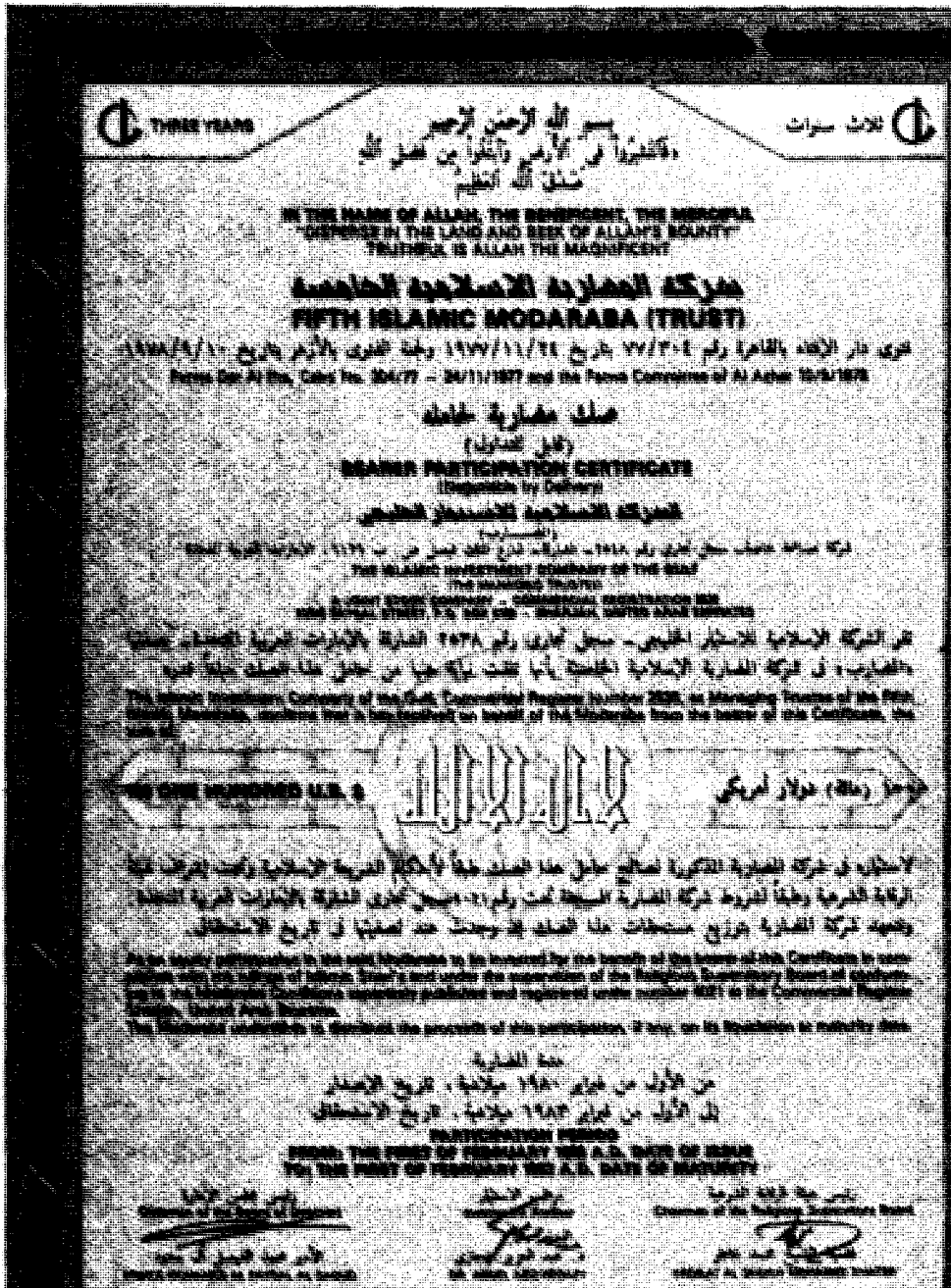
ثلاث سورات
THREE YAAS
بسم الله الرحمن الرحيم
«فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله»
صدق الله العظيم
IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT, THE MERCIFUL
"DISPERSE IN THE LAND AND SEEK OF ALLAH'S BOUNTY"
TRUTHFUL IS ALLAH THE MAGNIFICENT
شركة المضاربة الاسلامية الخامسة
FIFTH ISLAMIC MODARABA (TRUST)
صك مضاربة لحامله
(قابل للتداول)
BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE
(Negotiable by Delivery)
الشركة الاستثمارية الإسلامية لمنطقة الخليج
THE ISLAMIC INVESTMENT Company OF THE GULF
(البحرين)
THE MANAMA TRUSTEE
(البحرين)
هذا الصك يمثل مساهمة في رأس مال شركة المضاربة الخامسة
THIS SHARE CERTIFICATE REPRESENTS A PARTICIPATION IN THE CAPITAL OF THE FIFTH MODARABA
دولار (مائة) دولار أمريكي
US$ 100 (ONE HUNDRED U.S. $)
مدة المضاربة
من الأول من فبراير ١٩٨٠ ميلادية ، تاريخ الإصدار
إلى الأول من فبراير ١٩٨٣ ميلادية ، تاريخ الانتطاق
PARTICIPATION PERIOD
FROM THE FIRST OF FEBRUARY THE A.D. DATE OF ISSUE
TO THE FIRST OF FEBRUARY THE A.D. DATE OF MATURITY
صك رقم
CERTIFICATE NO.

شكل رقم ٨ شركة المضاربة الاسلامية الخامسة (صك مضاربة لحامله)

CONDITIONS OF FIFTH ISLAMIC MODARABA (TRUST)

1. The Fifth Islamic Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust, formed according to Islamic Shari'a for one or three years duration (each is a separate entity independent of the other), among holders of Participation Certificates, as beneficial owners, on the one hand, and the Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee), to which management of the Modaraba's affairs is entrusted, on the other hand.
2. The initial assets of the Modaraba consist of funds received for Equity Participation Certificates.
3. The Managing Trustee shall invest the funds received for the benefit of the Modaraba. The Managing Trustee shall maintain assets of the Modaraba separate from its own assets.
4. The Modaraba shall bear its own expenses, subject to the review of the Investment Auditor. These include direct and general overhead expenses of the Managing Trustee attributable to the Modaraba, the cost of distributing Participation Certificates, of managing the assets of the Modaraba and of effecting payment of Certificates.
   The Managing Trustee shall publish financial reports regarding the assets of the Modaraba quarterly, and publish annual reports certified by the Investment Auditor.
   What Allah bestows as profits shall be reinvested until the date of maturity of Participation Certificates.
5. At maturity of Participation Certificates, the assets of the Modaraba shall be applied first to the reimbursement of amounts received as participations from bearers of Participation Certificates. What Allah bestows as profits, shall be distributed as follows:
   (a) Nine-tenths of the profits to the bearers of Participation Certificates in proportion to amounts paid for Participation Certificates.
   (b) One-tenth of the profits to the Managing Trustee.
   Such distributions, if any, shall be made in U.S. Dollars against presentation of Participation Certificates on the maturity date at the offices of the Managing Trustee or the financial institutions designated by the Modaraba in various parts of the world to make such distributions.
   The liability of holders of Participation Certificates is limited to amounts received as Equity Participations in the Modaraba.
6. Title to the Certificates may be transferred to another person by delivery.
7. As provided by Islamic Shari'a, the Managing Trustee is liable for the assets of the Modaraba if it is proven that it has breached the conditions of the Modaraba or proven to be negligent in the custody of the Modaraba assets.
8. The owner of the Certificate undertakes to pay, personally and from his own funds, every year the Zakat due according to Shari'a for this Certificate as per the annual financial report, together with his other assets on which Zakat is due.
9. Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this Agreement or the performance of the Managing Trustee's obligations hereunder shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a, before the competent Islamic Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates (Emiry Decree No. 55/78). Any judgement against the Managing Trustee there obtained for breach of its obligations under these conditions as described above is payable to the Participant within ten days of such judgement.

ALLAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

شروط شركة المضاربة الإسلامية الخامسة :

١ ـ شركة المضاربة الإسلامية الخامسة هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وهي إما لمدة عام أو ثلاثة أعوام (وتتمتع كل منها بالشخصية القانونية المستقلة والمنفصلة عن الأخرى) وطرفي شركة المضاربة الإسلامية هما : حملة صكوك المضاربة أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) من جانب آخر وهي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة.

٢ ـ تتكون الأصول المبدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة.

٣ ـ يتعهد المضارب باستثمار الأموال المقدمة لصالح شركة المضاربة كما يتعهد بالحفاظ على أموال شركة المضاربة مستقلة عن أمواله.

٤ ـ تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الخاصة تحت إشراف مراقب الاستثمار وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحملها لشركة المضاربة وتكاليف توزيع صكوك المضاربة وتكاليف إدارة أموال المضاربة ومصاريف سداد الصكوك، ويقوم المضارب كل ثلاثة شهور بنشر بيان عن الموقف المالي لشركة المضاربة فضلاً عن نشر بيانات سنوية معتمدة من مراقب الاستثمار، وما يرزق الله به من أرباح سوف يُعاد استثماره حتى تاريخ استحقاق صكوك المضاربة.

٥ ـ في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أموال شركة المضاربة توجه أولاً إلى رد مبالغ صكوك المضاربة لحامليها. وما يرزق الله به من ربح يوزع كالآتي :

أ ـ تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة.

ب ـ عشر الربح للمضارب.

وتصرف هذه المستحقات إن وجدت بالدولار الأمريكي في مقابل تسليم صكوك المضاربة في تاريخ الاستحقاق إلى مكاتب المضارب أو المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات.

مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة.

٦ ـ يجوز لحامل هذا الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه له.

٧ ـ من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال.

٨ ـ تعهد مالك الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على الصك بنفسه كل عام حسب البيان المالي السنوي من ماله الخاص مع ما يكون له من أموال أخرى.

٩ ـ أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق بنود هذا الصك يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وحسب أحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم الإسلامية المختصة في الشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥/٧٨).

وأي حكم يصدر ضد المضارب لاخلاله بالتزاماته المنصوص عليها أعلاه يجب إنفاذه لصالح المحكوم له خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق

شكل رقم ٩ شركة المضاربة الاسلامية السادسة (صك مضاربة لحامله)

CONDITIONS OF THE BEARER PARTICIPATION CERTIFICATE

1. The Sixth Islamic Modaraba is a Modaraba or Kerad Trust, formed according to Islamic Shari'a, for five years duration as a separate juridical entity among holders of participation certificates, as beneficial owners, on the one hand, and Islamic Investment Company of the Gulf (the Managing Trustee), to which management of the Modaraba's affairs is entrusted, on the other hand. The Managing Trustee shall maintain assets of the Modaraba seperate from its own assets.

2. The initial assets of the Modaraba consist of funds received for equity participation certificates.

3. The Managing Trustee shall invest Modaraba assets as permitted by Islamic Shari'a under the supervision of the Religious Supervisory Board, with priority in investment to be given to Islamic countries.

4. The Modaraba shall bear its own actual expenses, subject to the review of the Investment Auditor. These include direct and general overhead expenses of the Managing Trustee attributable to the Modaraba, of managing the assets of the Modaraba and of effecting payments to participants in the Modaraba according to the terms of the Modaraba conditions. Such expenses shall not exceed in any year Saudi Riyals 2.00 for each Saudi Riyals 100 in assets at the end of each year.

   Any excess expenses in any year may be charged in later years subject to this limit. Any remaining expenses in excess, shall be borne by the Managing Trustee from its shares of the profits, if any.

5. The Managing Trustee shall publish monthly valuations regarding the assets of the Modaraba, and publish annual valuations certified by the Investment Auditor.

6. What Allah bestows as profits shall be allocated quarterly as follows:
   - Nine-tenths of the profits to the Bearer of Participation Certificates in proportion to the amounts paid for Participation Certificates, to be reinvested, for their benefit, until the date of maturity of coupons or certificates.
   - One-tenth of the profits to the Managing Trustee, to be distributed quarterly.

   A) Profits shall be paid to the Bearers of Participation Certificates in Saudi Riyals against presentation of the attached annual coupon at the offices of the Managing Trustee, the distributing banks or any of the financial institutions in the various parts of the world designated by the Modaraba to make such distributions. Profits to the bearers of Participation Certificates, for each year ending November 30 are distributable during the three months period beginning December 1, 1981, 1982, 1983 and 1984. Unclaimed profits may be obtained thereafter by presentation of the coupon at the offices of the Managing Trustee.

      Profits for the period December 1, 1984 to November 30, 1985 will be payable at Maturity Date on December 1, 1985.

   B) At Maturity of Participation Certificates, the assets of the Modaraba including profits if any, shall be distributed to the holders of Participation Certificates. Such distributions shall be made in Saudi Riyals against presentation of Participation Certificates.

      The liability of the holders of Participation Certificates is limited to amounts received as equity participations in the Modaraba.

7. Participation Certificates are available in denominations of SR 1,000 (Saudi Riyals one thousand), SR 10,000 (Saudi Riyals ten thousand) and SR 50,000 (Saudi Riyals fifty thousand).

8. Title to this Certificate may be transferred to another person by delivery.

9. As provided by Islamic Shari'a, the Managing Trustee is liable for the assets of the Modaraba if it is proven that it has breached the conditions of the Modaraba or proven to be negligent in the custody of the Modaraba assets.

10. The owner of the Certificate undertakes to pay, personally and from his own funds, every year the Zakat due according to Shari'a for this Certificate as per the Annual valuation, together with his other assets on which Zakat is due.

11. Any dispute concerning the interpretation or application of the terms of this Certificate or the performance of the Managing Trustee's obligations herein above shall be resolved according to the Arabic text and the rulings of Islamic Shari'a, before the competent Islamic Arbitration Council in Sharjah, United Arab Emirates (Emiry Decree No. 55/78).

    Any Judgement against the Managing Trustee there obtained for breach of its obligations under these conditions as described above is payable to the participant within ten days of such judgement.

ALLAH IS THE PURVEYOR OF SUCCESS

شروط صك المضاربة لحامله

(١) شركة المضاربة الإسلامية السادسة، هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية لمدة خمسة أعوام (وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة)، وطرفي شركة المضاربة الإسلامية هما، حملة صكوك المضاربة «أرباب المال» من جانب. والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي «المضارب» من جانب آخر، وهي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة وبتعهد المضارب بالحفاظ على أموال شركة المضاربة منفصلة عن أمواله.

(٢) تتكون الأصول المبدئية لشركة المضاربة من الأموال المقدمة إليها كمساهمة فيها والممثلة في صكوك المضاربة.

(٣) يقوم المضارب باستثمار أموال شركة المضاربة في الاستثمارات التي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء، وتحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية. مع إعطاء الأولوية في الاستثمار للبلاد الإسلامية.

(٤) سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار. وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب التي يجوز تحميلها لشركة المضاربة ومصاريف إدارة شركة المضاربة وإتمام السداد للمشتركين في شركة المضاربة طبقاً لشروطها.

على ألا تتجاوز كل هذه المصروفات في أي سنة عن ريالين سعوديين عن كل ١٠٠ ريال سعودي من أصول شركة المضاربة حتى نهاية كل عام فإن زادت عن ذلك في أي عام جاز خصمها من أعوام لاحقة في الحدود المقررة بحيث يتحمل المضارب جميع المصاريف المتبقية التي تزيد عما ذكر خصماً من نصيبه في الأرباح.

(٥) يقوم المضارب بنشر تقييم شهري لأصول شركة المضاربة ونشر تقييم سنوي مصدقاً عليه من مراقب الاستثمار.

(٦) ما يرزق الله به من ربح يوزع كل ثلاثة أشهر كالآتي:

- تسعة أعشار الربح لحملة صكوك المضاربة بنسبة مساهمة كل منهم في صكوك المضاربة، يعاد استثماره لصالحهم حتى تاريخ استحقاق القسائم أو الصكوك.
- وعشر الربح للمضارب، يصرفه كل ثلاثة أشهر.

(أ) تصرف هذه الأرباح لحملة الصكوك بالريال السعودي في مقابل تسليم (القسائم السنوية) الملحقة بالصكوك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات.

وتكون أرباح حملة صكوك المضاربة في كل سنة مئية في ٣٠ نوفمبر مستحقة للتوزيع خلال فترة ثلاثة شهور تبدأ من أول ديسمبر ١٩٨١ و١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤. والأرباح التي لم يتقدم أصحابها لصرفها في المواعيد يمكنهم صرفها فيما بعد من مكاتب المضارب مقابل تقديم القسائم. أما الأرباح الخاصة بالفترة من أول ديسمبر ١٩٨٤ إلى ٣٠ نوفمبر ١٩٨٥ فتصرف في تاريخ الاستحقاق أي في أول ديسمبر ١٩٨٥.

(ب) في تاريخ استحقاق صكوك المضاربة فإن أصول شركة المضاربة بما فيها الأرباح - إن وجدت - توزع على حملة صكوك المضاربة وتصرف هذه المستحقات بالريال السعودي في مقابل تسليم صكوك المضاربة.

مسئولية حملة صكوك المضاربة محدودة بقدر مساهمة كل منهم في شركة المضاربة.

(٧) صدرت صكوك المضاربة بفئات قدرها ١٠٠٠ ريال (ألف ريال سعودي) و١٠٠٠٠ ريال سعودي (عشرة آلاف ريال سعودي) و٥٠٠٠٠ ريال سعودي (خمسون ألف ريال سعودي).

(٨) يجوز لحامل الصك أن ينقل ملكيته لشخص آخر بتسليمه إليه.

(٩) من المقرر شرعاً أن المضارب يضمن رأس مال المضاربة إذا ثبت أنه خالف شروط المضاربة أو قصر في حفظ المال.

(١٠) تعهد مالك الصك بأن يقوم بسداد الزكاة المستحقة شرعاً على الصك بنفسه كل عام حسب التقييم السنوي، وذلك من ماله الخاص مع ما قد يكون له من أموال أخرى.

(١١) أي خلاف يثور حول تفسير أو تطبيق هذا الصك أو حول أداء المضارب لالتزاماته سالفة البيان. يتم الفصل فيه طبقاً للنص العربي وأحكام الشريعة الإسلامية أمام هيئة التحكيم المختصة بالشارقة بالإمارات العربية المتحدة (مرسوم أميري رقم ٥٥/٧٨).

وأي حكم يصدر ضد المضارب لإخلاله بالتزاماته المنصوص عليها بالصك - يجب إنفاذه لصالح المحكوم له في خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره.

والله ولي التوفيق

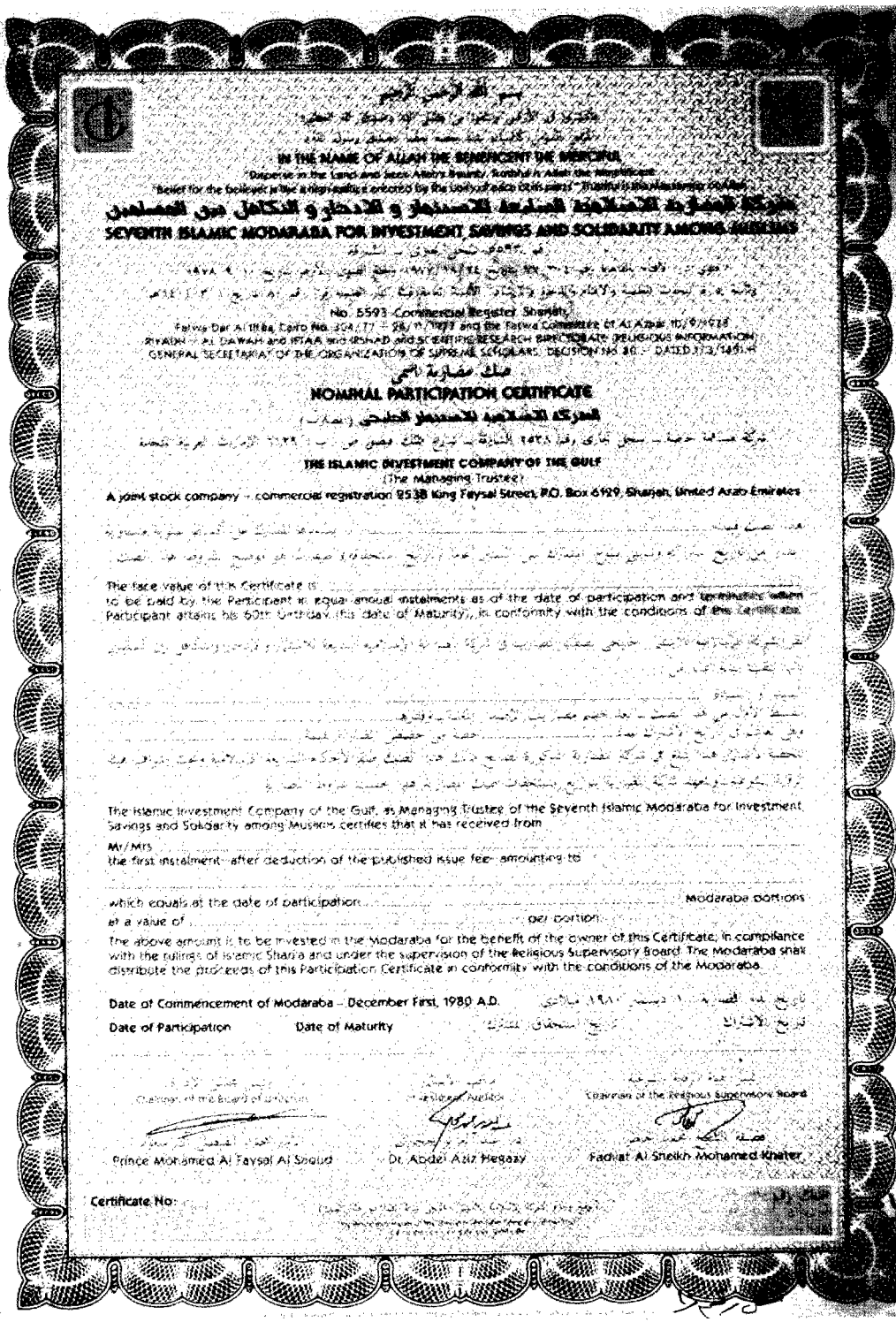

بسم الله الرحمن الرحيم

IN THE NAME OF ALLAH THE BENEFICENT THE MERCIFUL

"Disperse in the Lands and seek Allah's Bounty, Kunfud in Allah the Magnificent"

"Belief for the believers is the assignation ordered by the Lord of each Christians" "Kunfud in Allah Magnificent" (Quran)

شركة المضاربة الاسلامية السابعة للاستثمار و الادخار و التكافل بين المسلمين

SEVENTH ISLAMIC MODARABA FOR INVESTMENT, SAVINGS AND SOLIDARITY AMONG MUSLIMS

No. 5593 Commercial Register, Sharjah

Fatwa Dar Al Ifta, Cairo No. 304/77 - 28/11/1977 and the Fatwa Committee of Al Azhar 10/9/618
RIYADH - AL DAWAH and IFTAA and IRSHAD and SCIENTIFIC RESEARCH SECRETARIAT, RELIGIOUS INFORMATION
GENERAL SECRETARIAT OF THE ORGANIZATION OF SUPREME SCHOLARS. DECISION NO 86 - DATED 7/3/1401-H

صك مضاربة اسمي

NOMINAL PARTICIPATION CERTIFICATE

المركة الاسلامية للاستثمار الخليجي (بصفته)

شركة مساهمة خصوصية - سجل تجاري رقم 5593 الشارقة - شارع فيصل ص.ب : 6929 الإمارات العربية المتحدة

THE ISLAMIC INVESTMENT COMPANY OF THE GULF
(The Managing Trustee)
A joint stock company - commercial registration 5593 King Faysal Street, P.O. Box 6929, Sharjah, United Arab Emirates

The face value of this Certificate is ..... to be paid by the Participant in equal annual instalments as of the date of participation and terminating when Participant attains his 60th birthday (his date of Maturity), in conformity with the conditions of the Certificate.

The Islamic Investment Company of the Gulf, as Managing Trustee of the Seventh Islamic Modaraba for Investment, Savings and Solidarity among Muslims, certifies that it has received from

Mr/Mrs .....
the first instalment - after deduction of the published issue fee - amounting to .....

which equals at the date of participation ..... Modaraba portions
at a value of ..... per portion.

The above amount is to be invested in the Modaraba for the benefit of the owner of this Certificate, in compliance with the rulings of Islamic Sharia and under the supervision of the Religious Supervisory Board. The Modaraba shall distribute the proceeds of this Participation Certificate in conformity with the conditions of the Modaraba.

Date of Commencement of Modaraba - December First, 1980 A.D. تاريخ بدء المضاربة ١ ديسمبر ١٩٨٠ ميلادي

Date of Participation تاريخ الاشتراك ..... Date of Maturity تاريخ استحقاق الشهادة .....

Chairman of the Board of Directors — Technical Auditor — Chairman of the Religious Supervisory Board

Prince Mohamed Al Faysal Al Saoud — Dr. Abdel Aziz Hegazy — Fadhel Al Sheikh Mohamed Khater

Certificate No: .....

شكل رقم ١٠ شركة المضاربة الاسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين
(صك مضاربة اسمي)

أهداف هذه المضاربة:
هذه المضاربة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين قبل المشتركون المساهمة فيها بالشروط الآتية:

١ - ان يجمع نصيب كل مشترك في مال المضاربة اعتباراً من تاريخ اشتراكه وحتى بلوغه سن السنين عاماً على أقساط سنوية متساوية تنتهي بتاريخ استحقاقه المحدد بهذا الصك.

٢ - وان يتم استثمار أموال المضاربة في توجيه الاستثمار الحلال. كما يعاد استثمار ما تحققه من ربح بنصيب المشتركين شهرياً كأصول للمضاربة.

٣ - وان يدخر نصيب كل مشترك في المضاربة مع ما يخصه من الربح الذي أعيد استثماره لحين بلوغه سن السنين (تاريخ الاستحقاق المحدد له).

٤ - وان يتم التكافل بين المشتركين من أرباحهم فقط تكافلاً إسلامياً وتبرعاً منهم دون مقابل لورثة من وافته المنية قبل سداده ما تعهد به من أقساط حسب شروط الصك.

شروط شركة المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين:

أ- الشروط الأساسية:

١ - شركة المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين هي شركة المضاربة أو القراض المكونة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة بين المساهمين أرباب المال من جانب والشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي (المضارب) التي تنفرد بإدارة أموال شركة المضاربة من جانب آخر. ويتعهد المضارب بالحفاظ على أموال المضاربة مستقلة عن أمواله.

٢ - المشتركون في شركة المضاربة هذه يختصرون على الأشخاص المسلمين الذين بلغوا سن العشرين ولم يبلغوا سن السادسة والخمسين في تاريخ الاشتراك ويجوز للمشترك من الرجال أن يساهم بعد أقصاه أربعة صكوك في هذه المضاربة وللسيدة بصكين فيها.

٣ - القيمة الاسمية لهذا الصك هي المبلغ الموضح على وجه الصك يسددها مالك هذا الصك على أقساط سنوية متساوية اعتباراً من تاريخ اشتراكه وحتى بلوغه سن السنين (تاريخ الاستحقاق المبين بالصك). وقد سدد مالك هذا الصك القسط الأول السنوي لهذا الصك في تاريخ اشتراكه وتعهد بسداد باقي الأقساط السنوية في مواعيد أقصاه تاريخ اشتراكه من كل عام. وعلى أن يسدد المشترك عند سداد كل قسط مصاريف الإصدار المعلنة لمواجهة مصاريف التوزيع وإجراءات الحسابات الإلكترونية وهي لا ترد.

مسئولية المشترك محدودة بقدر مساهمته في شركة المضاربة.

٤ - تتكون أموال شركة المضاربة من الأقساط السنوية المحصلة من المشتركين وما يرزق الله به من ربح يخصص سنوياً لشراء استثماره شهرياً لصالح شركة المضاربة.

٥ - القيمة الإسمية لحصة المضاربة حتى يوم أول ديسمبر ١٩٨٠ محددة بالمبلغ الذي تطلبه شركة المضاربة بهذا التاريخ، وبعد ذلك يعاد حساب قيمة حصة المضاربة في اليوم الأخير من كل شهر ميلادي وفي الأيام الأخرى التي قد يعلن عنها المضارب مستقبلاً (يوم التقييم) ويجوز الاشتراك بإقتناء حصص المضاربة بالقيمة المحددة في يوم التقييم.

٦ - تمثل مساهمة كل مشترك في أي وقت في عدد الحصص التي يملكها وقيمة حصة المضاربة في أي وقت هي قيمة صافي أموال شركة المضاربة مقسومة على عدد الحصص الموجودة في ذلك الوقت. ويقوم المضارب بحساب ونشر قيمة حصة المضاربة شهرياً على الأقل. كما يقوم بنشر تقييم سنوي مصدقاً عليه من مراقب الاستثمار.

٧ - تلتزم أموال شركة المضاربة طبقاً لشروط هذا الصك بالآتي:

أ- تلتزم أرباح شركة المضاربة بسداد قيمة مستحقات التكافل لورثة المشتركين المتوفين طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وما قررته من تكافل بين المسلمين.

ب- تلتزم شركة المضاربة أن تسدد لورثة المشترك المتوفى من أموالها ما سدده المتوفى قبل وفاته من أقساط وما قد يكون له من أرباح حسب آخر يوم تقييم قبل وفاته بقيمة حصص المضاربة.

جـ- تلتزم شركة المضاربة أن تسدد من أموالها استحقاق المشتركين المنسحبين حسب شروط هذا الصك.

د- في التاريخ المحدد لاستحقاق كل مشترك يدفع له قيمة الحصص التي يملكها مضافاً هذه الحصص حل نصيبه فيما يرزق الله به من ربح طبقاً لقيمة حصة المضاربة في يوم التقييم السابق مباشرة لتاريخ استحقاقه المحدد.
ويتم السداد في مقابل تسليم الصك إلى مكاتب المضارب أو مصرف التوزيع أو أي من المؤسسات المالية التي تعينها شركة المضاربة في مختلف أنحاء العالم لسداد هذه المستحقات.

٨ - يتعهد المضارب باستثمار أموال المضاربة في الاستثمارات المتوسطة طويلة ومتوسطة وقصيرة الأجل، والتي تبيحها الشريعة الإسلامية الغراء تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية على أن تعطى الأولوية للبلاد الإسلامية في هذه الاستثمارات.

٩- أ- سوف تتحمل شركة المضاربة مصاريفها الفعلية الخاصة بها تحت إشراف مراقب الاستثمار. وهذه تشمل المصاريف الإدارية العامة والمباشرة للمضارب لإدارة أموال شركة المضاربة والقيام بالسداد للمشتركين على ألا تتجاوز هذه المصروفات في أي شهر من وحدة نقدية واحدة لكل ألف منها في نهاية الشهر. وأي زيادة في المصاريف يجوز خصمها من شهور تالية في هذه الحدود. وتتحمل المضارب المصاريف الفعلية بعد ما ذكر خصماً من نصيبه في الأرباح.

ب- تجنب شركة المضاربة تقريباً ٥٪ من أموال شركة المضاربة كاحتياطي لشركة المضاربة لمواجهة ما قد ينجم من الانسحاب القاضي، لبعض المشتركين وعلى أن يعاد استثمار هذا الاحتياطي لصالح شركة المضاربة.

١٠- ما يرزق الله به من ربح خلال أي شهر يكون استحقاقه كالآتي:
أ- عشر الربح للمضارب.
ب- تسعة أعشار الربح يعاد استثماره لصالح جميع المشتركين كأصول لشركة المضاربة بما في ذلك الاحتياطي المنوه عنه في الشرط (٩) البند ب.

١١- يجوز للمشترك أن يطلب الانسحاب من المضاربة بشرط مضي سنتين على الأقل من تاريخ اشتراكه الموضح بهذا الصك. وفي هذه الحالة يكون للمشترك المنسحب الحق في قيمة ما يملكه من حصص في المضاربة حسب آخر يوم تقييم قبل الانسحاب وذلك بعد خصم ٥٪ للاحتياطي وقد قبل التسحب خصم ذلك متنازلاً عنه لشركة المضاربة حتى تتمكن من تحقيق ما التزمت به من تكافل بين المسلمين المشتركين، ولمواجهة ما قد يصيب شركة المضاربة من أضرار مالية نتيجة انسحابه. وتتم طلبات الانسحاب على نموذج من مكاتب الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي وبعد استيفاء إجراءاته يتم السداد بموجب شيك يحرر لأمر المشترك ويسلم له خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وعقل المؤمنين في تواددهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

صدق رسول الله

ب- شروط التكافل:

١٢- لما كانت الشريعة الإسلامية الغراء قد حثت على التكافل والترابط والتعاون بين المسلمين فقد اتفق المشتركون في هذه المضاربة فيما بينهم على أن يقوموا بتخصيص جزء من أرباح المضاربة لتحقيق هذا التكافل حسب الحاجة.

١٣- من أجل ذلك قبل المشتركون من طيب خاطر ورضاء نفس وتنازل كل منهم عن بعض ربحه بنسبة مشاركته تبرعاً دون مقابل لدفع مبلغ الأقساط المتبقية على من فاجأته المنية من المشتركين قبل أن يكمل ما تعهد بسداده من أقساط في هذه المضاربة حتى تاريخ الاستحقاق المحدد له. يدفعونها لورثة المتوفى تكافلاً إسلامياً بالشروط الآتية:

أ) ان تكون البيانات التي تقدم بها المشترك المتوفى في طلب انضمامه للمضاربة صادقة وصحيحة.

ب) ان تكون وفاة المورث حدثت بغير الانتحار الذي حرمه الدين الحنيف.

جـ) ألا يكون المورث قد اعدم نفساً عمداً أو حمى كذلك.

د) ألا يكون المورث قد قتله الورثة بأشتراكهم جميعاً فإن ثبت ان القاتل هو أحد الورثة فقط حرم وحده من نصيبه في التكافل.

هـ) ان يكون قد مضى على تاريخ اشتراكه في المضاربة الموضح بالصك مدة لا تقل عن عام ميلادي.

و) ان يكون قد قام بسداد الأقساط المستحقة عليه قبل الوفاة بانتظام وفي مواعيدها المحددة.

ز) ألا يسبق الوفاة طلب انسحاب موقعاً من المشترك.

١٤- إذا استحقت شروط التكافل الموضحة تسدد ميزانات التكافل من الأرباح فقط في حينها أو على أقساط متتالية حسبما يرزق الله به من ربح بحيث يستوفي ورثة المتوفى مبلغ التكافل الموضح بالشرط (١٣).

١٥- أ) أنابت مالك هذا الصك المضارب في سداد ما يخصه من تكافل لورثة المشترك المتوفى في كامل الأقساط المتبقية على المتوفى من تاريخ وفاته وحتى تاريخ استحقاقه المحدد له.

ب) كما يؤدي المضارب نيابة عن شركة المضاربة لورثة أي مشترك متوفى ما سدده المتوفى من أقساط سنوية وما قد يكون له من أرباح حسب آخر يوم تقييم لحصص المضاربة سابق على الوفاة مع نصيبه في احتياطي الـ ٥٪.

جـ) جميع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ. ب) تعامل معاملة التركات وتقسم على ورثة المتوفى حسب الشريعة الإسلامية.

د) يعتد ما جاء بالفقرتين السابقتين (أ. ب) بعد تقديم الآتي:

١- يقدم ورثة المشترك المتوفى طلباً على النموذج المعد لذلك الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي مرفقاً به المستندات المؤيدة لما جاء به من بيانات.

٢- تقديم الشهادة الوراثة الصادر من جهة رسمية مبيناً به عدد الورثة ونصيب كل منهم.

٣- بعد استيفاء ذلك وفي خلال شهرين يسدد المضارب لورثة المشترك المتوفى المبالغ الموضحة بالفقرتين السابقتين (أ. ب) بموجب شيك مصرفي يسلم للورثة أو وكيلهم.

١٦- يقر المشترك بأن البيانات التي تضمنها الطلب الموقع بمعرفته للاكتتاب في هذا الصك حقيقية وصحيحة. وأنه قبل شروط المضاربة وفي حالة ثبوت عدم صحة أو حقيقة هذه البيانات فإن ورثته لا يكون لهم الحق في الفتح بمبزة التكافل ويكون لهم فقط أن يتسلموا ما سدده المتوفى من أقساط بما في ذلك ما يكون له من ربح طبقاً لآخر تقييم لحصص المضاربة السابق على الوفاة مباشرة وشاملاً ذلك نصيبه في احتياطي الـ ٥٪.

فهـــرس الموضـــوعات

الموضـــوع	رقم الصفحة
تمهيـــد	٣
الفصـــل الأول	٦
المـال فى الإسـلام	٦
الـــــربا	٨
أقسام الـربا	٩
ربا الديون ـ ربا البيوع	٩
تقسيم الربا عند ابن القيم	١٠
دليل تحريم الربا وحكمة تحريمه	١١
الدعامة الاقتصادية التى بنى عليها تحريم الربا	١٣
الفصـــل الثـــانى	
شبهات تثار ومفتريات تدعى من قبل الذين يتعاملون بالربا	١٧
الفصـــل الثـــالث	٢٩
أنواع الشركات فى الفقه الإسلامى	٢٩
تعريف الشركة بمعناها العام	٣٠
أقسام الشركة بمعناها العام	٣٢
شركة الإباحة	٣٣
شركة العقـد	٣٣
شركة الأموال	٣٦
شركة المفاوضة فى الأموال	٣٦
آراء الفقهاء فى شركة المفاوضة	٣٨
شركة العنان فى الأموال	٤٠
القاعدة فى استحقاق الربح	٤١
شركة الأعمـال	٤٢
أنواع شركة الأعمـال	٤٤
شركة المفاوضة فى الأعمال	٤٥
أنواع شركة الأعمال عند فقهاء الحنابلة	٤٦

الموضـــوع	رقم الصفحة

شروط شركة الأعمال ٤٧
شركة الوجوه ٤٧
شركة الجبر ٤٨

الفصـــل الرابـــع ٥٠
شركة المضـاربة ٥٠
معناها اللغوى/معناها فى اصطلاح الفقهاء ٥٠
حكمة مشروعية المضاربة ٥١
دليل مشروعية المضاربة ٥١
أركان عقد المضاربة/الإيجاب والقبول ٥٣
طرق متعددة للتعبير عن الإرادة فى العقود ٥٣
العبرة فى العقود لمعانيها لا لصور الألفاظ ٥٤
هل يشترط بيان نصيب كل من المضارب ورب المال فى الربح ٥٦
هل يشترط إسلام العاقدين ٥٧
تعدد رب المـال ٥٨
تعدد من يقوم بالمضاربة ٥٩
رأس مال المضاربة ٥٩
سبيكة الذهب أو الفضة هل تصلح أن تكون رأس مال للمضاربة ؟؟ ٦١
تسليم رأس المـال إلى المضارب ٦٤
هل يصح أن يعمل رب المـال فى المضاربة ؟ ٦٤
الربح فى المضاربة ونصيب كل من المضارب ورب المال ٦٥
الخسارة فى المضاربة ٦٧
ما الحكم فيما لو اشترط فى عقد المضاربة أن تكون الخسارة على الطرفين ٦٨
إذا فسدت المضاربة وكان المضارب قد قام بالعمل فما الذى يستحقه حينئذ ؟؟ ٦٩
إذا فسدت المضاربة هل يضمن المضارب المـال ؟؟ ٧٠
ما السبب فى عدم ضمان المضارب لمـال المضاربة إلا بالتعدى ؟ ٧٠
ما الحكم فيما لو شرط جميع الربح للمضارب ؟؟ ٧١
ما الحكم فيما لو شرط جميع الربح لرب المـال ؟؟ ٧١
عقد المضاربة من حيث الإطلاق والتقييد ٧٢
ما يجوز للمضارب أن يعمله وما لا يجوز ٧٢
الأذن بالاستدانة على مال المضاربة ٧٦
إقراض مال المضاربة ٧٦

الموضـــوع	رقم الصفحة

المضاربة المقيدة وما يجوز للمضارب أن يعمله فيها وما لا يجوز ٧٨
توقيت مدة المضاربة ٧٩
تقييد المضاربة بنوع من أنواع السلع ٧٩
تقييد المضاربة بالعمل مع شخص مخصوص ٨٠
تقييد المضاربة بالبيع نقدا أو نسيئة ٨٠
ما يجوز لرب المال أن يعمله وما لا يجوز ٨١
حكم ما إذا اشترط الربح لطرفى المضاربة وآخر معهما ٨١
ما يستحقه المضارب بعمله فى المضاربة الصحيحة ٨٣
شروط استحقاق المضارب للنفقة ٨٤
من أى مال تؤخذ النفقة ٨٥
ما هى النفقة ـ هل يدخل فيها ثمن الدواء والفاكهة ٨٦
ما مقدار النفقة ـ كيف تحتسب ٨٦
ما يتبغى من النفقة فى يد المضارب ٨٦
متى يستحق المضارب نصيبه فى الربح ؟؟ ٨٩
ما يستحقه رب المـال فى المضاربة الصحيحة ٩٣
هل يجوز شراء رب المـال من مال المضاربة لنفسه ٩٣
هل يجوز شراء المضارب من مال المضاربة لنفسه ٩٤
اختلاف المضارب ورب المـال فى عموم المضاربة وعدم عمومها ٩٥
ادعاء المضارب أن المـال قرض وادعاء رب المـال أنه مضاربة ٩٦
ادعاء رب المـال ما يفسد المضاربة ٩٦
فسخ المضاربة وبطلانها ٩٧

الفصـــل الخـــامس ١٠٧
التطبيق المعاصر لشركة المضارب وأكمها ١٠٧
الفتاوى الصادرة بشأن قيام الشركة الإسلامية للاستثمار والمضاربات
الخاصة بها ١٠٩
المضاربة الإسلامية الأولى بصكيها (الاستثمار والقرض) والشروط
الخاصة بها ١١٣
المضاربة الإسلامية الثانية وشروطها ١١٤
مضاربة المؤسسات المـالية وشروطها ١٢١
المضاربة الإسلامية الثالثة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين ١٢٢
المضاربة الإسلامية الرابعة للاستثمار الجارى ١٢٩

الموضـــوع	رقم الصفحة

المضاربة الإسلامية الخامسة وشروطها ١٣٤
المضاربة الإسلامية السادسة وشروطها ١٣٤
المضاربة الإسلامية السابعة للاستثمار والادخار والتكافل بين المسلمين ١٣٥
الخطوط العريضة لنظام التكافل ١٤٠

الفصـــل الســـادس ١٤٣
البيـــــع ١٤٤
ركن البيع ـ شروط البيع ١٤٥
شروط الانعقاد/شروط صيغة العقد ١٤٦
شروط المعقود عليه/شروط النفاذ ١٤٧
شروط الصحة ١٤٨
شروط لزوم البيع ١٤٩
محل البيع ـ ما يدخل فى البيع تبعا وما لا يدخل تبعا ١٥٠
تلف التابع للمبيع ـ زيادة المبيع عند البائع وهلاك الزيادة ١٥١
هلاك المبيع فى يد البائع ١٥٢
تصرف المشترى فى المبيع قبل قبضه ١٥٣
الثمن والقيمة ـ تأجيل الثمن وتقسيطه ١٥٤

الخيـــــارات ١٥٥
خيار المجلس ١٥٦
خيار الشرط ١٥٨
دليل مشروعيته ومدته . آثاره ١٥٩
أثر خيار الشرط فى عقود المعاوضات المـالية ١٦١
ما يسقط به خيار الشرط ١٦٢
هل يورث خيار الشرط ؟؟ ١٦٣
خيار الرؤية ١٦٤
تعريفه ـ دليل مشروعيته ولمن يثبت/سبب ثبوته ١٦٤
شروط ثبوته ـ هل يصح للعاقد أن يتنازل عن حقه فى الخيار قبل الرؤية ١٦٥
ما يسقط به خيار الرؤية ١٦٦
هل لخيار الرؤية مدة ؟ كيف تكون الرؤية ؟ ١٦٧
هل يثبت خيار الرؤية للأعمى ؟ ١٦٨
خيار العيب/تعريفه/دليل مشروعيته ١٦٨
سبب خيار العيب وشروط ثبوته ١٦٩

الموضـــوع	رقم الصفحة

هل يسقط خيار العيب بالإسقاط/ما يمنع من الرد بخيار العيب ١٧٠
هل خيار العيب يورث ؟؟ ١٧١
بيع الفضولى/حكمه/دليل مشروعيته ..... ١٧٢ ـ ١٧٣
أنواع البيع ١٧٤
بيع المرابحة والتولية والوضيعة ١٧٥
دليل المشروعية/حكمة المشروعية ١٧٦
رأس مال المرابحة/ما يلحق برأس المال وما لا يلحق به ١٧٨
الخيانة فى رأس المال فى هذه البيوع ١٧٩
ما يجرى بشأن العقد حين ظهور الخيانة فى الثمن ؟ ١٨٠
هل يصح أن يكون الربح فى بيع المرابحة نسبة من الثمن ؟ .....
وهل تكون هذه النسبة ثابتة فى كل السلع ؟ ١٨١
بيع الشخص على بيع أخيه ١٨٤
البيع بالمزايدة ١٨٥
النَّجْش ١٨٧
النهى عن الغش والخداع/النهى عن الاحتكار ١٨٨

الفصـــل الســـابع/(ابحاث وفتاوى) ١٩١
بحث فى بيع ما لم يقبض ١٩١
هل النهى عن بيع ما لم يقبض للطعام فقط أو للطعام وغيره ؟؟ .....
وما المراد بالطعام ؟؟ ١٩٣
هل النهى للتحريم أو للكراهة ؟؟ ١٩٤
هل النهى عن البيع قبل القبض خاص فيما ملك بالشراء فقط .....
أم كل ما ملك بجميع أسباب الملك ؟؟ ١٩٥
ما حكم بيع ما لم يقبض ؟؟ ١٩٨
الخلاصة فى هذا البحث ٢٠٠
بحث فى بيع العربون ٢٠١
حكم بيع العربون ٢٠٢
بحث فى بيع الإنسان ما ليس عنده ٢٠٤
بحث فيما قرره الفقهاء بشأن قسمة الربح فى المضاربة ٢٠٦
بحث فى بيان أثر الغرر فى عقود التبرعات ٢٠٨
بحث فى آراء الفقهاء فى سلطان الإرادة ٢١٢
بحث فى أحكام الوعد وآثاره ٢١٥

الموضـــوع	رقم الصفحة

أسواق السلع العالمية المؤجلة التسليم والتعامل بها .....
وفتوى هيئة الرقابة الشرعية لدار المال ٢١٨
مذكرة بشأن الاستثمارات التى تقوم بها الشركة الإسلامية للاستثمار .....
فى الأسواق العالمية للسلع المؤجلة التسليم/والتعليمات الصادرة .....
من هيئة الرقابة الشرعية ٢٢١
فتوى هيئة الرقابة الشرعية لدار المـال .....
بشأن الأسواق العالمية للصرف (اللجنة التنفيذية) ٢٢٤
الاجتماع المشترك لهيئات الرقابة الشرعية .....
١ ـ بنك فيصل الإسلامى المصرى .....
٢ ـ بنك فيصل الإسلامى السودانى .....
٣ ـ دار المـال الإسلامى بجنيف ٢٢٧
فتوى الهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المـال بشأن أسواق الصرف العالمية ٢٢٩
فتوى الهيئة العامة للرقابة الشرعية بدار المـال .....
بشأن الوحدات السهمية والعقود النمطية للدار ٢٣٢
بعض فتاوى الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات
المالية الإسلامية ٢٣٤
١ ـ طريقة توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين .....
٢ ـ عائد الخدمات المصرفية وهل هو من حق المساهمين وحدهم .....
أم للمودعين حق فيه ؟؟ ٢٣٤
٣ ـ بيع البضاعة الموجودة داخل المخازن حسب المواصفات دون استلام فعلى ... ٢٣٥
٤ ـ هل يجوز شرعا أن ينص القانون الأساسى للبنك على قيام البنك
بإخراج الزكاة ؟؟ ٢٣٥
٥ ـ ما هى الطريقة العملية لكيفية إخراج البنك الزكاة عن أموال المساهمين ؟؟ . . ٢٣٥
٦ ـ هل يجوز شرعا استثمار جزء من أموال البنك الإسلامى .....
فى شراء أسهم الشركات التى تشتمل مواردها على فوائد ربوية ٢٣٦
٧ ـ هل يجوز شرعا التأمين على أموال وممتلكات البنك الإسلامى ..... ٢٣٦ ـ ٢٣٧

خاتمـــة الكتـــاب ٢٣٨
صكوك المضاربات ٢٤٠
صك المضاربة .....

شكل رقم (١)شركة المضاربة الاسلامية الأولى (صك مضاربة لحامله) ٢٤١
شكل رقم (٢)شركة المضاربة الاسلامية الأولى (صك قرض لحامله) ٢٤٣
شكل رقم (٣)شركة المضاربة الاسلامية الثانية (صك قرض لحامله) ٢٤٥
شكل رقم (٤)شركة المضاربة الاسلامية الثانية (صك قرض لحامله) ٢٤٧
شكل رقم (٥)شركة المضاربة الاسلامية للمؤسسات المالية
(صك مضاربة لحامله من المؤسسات المالية) ٢٤٩
شكل رقم (٦)شركة المضاربة الاسلامية الثالثة للاستثمار والادخار
والتكافل بين المسلمين (صك مضاربة اسمى) ٢٥١
شكل رقم (٧)شركة المضاربة الاسلامية الرابعة للاستثمار الجارى
(صك مضاربة اسمى) ٢٥٣
شكل رقم (٨)شركة المضاربة الاسلامية الخامسة (صك مضاربة لحامله) ٢٥٥
شكل رقم (٩)شركة المضاربة الاسلامية السادسة (صك مضاربة لحامله) ٢٥٧
شكل رقم (١٠)شركة المضاربة الاسلامية السابعة للاستثمار
والادخار والتكافل بين المسلمين (صك مضاربة اسمى) ٢٥٩

تصويب الأخطاء المطبعية

الصفحة	السطر	الخطـــأ	الصـــواب
٢٦	١٧	نرض	يقرض
٢٦	١٨	لا	ولا
٢٦	١٩	خذه	اخذه
٧٥	٢٠	كاد	كان
٨٤	٦	نفقته فى المضاربة	نفقته فى مال المضاربة
١٦٦	١٢	سقط ولزم العقد	سقط الخيار ولزم العقد
١٦٦	١٥	تصرف المتملك	٣ ـ تصرف المتملك
١٨٣	١	خمسة عشرة	بخمس عشرة
١٨٦	٢٤	الغرم المنظع	الغرم المفظع
٢٠٩	١	إن قامت	إن فاتت
٢١٦	١٩	ذلك فيقضى	ذلك فلا يقضى
٢١٨	١٦	واستثمار	والاستثمار
٢٢٠	١٨	بالاعلان	وبالاعلان
٢٢٠	١٩	ونفها	ونقلها